الفصل الخامس
القواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي *(jus cogens)*

ألف- مقدمة

٤٦- قررت اللجنة، في دورتها السابعة والستين (٢٠١٥)، إدراج موضوع "القواعد الآمرة" في برنامج عملها وعيّنت السيد ديري تْلادي مقرراً خاصاً للموضوع[٦٩٠]. وأحاطت الجمعية العامة لاحقاً، في قرارها ٧٠/٢٣٦ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، بقرار اللجنة إدراج الموضوع في برنامج عملها.

٤٧- وقدم المقرر الخاص ثلاثة تقارير من عام ٢٠١٦ إلى عام ٢٠١٨، نظرت فيها اللجنة في دوراتها من الثامنة والستين إلى السبعين (٢٠١٦-٢٠١٨)[٦٩١]، على التوالي. وبناءً على المناقشات المتعلقة بهذه التقارير، قررت اللجنة أن تحيل مشاريع الاستنتاجات الواردة فيها إلى لجنة الصياغة. واستمعت اللجنة إلى تقارير شفوية مرحلية مقدمة من رؤساء لجنة الصياغة عن القواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي تتضمن مشاريع الاستنتاجات التي اعتمدتها لجنة الصياغة مؤقتاً في الدورات من الثامنة والستين إلى السبعين، على التوالي.

٤٨- وفي الدورة التاسعة والستين (٢٠١٧)، وبناءً على اقتراح قدمه المقرر الخاص في تقريره الثاني[٦٩٢]، قررت اللجنة تغيير عنوان الموضوع من "القواعد الآمرة" إلى "القواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي"[٦٩٣].

باء- النظر في الموضوع في الدورة الحالية

٤٩- عُرض على اللجنة في دورتها الحالية التقرير الرابع للمقرر الخاص (A/CN.4/727). وناقش التقرير الرابع الدراسة السابقة للموضوع في لجنة القانون الدولي واللجنة السادسة للجمعية العامة. وتناول التقرير أيضاً مسائل القواعد الآمرة الإقليمية وإدراج قائمة توضيحية للقواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي في مشاريع الاستنتاجات. واقترح المقرر الخاص، استناداً إلى تحليله، مشروع استنتاج يتضمن قائمة غير حصرية بالقواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي.

٥٠- ونظرت اللجنة في التقرير الرابع في جلساتها ٣٤٥٩ إلى ٣٤٦٣ وجلستها ٣٤٦٥، المعقودة من ٨ إلى ١٠ أيار/مايو ومن ١٤ إلى ١٦ أيار/مايو ٢٠١٩.

٥١- وفي جلستها ٣٤٦٥ المعقودة في ١٦ أيار/مايو ٢٠١٩، أحالت اللجنة إلى لجنة الصياغة مشروع الاستنتاج ٢٤، بصيغته الواردة في التقرير الرابع للمقرر الخاص، على أن يكون

---

(٦٩٠) في جلستها ٣٢٥٧، المعقودة في ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٥ *(الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السبعون، الملحق رقم ١٠* (A/70/10)، الفقرة ٢٨٦). وكان الموضوع قد أُدرج في برنامج عمل اللجنة الطويل الأجل في دورتها السادسة والستين (٢٠١٤) بناءً على الاقتراح الوارد في مرفق تقرير اللجنة *(المرجع نفسه، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ١٠* (A/69/10)، الفقرة ٢٣).

(٦٩١) A/CN.4/693 (التقرير الأول)، وA/CN.4/706 (التقرير الثاني)، وA/CN.4/714 وCorr.1 (التقرير الثالث).

(٦٩٢) A/CN.4/706، الفقرة ٩٠.

(٦٩٣) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ١٠* (A/72/10)، الفقرة ١٤٦.

مفهوماً أن القائمة الواردة في مشروع الاستنتاج ستنقل إلى المرفق وستقتصر على القواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي التي سبق للجنة القانون الدولي أن أشارت إليها.

٥٢- ونظرت اللجنة في تقرير لجنة الصياغة (A/CN.4/L.936) في جلستها ٣٤٧٢ المعقودة في ٣١ أيار/مايو ٢٠١٩، واعتمدت مشاريع الاستنتاجات المتعلقة بالقواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي في القراءة الأولى (الفرع جيم -١ أدناه).

٥٣- وفي الجلسات ٣٤٩٩ إلى ٣٥٠٤ المعقودة من ٥ إلى ٧ آب/أغسطس ٢٠١٩، اعتمدت اللجنة شروح مشاريع الاستنتاجات المذكورة أعلاه (انظر الفرع جيم-٢ أدناه).

٥٤- وفي الجلسة ٣٥٠٤ المعقودة في ٧ آب/أغسطس ٢٠١٩، قررت اللجنة، عملاً بالمواد ١٦ إلى ٢١ من نظامها الأساسي، أن تحيل مشاريع الاستنتاجات (انظر الفرع جيم أدناه)، عن طريق الأمين العام، إلى الحكومات لإبداء التعليقات والملاحظات عليها، وأن تطلب إليها تقديم هذه التعليقات والملاحظات إلى الأمين العام في موعد أقصاه ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠.

٥٥- وفي الجلسة ٣٥٠٤ المعقودة في ٧ آب/أغسطس ٢٠١٩، أعربت اللجنة عن بالغ تقديرها للمقرر الخاص، السيد ديري تلادي، على مساهمته المتميزة التي مكّنت اللجنة من إنجاز قراءتها الأولى لمشاريع الاستنتاجات المتعلقة بالقواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي بنجاح.

جيم- نص مشاريع الاستنتاجات المتعلقة بالقواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي* (*jus cogens*)، التي اعتمدتها اللجنة في القراءة الأولى

١- نص مشاريع الاستنتاجات

٥٦- يرد أدناه نص مشاريع الاستنتاجات التي اعتمدتها اللجنة في القراءة الأولى.

القواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي (*jus cogens*)

الجزء الأول
مقدمة

الاستنتاج ١
النطاق

تُعنى مشاريع الاستنتاجات هذه بتحديد القواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي وبنتائجها القانونية.

---

* يُشار إلى مصطلح "القواعد العامة للقانون الدولي" ("General International Law") أيضاً باسم "القانون الدولي العمومي".

الاستنتاج ٢
تعريف القواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي

يُقصد بالقاعدة الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي، القاعدة التي يقبلها ويعترف بها المجتمع الدولي للدول ككل بوصفها قاعدة لا يُسمح بأيّ خروج عنها ولا يمكن تعديلها إلا بقاعدة لاحقة من القواعد العامة للقانون الدولي لها نفس الصفة.

الاستنتاج ٣
الطبيعة العامة للقواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي

تعكس القواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي وتحمي القيم الأساسية للمجتمع الدولي، وتعلو تَراتبياً على غيرها من قواعد القانون الدولي وهي واجبة التطبيق عالمياً.

الجزء الثاني
تحديد القواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي

الاستنتاج ٤
معايير تحديد القاعدة الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي

لتحديد كون قاعدة ما قاعدةً آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي، من الضروري إثبات استيفاء القاعدة المعنية للمعيارين التاليين:

(أ) أن تكون قاعدة من القواعد العامة للقانون الدولي؛

(ب) وأن يقبلها المجتمع الدولي للدول ككل ويعترف بها قاعدةً لا يُسمح بأيّ خروج عنها ولا يمكن تعديلها إلا بقاعدة لاحقة من القواعد العامة للقانون الدولي لها نفس الصفة.

الاستنتاج ٥
أسس القواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي

١- القانون الدولي العرفي هو الأساس الأكثر شيوعاً للقواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي.

٢- يمكن أن تكون أحكام المعاهدات والمبادئ العامة للقانون هي أيضاً أسساً للقواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي.

الاستنتاج ٦
القبول والاعتراف

١- يختلف شرط "القبول والاعتراف" كمعيار لتحديد كون قاعدة ما قاعدةً آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي عن القبول والاعتراف بالقاعدة على أنها من القواعد العامة للقانون الدولي.

٢- لتحديد كون قاعدة ما قاعدةً آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي، يجب أن تتوافر أدلة على أن هذه القاعدة مقبولة ومعترف بها بوصفها قاعدة

لا يُسمح بأي خروج عنها ولا يمكن تعديلها إلا بقاعدة لاحقة من القواعد العامة للقانون الدولي لها نفس الصفة.

الاستنتاج ٧
المجتمع الدولي للدول ككل

١- إن قبول واعتراف المجتمع الدولي للدول ككل هو ما يُعتد به في تحديد القواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي.

٢- يُشترط قبول واعتراف أغلبية كبيرة جداً من الدول لتحديد كون قاعدة ما قاعدةً آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي؛ ولا يُشترط قبول واعتراف الدول كافةً.

٣- لئن جاز الاعتداد بالمواقف ذات الصلة للجهات الفاعلة الأخرى في إيضاح السياق وتقييم قبول واعتراف المجتمع الدولي للدول ككل، فإن هذه المواقف لا يمكن أن تشكل، في حد ذاتها، جزءاً من ذلك القبول والاعتراف.

الاستنتاج ٨
أدلة القبول والاعتراف

١- يمكن أن تتخذ أدلة القبول والاعتراف بقاعدة من القواعد العامة للقانون الدولي كقاعدة آمرة أشكالاً متعددة ومتنوعة.

٢- تشمل أشكال الأدلة تلك، على سبيل المثال لا الحصر: البيانات العامة الصادرة باسم الدول؛ والمنشورات الرسمية؛ والآراء القانونية الصادرة عن الحكومة؛ والمراسلات الدبلوماسية؛ والأعمال التشريعية والإدارية؛ وقرارات المحاكم الوطنية؛ وأحكام المعاهدات؛ والقرارات التي تعتمدها منظمة دولية أو تُعتمد في مؤتمر حكومي دولي.

الاستنتاج ٩
الوسائل الاحتياطية لتقرير الطابع الآمر للقواعد العامة للقانون الدولي

١- قرارات المحاكم والهيئات القضائية الدولية، ولا سيما محكمة العدل الدولية، هي وسيلة احتياطية لتقرير الطابع الآمر للقواعد العامة للقانون الدولي.

٢- أعمال هيئات الخبراء التي تنشئها الدول أو المنظمات الدولية وآراء كبار فقهاء القانون العام من مختلف الأمم يمكن أن تكون أيضاً وسائل احتياطية لتقرير الطابع الآمر للقواعد العامة للقانون الدولي.

الجزء الثالث
النتائج القانونية للقواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي

الاستنتاج ١٠
المعاهدات المتعارضة مع قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي

١- تكون المعاهدة باطلة إذا كانت، وقت إبرامها، تتعارض مع قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي. ولا تكون لأحكام هذه المعاهدة أي قوة قانونية.

٢- إذا ظهرت قاعدة آمرة جديدة من القواعد العامة للقانون الدولي، فإن أيّ معاهدة قائمة تتعارض مع تلك القاعدة تصبح باطلة وتنتهي حُكْماً. وتُعفى الأطراف في تلك المعاهدة من أي التزامات بمواصلة تنفيذ أحكام المعاهدة.

الاستنتاج ١١
إمكانية الفصل بين أحكام المعاهدة التي تتعارض مع قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي

١- المعاهدة التي تكون، وقت إبرامها، متعارضةً مع قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي، تكون باطلة برمتها، ولا يجوز أي فصل بين أحكامها.

٢- المعاهدة التي تبطل بسبب ظهور قاعدة آمرة جديدة من القواعد العامة للقانون الدولي تنتهي حُكماً برمتها، ما لم:

(أ) تكن الأحكام التي تتعارض مع قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي قابلةً للفصل، من حيث تطبيقها، عن بقية أجزاء المعاهدة؛

(ب) ويتضح من المعاهدة أو يثبت بغير ذلك أن قبول هذه الأحكام لم يكن أساساً جوهرياً لرضا أي طرف بالارتباط بالمعاهدة بكاملها؛

(ج) ويكن الاستمرار في الوفاء ببقية أجزاء المعاهدة لا ينطوي على إجحاف.

الاستنتاج ١٢
نتائج بطلان وإنهاء المعاهدات المتعارضة مع قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي

١- يقع على الأطراف في معاهدةٍ باطلة نتيجة تعارضها مع قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي وقت إبرام المعاهدة التزام قانوني بما يلي:

(أ) أن تزيل قدر المستطاع نتائج أي عمل تم القيام به استناداً إلى أي حكم من أحكام المعاهدة يتعارض مع قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي؛

(ب) وأن تجعل علاقاتها المتبادلة متماشية مع القاعدة الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي.

٢- لا يؤثر إنهاء معاهدة بسبب ظهور قاعدة آمرة جديدة من القواعد العامة للقانون الدولي في أيّ حق أو التزام أو وضع قانوني أنشأه تنفيذ المعاهدة قبل إنهائها، بشرط عدم الإبقاء على تلك الحقوق أو الالتزامات أو الأوضاع بعد ذلك إلا بقدر ما يكون الإبقاء عليها في حد ذاته غير متعارض مع القاعدة الآمرة الجديدة من القواعد العامة للقانون الدولي.

الاستنتاج ١٣

انعدام أثر التحفظات على المعاهدات في القواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي

١- لا يؤثر التحفظ على حكم تعاهدي يعكس قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي في الطابع الملزم لتلك القاعدة، التي يستمر انطباقها بهذه الصفة.

٢- لا يجوز أن يستبعِد التحفظ أو يعدّل الأثرَ القانوني لمعاهدة على نحو يتنافى مع قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي.

الاستنتاج ١٤

قواعد القانون الدولي العرفي التي تتعارض مع قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي

١- لا تنشأ قاعدةٌ من قواعد القانون الدولي العرفي إذا كانت تتعارض مع قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي. ولا يخل ذلك بإمكانية تعديل قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي بقاعدة لاحقة من القواعد العامة للقانون الدولي لها نفس الصفة.

٢- تنتهي حُكماً قاعدة القانون الدولي العرفي التي ليست لها صفة القاعدة الآمرة إذا كانت تتعارض مع قاعدة آمرة جديدة من القواعد العامة للقانون الدولي وبقدر تعارضها معها.

٣- لا تنطبق قاعدة المعترض المصِرّ على القواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي.

الاستنتاج ١٥

الالتزامات الناشئة عن الأعمال الانفرادية للدولة التي تتعارض مع قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي

١- لا يُنشئ عمل انفرادي لدولة يعبر عن نيتها التقيد بالتزام بموجب القانون الدولي أي التزام إذا تعارض مع قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي.

٢- ينتهي حُكماً أي التزام بموجب القانون الدولي ينشأ عن عمل انفرادي للدولة إذا تعارض مع قاعدة آمرة جديدة من القواعد العامة للقانون الدولي وبقدر تعارضه معها.

الاستنتاج ١٦

الالتزامات الناشئة عن قرارات المنظمات الدولية أو مقرراتها أو أعمالها الأخرى التي تتعارض مع قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي

لا ينشئ قرار منظمة دولية أو مقررها أو عمل آخر من أعمالها كان من شأنه أن يكون له أثر ملزم التزامات بموجب القانون الدولي إذا تعارضت مع قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي وبقدر تعارضها معها.

الاستنتاج ١٧

القواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي بوصفها التزامات تجاه المجتمع الدولي ككل (التزامات تجاه الكافة)

١- تنشئ القواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي التزامات تجاه المجتمع الدولي ككل (التزامات تجاه الكافة) تكون لجميع الدول مصلحة قانونية فيها.

٢- يحق لأي دولة أن تحتج بمسؤولية دولة أخرى عن انتهاك قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي، وفقاً للقواعد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً.

الاستنتاج ١٨

القواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي والظروف النافية لعدم المشروعية

لا يجوز الاحتجاج بأي ظرف من الظروف النافية لعدم المشروعية بموجب القواعد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً تجاه أي فعل من أفعال الدولة لا يكون متفقاً مع التزام ناشئ بمقتضى قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي.

الاستنتاج ١٩

نتائج معينة تترتب على الإخلالات الخطيرة بقواعد آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي

١- تتعاون الدول في سبيل وضع حدّ، بالوسائل المشروعة، لأي إخلالٍ خطير لدولة بالتزام ناشئ عن قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي.

٢- لا تعترف أي دولة بشرعية وضع ناجم عن إخلالٍ خطير بالتزام ناشئ عن قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي، ولا تقدم أي عون أو مساعدة للإبقاء على ذلك الوضع.

٣- يكون الإخلال بالتزام ناشئ عن قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي خطيراً إذا كان ينطوي على تخلفٍ جسيم أو منهجي من جانب الدولة المسؤولة عن الوفاء بذلك الالتزام.

٤- لا يخل مشروع الاستنتاج هذا بالنتائج الأخرى التي يمكن أن تترتب بموجب القانون الدولي على الإخلال الخطير لدولة بالتزام ناشئ عن قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي.

الاستنتاج ٢٠
التفسير والتطبيق المتسقان مع القواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي

عندما يتبين احتمال وجود تعارض بين قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي وقاعدة أخرى في القانون الدولي، يتعين قدر الإمكان تفسير هذه القاعدة وتطبيقها بما يتسق مع القاعدة الآمرة.

الاستنتاج ٢١
الشروط الإجرائية

١- على الدولة التي تحتج بقاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي سبباً لبطلان قاعدة من قواعد القانون الدولي أو إنهائها أن تُخطر الدول المعنية الأخرى بدعواها. ويكون الإخطار كتابةً ويبين التدبير المقترح اتخاذه إزاء قاعدة القانون الدولي المعنية.

٢- إذا لم تُبد أي دولة من الدول المعنية الأخرى اعتراضاً في غضون مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر، إلا في الحالات المستعجلة بشكل خاص، جاز للدولة المحتجة أن تنفذ التدبير الذي اقترحته.

٣- إذا أبدت أي دولة معنية اعتراضاً، تسعى الدول المعنية حينها إلى إيجاد حل باتباع الوسائل المبيّنة في المادة ٣٣ من ميثاق الأمم المتحدة.

٤- إذا تعذر التوصل إلى أي حل في غضون اثني عشر شهراً، وعرضت الدولة المعترضة أو الدول المعنية إحالة المسألة إلى محكمة العدل الدولية، لا يجوز للدولة المحتجة أن تنفذ التدبير الذي اقترحته حتى تُسوى المنازعة.

٥- لا يخل مشروع الاستنتاج هذا بالشروط الإجرائية المنصوص عليها في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات أو القواعد ذات الصلة المتعلقة باختصاص محكمة العدل الدولية أو غيرها من أحكام تسوية المنازعات الواجبة التطبيق التي اتفقت عليها الدول المعنية.

الجزء الرابع
أحكام عامة

الاستنتاج ٢٢
عدم الإخلال بالنتائج الأخرى التي قد تترتب على قواعد آمرة محددة من القواعد العامة للقانون الدولي

لا تخل مشاريع الاستنتاجات هذه بالنتائج الأخرى التي قد تترتب بموجب القانون الدولي على قواعد آمرة محددة من القواعد العامة للقانون الدولي.

الاستنتاج ٢٣
قائمة غير حصرية

دون الإخلال بوجود قواعد آمرة أخرى من القواعد العامة للقانون الدولي أو ظهور قواعد آمرة أخرى لاحقاً، ترد في مرفق مشاريع الاستنتاجات هذه قائمة غير حصرية بقواعد سبق أن أشارت إليها لجنة القانون الدولي باعتبارها قواعد تحمل تلك الصفة.

المرفق

(أ) حظر العدوان؛

(ب) حظر الإبادة الجماعية؛

(ج) حظر الجرائم ضد الإنسانية؛

(د) القواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني؛

(هـ) حظر التمييز العنصري والفصل العنصري؛

(و) حظر الرق؛

(ز) حظر التعذيب؛

(ح) الحق في تقرير المصير.

٢- نص مشاريع الاستنتاجات المتعلقة بالقواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي (*jus cogens*) وشروحها

٥٧- يرد أدناه نص مشاريع الاستنتاجات المتعلقة بالقواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي (*jus cogens*) التي اعتمدتها اللجنة في القراءة الأولى، مشفوعةً بشروحها.

القواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي (*jus cogens*)

الجزء الأول
مقدمة

الاستنتاج ١
النطاق

تُعنى مشاريع الاستنتاجات هذه بتحديد القواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي وبنتائجها القانونية.

الشرح

(١) كما جرت العادة دائماً مع نِتاج اللجنة، تُقرأ مشاريع الاستنتاجات بالاقتران مع شروحها.

(٢) وتُعنى مشاريع الاستنتاجات هذه بالقواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي، التي ما برحت المحاكم الدولية والإقليمية والمحاكم الوطنية والدول والجهات الفاعلة الأخرى تحيل إليها بصفة متزايدة. وتهدف مشاريع الاستنتاجات هذه إلى تقديم توجيهات إلى جميع الجهات التي قد يطلب منها أن تقرر في وجود قواعد آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي (*jus cogens*) ونتائجها القانونية. ونظراً للأهمية والآثار البعيدة المدى التي يحتمل أن تكون للقواعد الآمرة، فإن من الأساسي تحديد هذه القواعد ونتائجها القانونية تحديداً منتظماً وفقاً لمنهجية متعارف عليها عموماً.

(٣) ولمشروع الاستنتاج ١ طابع تمهيدي يحدد نطاق مشاريع الاستنتاجات هذه. وينص بعبارات بسيطة على أن مشاريع الاستنتاجات هذه تُعنى بتحديد القواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي ونتائجها القانونية. وتُعنى مشاريع الاستنتاجات، التي تتناول تحديد النتائج القانونية، بالمنهجية في المقام الأول. إذ لا تحاول تناول محتوى فرادى القواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي. ويجدر بالإشارة أيضاً أن الشروح ستشير إلى مواد مختلفة لتوضيح المقاربات المنهجية في الممارسة. والغرض من المواد المشار إليها كأمثلة على الممارسة، بما في ذلك آراء الدول، هو توضيح المنهجية المتبعة في تحديد القواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي ونتائجها. وهي لا تعني ضمناً اتفاق اللجنة مع الآراء المعرب عنها فيها أو تزكيتها لها.

(٤) وتُعنى مشاريع الاستنتاجات في المقام الأول بأسلوب إثبات ما إذا كانت لقاعدة من القواعد العامة للقانون الدولي الصفة المضافة المتمثلة في اتسامها بطابع آمر (أي قبول واعتراف المجتمع الدولي للدول ككل بها قاعدةً لا يُسمح بأي خروج عنها ولا يمكن تعديلها إلا بقاعدة لاحقة من القواعد العامة للقانون الدولي لها نفس الصفة). وتتطلب عملية تحديد ما إذا كانت قاعدة من قواعد القانون الدولي آمرة أم لا، تطبيق المعايير التي صيغت في مشاريع الاستنتاجات هذه.

(٥) وبالإضافة إلى تحديد القواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي، تُعنى مشاريع الاستنتاجات أيضاً بالنتائج القانونية لهذه القواعد. واستُخدم مصطلح "النتائج القانونية" لأنه واسع. وفي حين أنه قد تكون للقواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي نتائج غير النتائج القانونية، فإن موضوع مشاريع الاستنتاجات هذه يقتصر على النتائج القانونية. وعلاوةً على ذلك، قد تكون لفرادى القواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي نتائج محددة متميزة عن النتائج العامة الناشئة من جميع القواعد الآمرة. غير أن مشاريع الاستنتاجات هذه لا تُعنى بهذه النتائج المحددة، ولا هي تسعى إلى تقرير ما إذا كانت لفرادى القواعد الآمرة نتائج محددة. بل تقتصر مشاريع الاستنتاجات على تناول النتائج القانونية العامة للقواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي.

(٦) وتعابير "*jus cogens*" و"القواعد الآمرة" و"القواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي" تستخدم أحياناً على سبيل الترادف في ممارسة الدول والاجتهاد القضائي الدولي والكتابات الأكاديمية[٦٩٤]. وقد تواضعت اللجنة على عبارة "القواعد الآمرة من القواعد العامة

---

(٦٩٤) للاطلاع على مناقشة للتسميات، انظر: D. Costelloe *Legal Consequences of Peremptory Norms in International Law* (Cambridge University Press, 2017)، الصفحة ١١ وما ويليها.

للقانون الدولي (*jus cogens*)" لأنها أوضح وهي العبارة المستخدمة في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ ("اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩")[٦٩٥].

(٧) وتفيد عبارة "قواعد آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي (*jus cogens*)" أيضاً في الإشارة إلى أن الموضوع لا يُعنى إلا بالقواعد العامة للقانون الدولي. فالقواعد الآمرة في النظم القانونية المحلية، على سبيل المثال، لا تشكل جزءاً من الموضوع. كما تُستبعد من نطاق الموضوع القواعد ذات الطابع الثنائي أو الإقليمي الصرف.

(٨) وفي النص الإنكليزي، يُفهم لفظ "norm" أحياناً على أن له معنى أوسع من الألفاظ الأخرى ذات الصلة، من قبيل "rules" و"principles" وأنه يشملها. ويجدر بالذكر مع ذلك أنه في بعض الحالات، قد تستخدم ألفاظ "rules" و"principles" و"norms" على سبيل الترادف. وقد استخدمت اللجنة في مشاريع موادها المتعلقة بقانون المعاهدات في عام ١٩٦٦، كلمة "norm" في مشروع المادة ٥٠ الذي أصبح المادة ٥٣ في اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩. غير أن اللجنة استخدمت، في الشروح، كلمة "rules"[٦٩٦]. واتساقاً مع الاتفاقية، التي تستخدم لفظ "norm" في المادتين ٥٣ و٦٤، اعتُمدت كلمة "norm".

الاستنتاج ٢
تعريف القواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي

يُقصد بالقاعدة الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي، القاعدة التي يقبلها ويعترف بها المجتمع الدولي للدول ككل بوصفها قاعدة لا يُسمح بأيّ خروج عنها ولا يمكن تعديلها إلا بقاعدة لاحقة من القواعد العامة للقانون الدولي لها نفس الصفة.

الشرح

(١) يقدم مشروع الاستنتاج ٢ تعريفاً للقاعدة الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي. وهو يستند إلى المادة ٥٣ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ وأُدخِلت عليه تعديلات كي يناسب سياق مشاريع الاستنتاجات. فأولاً، لم تُقتبس إلا الجملة الثانية من المادة ٥٣ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩. أما الجملة الأولى التي تتعلق ببطلان المعاهدات، فلا تشكل جزءاً من التعريف. بل هي نتيجة قانونية للقواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي، يتناولها مشروع الاستنتاج ١٠. ثانياً، حذفت من التعريف عبارة "ولأغراض هذه الاتفاقية". وكما سيرد بيانه أدناه، فإن التعريف الوارد في المادة ٥٣، وإن استُخدم أصلاً لأغراض اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، أصبح مقبولاً باعتباره تعريفاً عاماً يطبق خارج نطاق قانون المعاهدات. وأخيراً، تماشياً مع النهج العام المتبع في هذا الموضوع، قررت اللجنة إدراج عبارة "*jus cogens*" بين قوسين بعد "القواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي".

---

(٦٩٥) انظر، على سبيل المثال، المادة ٥٣ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩.

(٦٩٦) انظر مشروع المادة ٥٠ من مشاريع المواد المتعلقة بقانون المعاهدات، *Yearbook* ... 1966, vol II. p.183، حيث استخدمت كلمة "norm". غير أن الشروح تشير إلى " ... general rule[s] of international law having the character of *jus cogens*" و"rules of *jus cogens*" (المرجع نفسه، الصفحة ٢٤٨، الفقرتان (٢) و(٣) من شرح مشروع المادة ٥٠).

(٢) واختير التعريف بهذه الصيغة لأنه أكثر التعاريف قبولاً في ممارسة الدول وفي قرارات المحاكم والهيئات القضائية الدولية. وهو تعريف شائع الاستعمال في الكتابات الأكاديمية. وقد أيدت الدول عموماً فكرة الانطلاق في العمل استناداً إلى اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩[٦٩٧]. وما فتئت قرارات المحاكم الوطنية تشير عموماً هي أيضاً إلى المادة ٥٣ عند تعريف القواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي[٦٩٨]. كما استخدمت المحاكم والهيئات القضائية الدولية المادة ٥٣ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ أساساً عند تناول القواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي[٦٩٩]. وتحظى المادة ٥٣ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ بالقبول أيضاً باعتبارها تعريفاً عاماً للقواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي في الكتابات الأكاديمية[٧٠٠]. وعلى

---

(٦٩٧) انظر، على سبيل المثال، بيان الجمهورية التشيكية (A/C.6/71/SR.24، الصفحة ٧٢). وانظر أيضاً بيانات كندا (A/C.6/71/SR.27، الفقرة ٩)، وشيلي (A/C.6/71/SR.25، الفقرة ١٠١)، والصين، (A/C.6/71/SR.24، الفقرة ٨٩)، وجمهورية إيران الإسلامية (A/C.6/71/SR.26، الفقرة ١١٨) ("إن عمل اللجنة بشأن هذا الموضوع لا يهدف إلى الطعن في المعيارين المحددين بموجب المادة ٥٣ ... . بل على العكس من ذلك، الهدف المتوخى هو توضيح معنى ونطاق المعيارين")، وبولندا (المرجع نفسه، الفقرة ٥٦). وانظر كذلك بيان أيرلندا (A/C.6/71/SR.27، الفقرة ١٩) ("إن وفد بلدها يتفق مع الرأي القائل إن المادتين ٥٣ و٦٤ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ ينبغي أن تكونا ركيزة العمل على الموضوع").

(٦٩٨) انظر، على سبيل المثال: *Al Shimari et al. v. CACI Premier Technology, Inc., No. 1:08-cv-827 (LMB/JFA), Opinion of 22 March 2019*, 2019 WL 1320052 (E.D. Va. 2019), at p.26; *Committee of United States Citizens Living in Nicaragua v. Reagan, Case No. 87-5053, Opinion of 14 October 1988*, 859 F.2d 929 (DC Cir. 1988), at p. 940; *Youssef Nada v. State Secretariatfor Economic Affairs and Federal Department of Economic Affairs, Case No. 1A 45/2007, Administrative appeal judgment of 14 November 2007*, Federal Supreme Court of Switzerland, BGE 133 II 450, para. 7.1; *National Commissioner of The South African Police Service v. Southern African Human Rights Litigation Centre and An Oother* [2014] ZACC 30, para 35; Priebke (Erich) *s/solicitud de extradición, Case No. 16.063/94, Judgement of 2 November 1995*, Supreme Court of Argentina, para 70; *Bouzari v. Islamic Republic of Iran, Docket C38295, Decision of 30 June 2004*, Court of Appeal for Ontario, 71 OR (3d) 675 (Ont CA), ILDC [International Law in Domestic Courts] 175 (CA 2004), para. 86; and *Gabriel Orlando Vera Navarrete*, EXP. N.º 2798-04-HC/TC, *Decision of 9 December 2004*, Constitutional Tribunal of Peru, para. 8.

(٦٩٩) انظر على سبيل المثال: *Legality of the Threat or Use of Nuclear Weapons, Advisory Opinion, I.C.J. Reports 1996*, p. 226, at p.258, para. 83؛ و*Prosecutor v. Furundžija, Case No. IT-95-17/1-T, Judgment of 10 December 1998*, Trial Chamber, International Criminal Tribunal for the former Yugoslavia, *Judicial Reports 1998*, at p. 571, para. 155؛ و*Prosecutor v. Jelisić, Case No. IT-95-10-T, Judgment of 14 December 1999*, Trial Chamber, International Criminal Tribunal for the former Yugoslavia, *Judicial Reports 1999*, pp. 431-433, para. 60. انظر أيضاً *Jaime Córdoba Triviño, Sentencia, Case No. C-578/95, Sentence of 4 December 1995*, Constitutional Tribunal of Colombia. وانظر بصفة خاصة الرأي المستقل للقاضي الخاص دوغارد في قضية *Armed Activities on the Territory of the Congo (New Application: 2002) (Democratic Republic of the Congo v. Rwanda), Jurisdiction and Admissibility, Judgment, ICJ Report 2006*, p.6, para.8.

(٧٠٠) انظر على سبيل المثال: S. Knuchel, *Jus cogens: Identification and Enforcement of Peremptory Norms* (Zurich, Schulthess, 2015, p. 19 ("بالنظر إلى أن المادة ٥٣ تضع التعريف القانوني المكتوب الوحيد لآثار القواعد الآمرة ... إلى جانب وصفها لنشأة هذه القواعد ... فإنها بالضرورة نقطة الانطلاق التي يبدأ منها تحليل هذا المفهوم")؛ S. Kadelbach, "Genesis, Function and Identification of *Jus cogens* norms", في معرض *Netherlands Yearbook of International Law* 2015, vol. 46 (2016), pp. 147-172, at p. 166،

الرغم من أن الصيغة الواردة في المادة ٥٣ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ هي "لأغراض الاتفاقية"، فإنها تنطبق أيضاً في سياقات أخرى، بما في ذلك فيما يتعلق بمسؤولية الدول(٧٠١). وما فتئت اللجنة، عند تناولها للقواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي في سياق مواضيع أخرى، تستخدم هي أيضاً التعريف الوارد في المادة ٥٣ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩(٧٠٢). ولذلك من الملائم أن تستند مشاريع الاستنتاجات هذه إلى المادة ٥٣ في تعريف القواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي.

إشارته في الصفحة ١٦٦ إلى أن "المصنفات التي تتناول القواعد الآمرة تبدأ في العادة" بالمادة ٥٣ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، وتقييمه في الصفحة ١٦٢، للمسؤولية المعززة والآثار ذات الحجية المطلقة تجاه الكافة للقواعد الآمرة استناداً إلى المادة ٥٣ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩؛ U. Linderfalk, "Understanding the *jus cogens* debate: the pervasive influence of legal positivism and legal idealism", *ibid*., pp. 51-84, at p. 52. انظر أيضاً بصفة عامة Costelloe (الحاشية ٦٩٤ أعلاه)، فهو وإن لم يقل قط إن المادة ٥٢ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ هي التعريف، فإنه ينطلق من هذا الأساس. وبالمثل، انظر: L. Hannikainen, *Peremptory Norms (Jus Cogens) in International Law: Historical Development, Criteria, Present Status*, Helsinki, Finnish Lawyers' Publishing Company, 1988، وخاصة في الصفحات ٥-١٢؛ L. A. Alexidze, "Legal nature of *jus cogens* in contemporary international law", *Collected Courses of the Hague Academy of International Law*, vol. 172 (1981), pp. 219-263, at p. 246.

(٧٠١) انظر: T. Weatherall *Jus cogens*: *International Law and Social Contract* (Cambridge University Press, 2015), at 6-7 ("لئن كانت اتفاقية فيينا تعنى بقانون المعاهدات ولا تلزم إلا الموقعين عليها ... فإن المادة ٥٣ تعكس مفهوماً له من الآثار القانونية ما يتجاوز سياق المعاهدة ... فالممارسة المعاصرة للهيئات القضائية الدولية والمحلية، المتمثلة في الإحالة إلى المادة ٥٣ في أي نظر في القواعد الآمرة، تتفق مع هذا الرأي القائل بوجود مفهوم خارج سياق المعاهدة")؛ E. Santalla Vargas, "In quest of the practical value of *jus cogens* norms", *Netherlands Yearbook of International Law* 2015, vol. 46 (2016), pp. 211-240, at pp. 223-224 ("غير أن الآثار المحتملة للقواعد الآمرة، لا تتجاوز نطاق قانون المعاهدات فحسب بل إنها تبدو ذات شأن أكبر حتى في الحالات التي لا تعنى بالقانون التعاهدي")؛ A. Cassese, "For an enhanced role of *jus cogens*", in A. Cassese (ed.), *Realizing Utopia: the Future of International Law*, Oxford University Press, 2012, pp. 158-171, at p. 160، ("لحسن الحظ، ما فتئت المحاكم الوطنية، والهيئات القضائية الدولية تحتج بالقواعد الآمرة في *مجالات غير مجالات إبرام المعاهدات*. وبقيامها بذلك، وسعت هذه الكيانات نطاق الآثار المعيارية للقواعد الآمرة") (التوكيد في النص الأصلي) انظر أيضاً: H. Charlesworth and C. Chinkin, "The gender of *jus cogens*", Human Rights Quarterly, vol. 15 (1993), pp. 63-76, at p. 63 ("ويرد في اتفاقية فيينا تعريف إجرائي شكلي لمفهوم القواعد الآمرة في القانون الدولي".)

(٧٠٢) انظر الفقرة (٥) من شرح المادة ٢٦ من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً (٢٠٠١)، *حولية ... ٢٠٠١*، المجلد الثاني، (الجزء الثاني) والتصويب، الصفحة ١١٠ ("ومعايير تحديد القواعد الآمرة من بين القواعد العامة للقانون الدولي هي معايير صارمة. فالمادة ٥٣ من اتفاقية فيينا لا تشترط فحسب أن تستوفي القاعدة المعنية جميع المعايير اللازمة للاعتراف بها كقاعدة من القواعد العامة للقانون الدولي بل تشترط كذلك أن يعترف المجتمع الدولي للدول ككل بالطابع الآمر لتلك القاعدة"). انظر أيضاً الاستنتاجات التي انتهى إليها الفريق الدراسي المعني بتجزؤ القانون الدولي: الصعوبات الناشئة عن تنوع وتوسع القانون الدولي (A/CN.4/L.702)، الاستنتاج (٣٢) ("قد تكون لقاعدة ما من قواعد القانون الدولي أسبقية على القواعد الأخرى بسبب أهمية مضمون هذه القاعدة والقبول العام بأسبقيتها. وهذا ينطبق على القواعد الآمرة في القانون الدولي [القواعد الآمرة، المادة ٥٣ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩]، أي القواعد التي 'يقبلها ويعترف بها المجتمع الدولي للدول ككل بوصفها [قواعد] لا يُسمح بأي خروج عنها'"). وانظر كذلك تقرير الفريق الدراسي المعني بتجزؤ القانون الدولي: الصعوبات الناشئة عن تنوع وتوسع القانون الدولي (وضع صيغته النهائية مارتي كوسكينيمي) (A/CN.4/L.682 و Corr.1 و Add.1)، الفقرة ٣٧٥ ("ونقطة الانطلاق [لوضع المعايير] يجب أن تكون صيغة المادة ٥٣ نفسها، التي تحدد القاعدة الآمرة بالإشارة إلى ما '[يقبله] ويعترف [به] المجتمع الدولي للدول ككل'").

(٣) ويتضمن تعريف القواعد الآمرة في المادة ٥٣ ركنين رئيسيين. فلا بد أولاً أن تكون القاعدة المعنية من القواعد العامة للقانون الدولي. ثانياً، لا بد أن يقبلها المجتمع الدولي للدول ككل ويعترف بها قاعدةً لا يُسمح بأيّ خروج عنها ولا يمكن تعديلها إلا بقاعدة لها نفس الصفة. ويشكل هذان الركنان معياري تحديد القواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي، ويرد تفصيلهما في مشاريع الاستنتاجات ٤ إلى ٩.

الاستنتاج ٣
الطبيعة العامة للقواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي

تعكس القواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي وتحمي القيم الأساسية للمجتمع الدولي، وتعلو تَراتبياً على غيرها من قواعد القانون الدولي وهي واجبة التطبيق عالمياً.

الشرح

(١) يصف مشروع الاستنتاج ٣ الطبيعة العامة للقواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي. ويوصَف الطابع العام من حيث الخصائص الأساسية المرتبطة بالقواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي. وقد أدرج مشروع الاستنتاج في نهاية الجزء الأول، للإشارة إلى أنه يرسم التوجه العام لما يعقبه من أحكام. ولكن أُعرب عن رأي مفاده أن هذه "الخصائص" لا أساس كافياً لها في القانون الدولي، وأنها تجمع جمعاً لا موجب له بين تحديد هذه القواعد وآثارها، ويُحتمل النظر إليها بوصفها معايير إضافية للبت في وجود قاعدة آمرة بعينها من القواعد العامة للقانون الدولي.

(٢) والخاصية الأولى المشار إليها في مشروع الاستنتاج ٣ هو أن القواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي "تعكس [...] وتحمي القيم الأساسية للمجتمع الدولي". واختارت اللجنة عبارة "تعكس وتحمي" لتأكيد هذه الوظيفة المزدوجة التي تؤديها القيم الأساسية فيما يتعلق بالقواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي. ويُقصد بكلمة "تعكس" الإشارة إلى أن القيم[ة] الأساسية المقصودة، توفر، جزئياً، الأساس المنطقي للقواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي المعنية. وتسعى كلمة "تعكس" كذلك إلى إقرار الفكرة القائلة إن القاعدة المعنية تُعْمِل قيماً معينة. والقصد من كلمة "تحمي" هو التعبير عن أثر القاعدة الآمرة في القيمة، أي أن القاعدة الآمرة المعنية تعمل على حماية القيم[ة] المعنية. فهذان المفهومان متآزران إلى حد ما. إذ إن القيمة التي تعكسها قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي ستُحمى عن طريق الامتثال لتلك القاعدة.

(٣) والخاصية المتمثلة في كون القواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي تعكس وتحمي القيم الأساسية للمجتمع الدولي هي خاصية تتعلق بمضمون القاعدة المذكورة. فمنذ عام ١٩٥١ فعلاً، أي قبل اعتماد اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ أو مشاريع المواد المتعلقة بقانون المعاهدات لعام ١٩٦٦، ربطت محكمة العدل الدولية بالقيم الأساسية حظر الإبادة الجماعية، وهو حظر مقبول ومعترف به اليوم قاعدةً آمرة على نطاق واسع، إذ لاحظت أن الحظر مستوحى من الالتزام "بإدانة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها باعتبارها 'جريمة من جرائم القانون الدولي' تنطوي على إنكارٍ لحق جماعات بشرية كاملة في الوجود، وهو إنكار يصدم ضمير

الإنسانية ويلحق خسائر فادحة بالبشرية ويتعارض مع القانون الأخلاقي ومع روح الأمم المتحدة وأهدافها"[٧٠٣].

(٤) وتستحضر الإشارات الواردة في *فتوى محكمة العدل الدولية بشأن التحفظات على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها* إلى "ضمير البشرية" و"القانون الأخلاقي" القيم الأساسية التي يتقاسمها المجتمع الدولي. وفي قرارات لاحقة، أكدت محكمة العدل الدولية الأساس الذي يستند إليه هذا الوصف للمرتكز الذي يقوم عليه حظر الإبادة الجماعية، وفي الوقت ذاته، أكدت المركز الآمر لقاعدة حظر الإبادة الجماعية[٧٠٤]. وعلاوةً على ذلك، أشارت المحكمة في حكمها الصادر عام ٢٠٠٧ في القضية المتعلقة *بتطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها*، إلى القواعد الآمرة إلى جانب "التزامات تحمي القيم الإنسانية الأساسية"، مبينةً بذلك وجود علاقة بينهما[٧٠٥]. وأقامت المحاكم والهيئات القضائية الدولية الأخرى أيضاً تلك الصلة بين القيم والطابع الآمر للقواعد[٧٠٦].

---

(٧٠٣) *Reservations to the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide, Advisory Opinion, ICJ Reports 1951*, p.15, at 23. وانظر أيضاً: P. Bisazza "Les crimes à la frontière du *jus cogens*" in L. Moreillon, *et al.*, (eds) Droit pénal humanitaire, Series II, vol. 4, (Bruxelles, Bruylant, 2009), at 164، حيث تشير نقلاً عن البسيوني إلى "الضمير المشترك للإنسانية"؛ و L. Boisson de Charzounes "Commentaire" in R. Huesa Vinaixa and K. Wellens (eds) *L'influence des sources sur l'unité et la fragmentation du droit international*: *travaux du séminaire tenu à Palma, les 20 et 21 Mai 2005* (Bruxelles, Bruylant 2006), p. 76، في معرض الإشارة إلى "ضمير عالمي".

(٧٠٤) انظر على سبيل المثال، *Application of the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide (Bosnia and Herzegovina v Serbia and Montenegro), Judgment, ICJ Reports 2007*, p. 43, at. pp. 110-111؛ و *Application of the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide (Croatia v Serbia), ICJ Reports 2015*, p. 3 at p. 46, para. 87.

(٧٠٥) *Application of the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide (Bosnia and Herzegovina v. Serbia and Montenegro)* (انظر الحاشية أعلاه)، الصفحة ١٠٤، الفقرة ١٤٧.

(٧٠٦) *Prosecutor v. Furundžija* (انظر الحاشية ٦٩٩ أعلاه)، الصفحة ٥٦٩، الفقرتان ١٥٣ و١٥٤، حيث ربطت المحكمة صراحةً بين مركز حظر التعذيب كقاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي وما أسمته بـ "أهمية القِيَم التي يحميها [الحظر]"، مشيرة إلى أن "من الواضح أن طبيعة حظر التعذيب، بوصفه قاعدةً آمرة، تبين أن الحظر أصبح اليوم معياراً من أهم المعايير الأساسية للمجتمع الدولي". وأوردت هذا الاستنتاج وأيّدته المحكمةُ الأوروبية لحقوق الإنسان في *Al-Adsani v. the United Kingdom, Application No. 35763/97, judgement of 21 November 2001*, Grand Chamber, European Court of Human Rights, *Reports of Judgments and Decisions 2001-XI*, para. 30. وفي قضية *Case of Goiburú*, et al. v. *Paraguay* (*Judgment of 22 September 2006 on Merits, Reparations and Costs*, Inter-American Court of Human Rights, *Series C*, No. 153, para. 128)، وصفت المحكمة الجرائم المحظورة بموجب القواعد الآمرة بأنها تلك التي "تضر بالقيم الأساسية للمجتمع الدولي وحقوقه". انظر أيضاً *Michael Domingues* v. *United States* (*Case 12.285*, , Inter-American Commission on Human Rights, *Report No. 62/02* of 22 October 2002, para. 49)، حيث ربطت لجنة البلدان الأمريكية القواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي بـ "الأخلاق العامة"، والأهم من ذلك، أنها قالت إنها "تستمد مركزها من القيم الأساسية التي يؤمن بها المجتمع الدولي"، مشيرة إلى أن انتهاكات القواعد الآمرة "تهز ضمير البشرية".

(٥) واعتُرف أيضاً بالصلة بين القواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي والقيم الأساسية في قرارات المحاكم الوطنية[٧٠٧]. وعلى سبيل المثال، استشهدت محكمة الاستئناف للدائرة التاسعة في الولايات المتحدة باستحسان، في قضية *سيدرمان دي بليك ضد جمهورية الأرجنتين*، بقول مفاده أن القواعد الآمرة "مستمدةٌ من قِيَم يعتبرها المجتمع الدولي قيماً أساسية"[٧٠٨]. وأشارت المحكمة الدستورية في بيرو إلى "الأهمية الاستثنائية للقِيَم التي تستند إليها" التزامات القواعد الآمرة[٧٠٩]. كما ذهبت المحكمة العليا للأرجنتين، في قضية *أرانسيبيا كلافيل*، إلى القول إن الغرض من القواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي هو "حماية الدول من الاتفاقات التي تُبرم بما يخالِف بعض القيم والمصالح العامة للمجتمع الدولي للدول ككل"[٧١٠].

---

(٧٠٧) انظر، على سبيل المثال، *Bayan Muna as represented by Representative Satur Ocampo et al v. Alberto Romulo, in his capacity as Executive Secretary et al*, Supreme Court of the Republic of the Philippines (2011), at p. 56، حيث لوحظ أن القواعد الآمرة "تعد ... أساسية لوجود نظام دولي عادل". *Kaunda and Others v. President of the Republic of South Africa & Others (Society for the Abolition of the Death Penalty in South Africa intervening as Amicus Curiae)* 2005 (4) SA 235 (CC)؛ و*Minister of Justice and Others v Southern African Litigation Centre and Others*، حيث ذكرت المحكمة أنها تتفق مع الإحساس التالي: "لما كانت سيادة الدول تعد أكثر فأكثر مرهونةً باحترام قيم معينة مشتركة لدى المجتمع الدولي، فلا غرابة ربما في ألا تعود السيادة وحدها كافية لحماية كبار المسؤولين من الملاحقة على انتهاكات القواعد الآمرة". *Alessi and Others v Germany and Presidency of the Council of Ministers of the Italian Republic* (intervening), Referral to the Constitutional Court, Order No 85/2014, ILDC 2725 (IT 2014), 21 January 2014, Italy; Tuscany; Florence; Court of First Instance (*Non è in contestazione la natura di crimine internazionale del fatto oggetto di causa e la sua potenzialità lesiva di diritti fondamentali della persona umana come consacrati nella Costituzione italiana e nella Carta dei diritti fondamentali dell'Unione Europea (2000/C 364/01). Anche considerato che nell'ordinamento interno, i diritti fondamentali della persona riconosciuti dalla Costituzione si saldano necessariamente con le norme di jus cogens poste a tutela dei diritti fondamentali della persona dal diritto internazionale venendo in rilievo i medesimi valori tendenzialmente universali di tutela della dignità della persona*).

(٧٠٨) انظر: *Siderman de Blake v Republic of Argentina*, United States Court of Appeals, 965 F.2d 699 (9th Cir 1992), p. 715. وقد استشهدت بهذا القرار وأيدته محاكم أدنى درجة في الدائرة التاسعة في قضايا منها: *Estate of Hernandez-Rojas* v. *United States*, 2013 U.S. Dist. LEXIS136922 (SD Cal. 2013), at p. 13; *Estate of Hernandez-Rojas* v. *United States*, 2014 U.S. Dist. LEXIS101385 (SD Cal. 2014), at p. 9؛ و*Doe I* v. *Reddy*, 2003 U.S. Dist. LEXIS26120 (ND Cal 2003), at pp. 32 and 34. انظر أيضاً رأي محكمة الدائرة التاسعة في قضية *Alvarez-Machain* v. *United States* (331 F.3d 604 (9th Cir. 2003), p. 613). ورغم أن القرار نقضته في نهاية المطاف المحكمة العليا في قضية *Sosa* v. *Alvarez-Machain*, et al. (542 U.S. 692 (2004)، فإن فكرة القواعد الآمرة التي تعكس قيم المجتمع الدولي تحديداً لم تعالجها المحكمة العليا.

(٧٠٩) *25% del número legal de Congresistas contra el Decreto Legislativo N° 1097, EXP. No. 0024-2010-PI/TC, Judgment of the Jurisdictional Plenary of 21 March 2011*, Constitutional Tribunal of Peru, para. 53 (*de la extraordinaria importancia de los valores que subyacen a tal obligación* [jus cogens] ("الأهمية الاستثنائية للقيم التي تستند إليها ذلك الالتزام [من التزامات القواعد الآمرة").

(٧١٠) *Arancibia Clavel, Enrique Lautaro s/homicidio calificado y asociación ilícita y otros, Case No. 259, Judgment of 24 August 2004*, Supreme Court of Argentina, para. 29 (*es proteger a los Estados*

(٦) وحظيت العلاقة بين القواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي والقيم بالقبول في الكتابات الأكاديمية. وهكذا يرى كولب أن الفكرة القائلة إن القواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي، ترتبط نوعاً ما بالقيم الأساسية هي "النظرية المهيمنة إطلاقا"[٧١١]. ويلاحظ هانيكاينن، في معرض وصفه لدور القواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي، أن "دوائر اختصاصيي القانون قد تجد من الضروري إقرار قواعد آمرة لحماية تلك المصالح العليا وقيم المجتمع المحلي ذاته"[٧١٢]. وعلى نفس المنوال، يرى بيليه أن القواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي، تمهد الطريق نحو "نظام عام أكثر توجهاً نحو القيم"[٧١٣]، في حين يصفها تومشات بأنها "فئة القواعد التي تحمي القيم الأساسية للمجتمع الدولي"[٧١٤].

---

de acuerdos concluidos en contra de algunos valores e intereses generales de la comunidad internacional de Estados en su conjunto).

(٧١١) انظر: R. Kolb, *Peremptory International Law: Jus Cogens - a General Inventory*, Oxford, Hart Publishing, 2015, at p. 32. H. Olasolo Alonso, A. Mateus Rugeles and A. Contreras Fonseca, "La naturaleza imperativa del principio 'no hay paz sin justicia' respecto a los máximos responsables del fenómeno de la lesa humanidad y sus consecuencias para el ámbito de actuación de la llamada 'justicia de transición'", *Boletín mexicano de derecho comparado*, vol. 49 (2016), pp. 135-171; C. Zelada, "Ius cogens y derechos humanos: luces y sombras para una adecuada delimitación de conceptos", *Agenda Internacional*, vol. 8 (2002), pp. 129-156, at p. 139. A.A. Cançado Trindade, "*Jus cogens*: the determination and the gradual expansion of its material content in contemporary international case-law", XXXV Course of International Law organized by the OAS Inter-American Juridical Committee in Rio de Janeiro (August 2008), at pp. 6 and 12; K. Hossain, "The concept of *jus cogens* and the obligation under the U.N. Charter". *Santa Clara Journal of International Law*, vol. 3 (2005), pp.72-98, at p. 73; L. Henkin, "International law and the inter-State sys", *Collected Courses of the Hague Academy of International Law*, vol. 216 (1989), at p. 60; J.R. Argés, "'Ius cogens': descripción, valoración y propuestas de aplicación actual de un tópico jurídico clásico", doctoral dissertation, Universidade de Santiago de Compostela, 2017, at p. 273; A. de Beer, *Peremptory Norms of General International Law (*Jus Cogens*) and the Prohibition of Terrorism* (Leiden, Brill, 2019), pp. 79-83. E. Petrič, "Principles of the Charter of the United Nations: *Jus cogens*?" *Czech Yearbook of Public and Private International Law*, vol. 17 (2016).

(٧١٢) Hannikainen (انظر الحاشية ٧٠٠ أعلاه).

(٧١٣) انظر: A. Pellet, "Comments in response to Christine Chinkin and in defense of *jus cogens* as the best bastion against the excesses of fragmentation", *Finnish Yearbook of International Law*, vol. 17 (2006), pp. 83-90, at p. 87.

(٧١٤) انظر: C. Tomuschat, "The Security Council and *jus cogens*", in E. Cannizzaro (ed.), *The Present and Future of Jus cogens*, Sapienza Università Editrice, 2015, at p. 8، حيث يصف القواعد الآمرة بأنها "فئة القواعد التي تحمي القيم الأساسية للمجتمع الدولي". انظر أيضاً H. Ruiz Fabri, "Enhancing the rhetoric of *jus cogens"*, *European Journal of International Law*, vol. 23, No. 4 (2012), p. 1049, at p. 1050; M. den Heijer and H. van der Wilt "*Jus cogens* and the humanization and fragmentation of international law", *Netherlands Yearbook of International Law*, vol. 46 (2015), pp. 3-21, at p. 15; and D. Shelton, "Sherlock Holmes and the mystery of *jus cogens"*, *ibid.*, pp. 23-50، ولا سيما من الصفحة ٤٢.

(٧) ويلاحظ من المناقشة الواردة أعلاه أن المحاكم وفقهاء القانون استخدموا مصطلحات مختلفة للدلالة على أهمية القيم. فعلى سبيل المثال، استخدمت عبارتا "قيم أساسية"[٧١٥] و"مصالح"[٧١٦]، أو صيغهما المختلفة، على سبيل الترادف. غير أن هذه الاختيارات المختلفة للكلمات لا يستبعد بعضها بعضاً، وتبين الخلفية الأخلاقية والمعيارية الهامة للقاعدة المعنية.

(٨) وكخاصية ثانية، يذكر مشروع الاستنتاج ٣ أن القواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي تعلو تراتبياً على غيرها من قواعد القانون الدولي. وكون القواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي تعلو تراتبياً على القواعد الأخرى للقانون الدولي هو في آن واحد خاصية ونتيجة للقواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي. وهو نتيجة لأن تحديد قاعدة باعتبارها قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي يترتب عليه أن تكون أسمى مرتبة من القواعد الأخرى. غير أنه أيضاً خاصية لأن السمو التراتبي يصف طبيعة القواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي.

(٩) وكثيراً ما تشير المحاكم والهيئات القضائية الدولية إلى السمو التراتبي للقواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي. فقد خلصت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، مثلاً، إلى أن من سمات حظر التعذيب ما "يتعلق بتراتبية القواعد في النظام المعياري الدولي" وأن هذا الحظر "قد تطور حتى أصبح قاعدةً آمرة أو '*jus cogens*'، أي قاعدة تتبوأ في التسلسل الهرمي الدولي مرتبةً أعلى من القانون التعاهدي بل ومن القواعد العرفية 'العادية'")[٧١٧]. وعلى نفس المنوال، أقرت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان السمو التراتبي للقواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي[٧١٨]. وفي قضية *قاضي ضد المجلس والمفوضية*، وصفت الدائرة الابتدائية للجماعات الأوروبية القواعدَ الآمرة بأنها "مجموعة من قواعد القانون الدولي العام الأعلى مرتبة"[٧١٩]. ووصفت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، في قضية *العدساني ضد المملكة*

---

(٧١٥) انظر: Tomuschat, "The Security Council and *jus cogens*"، (الحاشية ٧١٤ أعلاه) الصفحة ٨. انظر أيضاً: *Siderman de Blake v. Republic of Argentina* (الحاشية ٧٠٨ أعلاه)، الصفحة ٧١٥، حيث أشارت محكمة الاستئناف الاتحادية في الولايات المتحدة إلى "القيم التي يعتبرها المجتمع الدولي قيماً أساسية" والمحكمة الدستورية في بيرو في قضية *25% del número legal de Congresistas* في معرض الإشارة إلى "الأهمية الاستثنائية للقيم" (انظر الحاشية ٧٠٩ أعلاه).

(٧١٦) انظر: hannikainen (الحاشية ٧٠٠ أعلاه) الصفحة ٢: في معرض الإشارة إلى "المصالح العليا". انظر أيضاً: *Arancibia Clavel* (الحاشية ٧١٠ أعلاه)، حيث أشارت المحكمة العليا في الأرجنتين إلى "المصالح العامة للمجتمع الدولي" بصفتها المصدر الأساسي للقواعد الآمرة.

(٧١٧) *Prosecutor v. Furundžija* (الحاشية ٦٩٩ أعلاه)، الفقرة ١٥٣.

(٧١٨) *García Lucero*, et al. v. *Chile, Judgment 28 August 2013*, Inter-American Court of Human Rights, *Series C*, No. 267, para. 123, note 139، حيث أورد الحكم مع التأييد اقتباساً من قضية *Prosecutor v. Furundžija* (انظر الحاشية ٦٩٩ أعلاه). انظر أيضاً: *Michael Domingues v. United States* (الحاشية ٧٠٦ أعلاه)، الفقرة ٤٩ حيث وُصفت القواعد الآمرة بأنها "قواعد أعلى مرتبة في النظام القانوني".

(٧١٩) *Yassin Abdullah Kadi* v. *Council of the European Union and Commission of the European Communities, Case No. T-315-01, Judgment of 21 September 2005*, Second Chamber, Court of First Instance of the European Communities, [2005] ECR II-3649, para. 226. انظر أيضاً: *Hassan* v. *Council of the European Union and Commission of the European Communities*, *Case No. T-49/04, Judgment of 12 July 2006*, Second Chamber, Court of First Instance of the European Communities, para. 92.

المتحدة، القاعدة الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي بأنها "قاعدة تتبوأ في التسلسل الهرمي الدولي مرتبةً أعلى من تلك التي يحتلها القانون التعاهدي والقواعد العرفية 'العادية'"[٧٢٠].

(١٠) ويمكن الوقوف أيضاً على الاعتراف بالأسبقية التراتبية للقواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي في ممارسة الدول. ففي قضية *مان ضد جمهورية غينيا الاستوائية*، مثلاً، وصفت المحكمة العليا لزمبابوي القواعد الآمرة بأنها القواعد "التي تكون لها الغلبة في التسلسل الهرمي للقواعد التي تشكل النظام المعياري الدولي"[٧٢١]. واعترفت المحاكم في الولايات المتحدة على نحو مماثل بالسمو التراتبي للقواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي. ففي قضية *سيدرمان دي بليك ضد الأرجنتين*، ذكرت محكمة الاستئناف في الدائرة التاسعة أن القواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي هي تلك القواعد التي "تستحق أعلى مركز في القانون الدولي"[٧٢٢]. واستخدمت المحاكم الوطنية المختلفة مصطلحات شتى تشير إلى السمو التراتبي في وصف القواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي. وخلصت إلى أن لها "أعلى مرتبة في التسلسل الهرمي بين سائر القواعد والمبادئ العرفية"[٧٢٣]، وأنها "تسمو لا على القانون التعاهدي فحسب، بل وعلى جميع مصادر القانون"[٧٢٤]، وأنها قواعد "لها الغلبة على كل من القانون الدولي العرفي والمعاهدات"[٧٢٥].

---

(٧٢٠) *Al-Adsani v. the United Kingdom* (انظر الحاشية ٧٠٦ أعلاه)، الفقرة ٦٠.

(٧٢١) انظر: *Mann* v. *Republic of Equatorial Guinea, Case No. 507/07, Judgment of 23 January 2008*, High Court of Zimbabwe, [2008] ZWHHC 1.

(٧٢٢) *Siderman de Blake v. Republic of Argentina* (الحاشية ٧٠٨ أعلاه)، الصفحة ٧١٤.

(٧٢٣) *Bayan Muna as represented by Representative Satur Ocampo*, et al. v. *Alberto Romulo, in his capacity as Executive Secretary*, et al., *Case G.R. No. 159618, Judgment of 1 February 2011*, Supreme Court of the Republic of the Philippines, ILDC 2059 (PH2011), at para. 92. انظر أيضاً: *Certain Employees of Sidhu & Sons Nursery Ltd*., et al., *Case Nos. 61942, 61973, 61966, 61995, Decision of 1 February 2012*, BCLRB No. B28/2012, para. 442، حيث وصف مجلس علاقات العمل في كولومبيا البريطانية (كندا) القواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي بأنها قواعد تتمتع "بمرتبة في التراتبية الدولية تفوق مرتبة القانون التعاهدي بل وحتى مرتبة القواعد العرفية 'العادية'". انظر أيضاً: *R (on the application of Al Rawi and Others)* v. *Secretary of State for Foreign and Commonwealth Affairs and Another, Case No. C1/2006/1064, Judgment of 12 October 2006*, England and Wales Court of Appeal (Civil Division), [2006] EWCA Civ 1279. *Regina* v. *Bow Street Metropolitan Stipendiary Magistrate and Others:* Ex Parte *Pinochet Ugarte (No. 3), Decision of 24 March 1999*, England, House of Lords, [2000] 1 A.C. 147, p. 198.

(٧٢٤) *Julio Héctor Simón y otros s/privación ilegítima de la libertad, Case No. 17.768, Judgment of 14 June 2005*, Supreme Court of Argentina, para. 48، ("التي تعلو ليس فقط على المعاهدات بل حتى على جميع مصادر القانون"). انظر أيضاً: *Julio Lilo Mazzeo y otros s/rec. de casación e inconstitucionalidad, Judgment of 13 July 2007*, Supreme Court of Argentina, para. 15 (القواعد الآمرة "هي أعلى مصادر القانون الدولي مرتبةً" "internacional se trata de la más alta fuente del derecho").

(٧٢٥) *Mani Kumari Sabbithi*, et al. v. *Major Waleed KH N.S. Al Saleh*, et al., 605 F. Supp 2d 122 (United States District Court for the District of Columbia 2009), p. 129. وانظر أيضاً: *Mario Luiz Lozano* v. *the General Prosecutor for the Italian Republic, Case No. 31171/2008, Appeal Judgment* of 24 July 2008, First Criminal Division, Supreme Court of Cassation, Italy, p. 6 ("*dandosi prevalenza al principio di rango più elevato e di jus cogens*") ("ينبغي أن تُعطى الأولوية للمبدأ الأعلى مرتبة والمبدأ المتعلق بقاعدة آمرة").

وما فتئت الدول تشير في بياناتها هي أيضاً إلى السمو التراتبي للقواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي[٧٢٦].

(١١) واعترف بالسمو التراتبي للقواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي في استنتاجات أعمال الفريق الدراسي المعني بتجزؤ القانون الدولي التابع للجنة[٧٢٧]. وبوجه عام، يقر الأكاديميون أيضاً بهذه الخاصية في كتاباتهم[٧٢٨].

(١٢) وأخيراً، فيما يتعلق بالخاصية الثالثة، ينص مشروع الاستنتاج ٣ على أن القواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي واجبة التطبيق عالمياً. والانطباق العالمي للقواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي يعني أنها ملزمة لجميع أشخاص القانون الدولي المعنيين بها. وتنبع الفكرة القائلة إن القواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي واجبة التطبيق عالمياً، على غرار الفكرة القائلة بسموها التراتبي، من عدم جواز الحيد عنها. وعدم جواز الحيد عن قاعدة يعني، بالتالي، أنها تنطبق على الجميع ما دامت الدول لا يمكنها أن تحيد عنها بإحداث قواعد

---

(٧٢٦) انظر، على سبيل المثال، بيان هولندا (A/C.6/68/SR.25، الفقرة ١٠١): "القواعد الآمرة تحتل مرتبة أعلى في النظام القانوني الدولي، بغض النظر عما إذا كانت تتخذ شكل قانون مدوّن أو قانون عرفي")؛ وبيان المملكة المتحدة (*Official Records of the United Nations Conference on the Law Treaties, First Session, Vienna, 26 March-24 May 1968, Summary records of the plenary meetings and of the meetings of the Committee of the Whole* (A/CONF.39/11), 53rd meeting, para. 53: "في مجتمع دولي حسن التنظيم، تنشأ الحاجة إلى قواعد في القانون الدولي تتبوأ مرتبةً أعلى من نظيرتها التي لا تعدو كونها قواعد رضائية يمكن للدول ألا تتقيّد بها").

(٧٢٧) الاستنتاج (٣٢) من استنتاجات أعمال الفريق الدراسي المعني بتجزؤ القانون الدولي (انظر الحاشية ٧٠٢ أعلاه) في الصفحة ٢٢٥، الفقرة ٢٥١ ("قد تكون لقاعدة ما من قواعد القانون الدولي أسبقية على القواعد الأخرى بسبب أهمية مضمون هذه القاعدة والقبول العام بأسبقيتها. وهذا ما عليه أمر القواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي (*jus cogens*)"). وانظر كذلك تقرير الفريق الدراسي للجنة القانون الدولي المعني بتجزّؤ القانون الدولي (الحاشية ٧٠٢ أعلاه).

(٧٢٨) انظر بشأن دعم السمو التراتبي للقواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي في الأدبيات A. Orakhelashvili, *Peremptory Norms in International Law*, Oxford, 2006, at p. 8; G. M. Danilenko, "International *jus cogens*: issues of law-making", *European Journal of International Law*, vol. 2, No. 1 (1991), pp. 42-65, at p. 42; and W. Conklin, "The peremptory norms of the international community", *ibid.*, vol. 23, No. 3, pp. 837-861, at p. 838 ("إن إمكانيةَ وجود قاعدة آمرة هي في حد ذاتها أمرٌ يوحي مرة أخرى بتراتبية قواعد القانون الدولي في تسلسلٍ هرمي تتبوأ القواعدُ الآمرة قمتَه بوصفها 'المعايير الأساسية للمجتمع الدولي'")؛ انظر أيضاً: M. M. Whiteman, "*Jus cogens* in international law, with a projected list", *Georgia Journal of International and Comparative Law*, vol. 7, No. 2 (1977), pp. 609-626, at p. 609; and M. W. Janis, "The nature of *jus cogens*", *Connecticut Journal of International Law*, vol. 3, No. 2 (Spring 1988), pp. 359-363, at p. 359. ويصف توموشات، مثلاً، سمو القواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي (*jus cogens*) على القواعد الأخرى بأنه حقيقة قطعية. انظر: C. Tomuschat, "Reconceptualizing the debate on *jus cogens* and obligations *erga omnes*: concluding observations", in C. Tomuschat and J.-M. Thouvenin (eds.), *The Fundamental Rules of the International Legal Order: Jus cogens and Obligations* Erga Omnes, Leiden, Martinus Nijhoff, 2006, at p. 425 ("غير أن هناك أمراً واحداً مؤكداً هو أن المجتمع الدولي يقبل اليوم بوجود فئة من المبادئ القانونية تعلو تراتبياً على القواعد 'العادية' للقانون الدولي"). وانظر أيضاً: Cassese (الحاشية ٨ أعلاه)، الصفحة ١٥٩. وللاطلاع على رأي مخالف، انظر: Kolb (الحاشية ١٧ أعلاه)، الصفحة ٣٧، حيث يطرح المؤلف أن صيغة التراتبية ينبغي تجنبها وأن التركيز ينبغي أن ينصب على مفهوم البطلان لأن المفهوم الأول – أي التراتبية – يؤدي إلى الالتباس وسوء الفهم.

خاصة تتعارض معها. والتطبيق العالمي للقواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي هو في آن واحد خاصية ونتيجة لهذه القواعد.

(١٣) وأشارت محكمة العدل الدولية، في فتواها بشأن *التحفظات على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها*، إلى "الطابع العالمي لإدانة أعمال الإبادة الجماعية"، الذي تعتبره نتيجة لكون الإبادة الجماعية "[ت]صدم ضمير الإنسانية و[ت]لحق خسائر فادحة بالبشرية و[ت]تعارض مع القانون الأخلاقي"(٧٢٩). وقد أكدت الطابع العالمي للقواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي أحكام المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة(٧٣٠). ووصفت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان القواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي بأنها "واجبة التطبيق على جميع الدول" وأنها قواعد "تلزم جميع الدول"(٧٣١). وعلى نفس المنوال، استنتجت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، في قضية *مايكل دومينغيز ضد الولايات المتحدة*، أن القواعد الآمرة "ملزِمةٌ للمجتمع الدولي ككل، بغض النظر عن الاحتجاج عليها أو الاعتراف بها أو إقرارها"(٧٣٢).

(١٤) ويرد كذلك الطابع العالمي للقواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي في قرارات المحاكم الوطنية. وقد أشارت محكمة الاستئناف الاتحادية لمقاطعة كولومبيا في قضية *تل - أورين وآخرين ضد الجمهورية العربية الليبية وآخرين* إلى القواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي بكونها "قواعد عالمية وملزمة"(٧٣٣). وفي قضية *يوسف ندا ضد أمانة الدولة للشؤون الاقتصادية*، وصفت المحكمة العليا الاتحادية السويسرية القواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي بأنها القواعد "الملزمة لجميع أشخاص القانون الدولي"(٧٣٤). وورد في كتابات الأكاديميين الرأي القائل إن القواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي لها طابع عالمي(٧٣٥).

---

(٧٢٩) *Reservations to the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide*، (الحاشية ٧٠٣ أعلاه)، الفقرة ٢٣. وأكدت محكمة العدل الدولية هذه الصيغة في أحكام صادرة مؤخراً. انظر على سبيل المثال الأحكام المشار إليها في الحاشية ٦٩٩ أعلاه.

(٧٣٠) انظر على سبيل المثال: *Prosecutor v. Furundžija* (الحاشية ٦٩٩ أعلاه)، الصفحة ٥٧١، الفقرة ١٥٦. انظر أيضاً: *Prosecutor v. Jelisić*، (الحاشية ٦٩٩ أعلاه)، الصفحات ٣٩٩ و٤٣١-٤٣٣، الفقرة ٦٠.

(٧٣١) *Juridical Condition and Rights of Undocumented Migrants, Advisory Opinion OC-18/03 of 17 September 2003, requested by the United Mexican States*, Inter-American Court of Human Rights, *Series A*, No. 18, p. 113, paras. 4-5.

(٧٣٢) *Michael Domingues v. United States* (الحاشية ٧٠٦ أعلاه)، الفقرة ٤٩.

(٧٣٣) *Tel-Oren*, et al. v. *Libyan Arab Republic*, et al., *Judgment of 3 February 1984*, 726 F.2d 774 (D.C. Cir. 1984), 233 U.S. App. D.C. 384. وانظر أيضاً: *Smith* v. *Socialist People's Libyan Arab Jamahiriya, Judgment of 26 November 1996*, 101 F.3d 239 (2nd. Cir. 1996), at p. 242، وفيه ذكرت محكمة الاستئناف للدائرة الثانية في الولايات المتحدة أن القواعدَ الآمرة "لا تتوقف على موافقة فرادى الدول عليها بل تكون ملزِمةً عالمياً بحكم طبيعتها".

(٧٣٤) *Youssef Nada v. State Secretariat for Economic Affairs* (انظر الحاشية ٦٩٨ أعلاه)، الفقرة ٧.

(٧٣٥) انظر، على سبيل المثال Conklin (الحاشية ٧٢٨ أعلاه)؛ C. Rozakis, *The Concept of Jus cogens in the Law of Treaties*, Amsterdam, North-Holland Publishing Company, 1976, at p. 78; G. Gaja, "*Jus cogens* beyond the Vienna Convention", in *Collected Courses of the Hague Academy of International Law*, vol. 172 (1981), pp. 271-289, at p. 283; G. M. Danilenko, *Law-Making in the International Community*, Dordrecht, Martinus Nijhoff Publishers, 1993, at p. 211; Alexidze؛

(١٥) ويترتب على خاصية الانطباق العالمي للقواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي نفسها أثران. أولاً، لا ينطبق مبدأ أو قاعدة المعترض المصِرّ على القواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي. ويرد تناول هذا الجانب بقدر أكبر في مشروع الاستنتاج ١٤. وكما ورد بيانه في الفقرة (٧) من شرح مشروع الاستنتاج ١ ثمة أثر ثان يرتب على التطبيق العالمي للقواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي يتمثل في أن تلك القواعد لا تنطبق على صعيد إقليمي أو ثنائي[٧٣٦].

(١٦) والخصائص التي يتضمنها مشروع الاستنتاج ٣ ليست في حد ذاتها معايير لتحديد قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي. بل إن معايير تحديد القواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي يتضمنها الجزء الثاني من مشاريع الاستنتاجات. والخصائص الواردة في مشروع الاستنتاج ٣، وإن لم تكن معايير في حد ذاتها، قد تدل على المركز الآمر لقاعدة معينة من القواعد العامة للقانون الدولي. وبعبارة أخرى، الدليل على أن قاعدة تعكس القيم الأساسية للمجتمع الدولي للدول ككل وتحميها هي قاعدة تعلو تراتبياً على غيرها من قواعد القانون الدولي وهي واجبة التطبيق عالمياً، يمكن استخدامه في دعم أو تأكيد مركزها الآمر. وقد أُعرب في اللجنة عن رأي مفاده أن الفرق بين "المعايير" و"الخصائص" غامض، شأنه في ذلك شأن القول إن هذه "الخصائص" تقدم أدلة تكميلية.

الجزء الثاني
تحديد القواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي

الاستنتاج ٤
معايير تحديد القاعدة الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي

لتحديد كون قاعدة ما قاعدةً آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي، من الضروري إثبات استيفاء القاعدة المعنية للمعيارين التاليين:

(أ) أن تكون قاعدة من القواعد العامة للقانون الدولي؛

(الحاشية ٧٠٠ أعلاه) P-M. Dupuy and Y. Kerbrat, *Droit international public*, 11th ed., Paris, Précis Dalloz, 2012, at p. 322؛ "إن اتساق هذه المجموعة من المعايير يقتضي اعتراف جميع الخاضعين لها بحدٍّ أدنى من القواعد *الآمرة*" (التوكيد في النص الأصلي)؛ A. Rohr, *La responsabilidad internacional del Estado por violación al jus cogens*, Buenos Aires, SGN Editora, 2015, at p. 6; D. Dubois, "The authority of peremptory norms in international law: State consent or natural law?", *Nordic Journal of International Law*, vol. 78 (2009), pp. 133-175, at p. 135 ("تنطبق القاعدة الآمرة ... على الدول كافة، بصرف النظر عن رضاها بها")؛ M. Saul, "Identifying *jus cogens* norms: the interaction of scholars and international judges", *Asian Journal of International Law*, vol. 5 (2014), pp. 26-54, at p. 31 ("من المفروض أن تكون القواعد الآمرة ملزِمةً لجميع الدول").

(٧٣٦) أجمعت الدول تقريباً على هذه النقطة: انظر على سبيل المثال فنلندا (باسم بلدان الشمال الأوروبي) (A/C.6/73/SR.24، الفقرة ١٢٦)؛ واليونان (A/C.6/73/SR.27، الفقرة ٩)؛ وماليزيا (المرجع نفسه، الفقرة ١٠٤)؛ والبرتغال (A/C.6/73/SR.26، الفقرة ١١٩)؛ وجنوب أفريقيا (A/C.6/73/SR.27، الفقرة ٤٦)؛ وتايلند (A/C.6/73/SR.26، الفقرة ٩٦)؛ والمملكة المتحدة (A/C.6/73/SR.22، الفقرة ٨٤)؛ والولايات المتحدة (A/C.6/73/SR.29، الفقرة ٣٤).

(ب) وأن يقبلها المجتمع الدولي للدول ككل ويعترف بها قاعدةً لا يُسمح بأيّ خروج عنها ولا يمكن تعديلها إلا بقاعدة لاحقة من القواعد العامة للقانون الدولي لها نفس الصفة.

الشرح

(١) يبين مشروع الاستنتاج ٤ معايير تحديد كون قاعدة ما قاعدةً آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي. وقد استُمدت المعايير من تعريف القواعد الآمرة الوارد في المادة ٥٣ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، المستنسخة في مشروع الاستنتاج ٢. ويجب إبراز وجود هذه المعايير لإثبات الطابع الآمر للقاعدة.

(٢) وتنص فاتحة مشروع الاستنتاج على أنه "لتحديد كون قاعدة ما قاعدةً آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي، من الضروري إثبات استيفاء القاعدة المعنية للمعيارين التاليين". وتشير عبارة "من الضروري إثبات" إلى وجوب وجود هذين المعيارين ولا ينبغي افتراض وجودهما. ومن ثم، لا تكفي الإشارة إلى أهمية أو دور قاعدة ما لإبراز الطابع الآمر لتلك القاعدة. بل "من الضروري إثبات" وجود المعيارين المذكورين في مشروع الاستنتاج.

(٣) واستناداً إلى التعريف الوارد في مشروع الاستنتاج ٢، يحدد مشروع الاستنتاج ٤ معيارين. فلا بد أولاً أن تكون القاعدة المعنية قاعدة من القواعد العامة للقانون الدولي. وقد استُمد هذا المعيار من عبارة "قاعدة من القواعد العامة للقانون الدولي" في تعريف القواعد الآمرة، وهو موضوع مشروع الاستنتاج ٥. ثانياً، لا بد أن يقبلها المجتمع الدولي للدول ككل ويعترف بها قاعدةً لا يُسمح بأيّ خروج عنها ولا يمكن تعديلها إلا بقاعدة لها نفس الصفة. ويجدر بالإشارة أن هذا المعيار الثاني، وإن تألف من عناصر شتى، هو معيار واحد مركب. ويشكل هذا المعيار موضوع مشاريع الاستنتاجات ٦ إلى ٩. والمعياران مطلوبان معاً، أي أنهما شرطان لازمان لإثبات الطابع الآمر لأي قاعدة من القواعد العامة للقانون الدولي.

(٤) وصياغة المادة ٥٣ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ معقدة وتباينت بشأنها التفسيرات. فعبارة "لا يمكن [تعديلها] إلا بقاعدة [لاحقة] من القواعد العامة للقانون الدولي لها نفس الصفة" يمكن اعتبارها، على سبيل المثال، معياراً منفصلاً[٧٣٧]. ومع ذلك فإن جوهر المعيار الثاني وهو *قبول* المجتمع الدولي للدول ككل لها *واعترافه* بها ليس فحسب باعتبارها قاعدةً لا يُسمح بأيّ خروج عنها بل ولا يمكن تعديلها إلا بقاعدة لاحقة من القواعد العامة للقانون الدولي لها نفس الصفة. ومن ثم، فإن عنصري عدم جواز الخروج عن القاعدة وتعديلها ليسا في حد ذاتهما معيارين، بل هما جزء لا يتجزأ من معيار "القبول والاعتراف". وبهذا المعنى، يشكل المعيار الثاني معياراً واحداً، وإن تألف من عدة عناصر.

(٥) ورئي كذلك أن العبارة "يقبلها ويعترف بها" تعود على "القواعد العامة للقانون الدولي" ولا تعود على بندي عدم قابليتها للخروج عنها والتعديل. ومن هذا المنظور، ستكون للمادة ٥٣

---

(٧٣٧) لكن انظر: Knuchel (الحاشية ٧٠٠ أعلاه) الصفحات ٤٩-١٣٦. انظر أيضاً بيان جمهورية إيران الإسلامية (A/C.6/71/SR.26، الفقرة ١١٨) الذي ورد فيه أن المعيارين المحددين هما أولاً أن تكون القاعدة الآمرة قاعدةً يعترف بها المجتمع الدولي للدول ككل بوصفها قاعدة لا يُسمح بأي خروج عنها، وثانياً ألا يجوز تعديلها إلا بقاعدة آمرة لاحقة.

ثلاثة معايير لإثبات الطابع الآمر للقاعدة: (أ) أن تكون القاعدة من القواعد العامة للقانون الدولي التي يقبلها ويعترف بها (كقاعدة من القواعد العامة للقانون الدولي) المجتمع الدولي للدول ككل؛ (ب) وأن تكون قاعدة لا يُسمح بأي خروج عنها؛ (ج) وأن تكون قاعدة لا يمكن تعديلها إلا بقاعدة آمرة لاحقة من القواعد العامة للقانون الدولي. بيد أن هذا التفسير يثير مشكلتين على الأقل. فهو أولاً يجعل من المعيار الأول حشواً لا فائدة منه، لأن من المفترض أصلاً أن تكون "القواعد العامة للقانون الدولي" قواعد يقبلها المجتمع الدولي ويعترف بها عموماً. ثانياً، لا يمكن بهذا الشكل اعتبار المعيارين الثاني والثالث معيارين، بل يصبح أوّلُهما نتيجةً تنبثق عن القواعد الآمرة وثانيهما وصفاً لكيفية تعديل القواعد الآمرة.

(٦) واستناداً إلى ما تقدم، ينطوي المعياران التجميعيان الواردان في مشروع الاستنتاج ٤ على نهج من خطوتين في تحديد كون قاعدة ما قاعدةً آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي. أولاً، يُشترط إثبات أن القاعدة المعنية قاعدة من القواعد العامة للقانون الدولي. ثانياً، يجب إثبات أن المجتمع الدولي للدول ككل يقبل القاعدة ويعترف بأن لها طابعاً آمراً. وقد وصفت اللجنة نهج الخطوتين هذا وصفاً مناسباً في شروح مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً:

> ومعايير تحديد القواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي هي معايير صارمة. فالمادة ٥٣ من اتفاقية فيينا لا تشترط فحسب أن تستوفي القاعدة المعنية جميع المعايير اللازمة للاعتراف بها كقاعدة من القواعد العامة للقانون الدولي بل تشترط *كذلك* أن يعترف المجتمع الدولي للدول ككل بالطابع الآمر لتلك القاعدة[٧٣٨].

الاستنتاج ٥
أسس القواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي

١- القانون الدولي العرفي هو الأساس الأكثر شيوعاً للقواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي.

٢- يمكن أن تكون أحكام المعاهدات والمبادئ العامة للقانون هي أيضاً أسساً للقواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي.

الشرح

(١) يُعنى مشروع الاستنتاج ٥ بأسس القواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي. ويتناول المعيار الأول المحدد في مشروع الاستنتاج ٤ لتحديد القواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي، أي وجوب أن تكون القاعدة المعنية قاعدة من القواعد العامة للقانون الدولي.

---

(٧٣٨) الفقرة (٥) من شرح المادة ٢٦ من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، *حولية ... ٢٠٠١*، المجلد الثاني (الجزء ٢) والتصويب، الصفحة ١١٠ (التوكيد مضاف). انظر أيضاً: Rivier, *Droit international public*, 2nd ed., Paris, Presses universitaires de France, 2013، الصفحة ٥٦٦ ("لا يرقى إلى مصاف القاعدة الآمرة إلا الحكم الذي تشكل في القانون الوضعي وقبل عالمياً باعتباره قاعدة قانونية". وانظر أيضاً U. Linderfalk, "The creation of *jus cogens*-making sense of article 53 of the Vienna Convention", *Heidelberg Journal of International Law*, vol. 71 (2011), pp. 359-378, at p. 371 ("أعني بتعبير 'نشوء قاعدة آمرة'، لا نشوء قاعدة قانونية، بل ارتقاء قاعدة قانونية إلى مركز القواعد الآمرة").

ويتألف مشروع الاستنتاج من جزأين: فالفقرة الأولى تتناول القانون الدولي العرفي باعتباره أساساً للقواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي، في حين تتناول الفقرة الثانية أحكام المعاهدات والمبادئ العامة للقانون باعتبارها أسساً ممكنة لتلك القواعد.

(٢) وقد لاحظ الفريق الدراسي المعني بتجزؤ القانون الدولي الذي أنشأته اللجنة أنه "لا يوجد تعريف مقبول لمصطلح 'القواعد العامة للقانون الدولي'"[٧٣٩]. وسيظل معنى القواعد العامة للقانون الدولي محدداً بالسياق على الدوام[٧٤٠]. ففي بعض السياقات، ستفهم "القواعد العامة للقانون الدولي" في ضوء اختلافها عن قواعد التخصيص[٧٤١]. غير أنه في سياق القواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي، لا يحيل مصطلح "القواعد العامة للقانون الدولي" إلى قواعد تعميم أو قانون غير قواعد التخصيص. بل إن كلمة "عامة" في "القواعد العامة للقانون الدولي"، في سياق القواعد الآمرة، تحيل إلى نطاق انطباق القاعدة المذكورة. وهكذا، فإن القواعد العامة للقانون الدولي هي تلك القواعد من القانون الدولي التي، على حد تعبير محكمة العدل الدولية، "لا بد أن تتمتع بنفس القوة في نظر جميع أعضاء المجتمع الدولي"[٧٤٢].

(٣) وينبغي فهم لفظ "أساس" في الفقرة الأولى ولفظ "أسس" في الفقرة الثانية من مشروع الاستنتاج ٥ فهماً مرناً وواسع النطاق. فالقصد منهما أن يستوعبا طائفة من السبل التي تؤدي بها مختلف مصادر القانون الدولي إلى نشوء قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي.

(٤) وتنص الفقرة الأولى من مشروع الاستنتاج ٥ على أن القانون الدولي العرفي، الذي يقصد به ممارسة عامة مقبولة بمثابة قانون (الاعتقاد بالإلزام)، هو الأساس الأكثر شيوعاً للقواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي. ويعزى ذلك إلى أن القانون الدولي العرفي هو أوضح مظهر للقواعد العامة للقانون الدولي[٧٤٣]. ويستند هذا الموقف إلى ممارسة الدول التي تؤكد أن

---

(٧٣٩) انظر تقرير الفريق الدراسي المعني بتجزؤ القانون الدولي: الصعوبات الناشئة عن تنوع وتوسع القانون الدولي A/CN.4/L.702، الفقرة ١٤(١٠) الحاشية ١١.

(٧٤٠) المرجع نفسه. انظر أيضاً الحاشية ٦٦٧ للفقرة (٢) من شرح مشروع الاستنتاج ١ من مشاريع الاستنتاجات المتعلقة بتحديد القانون الدولي العرفي، *تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السبعين* (A/73/10) ("يُستخدَم مصطلح "القواعد العامة للقانون الدولي" بطرق مختلفة (ليست دائماً محددة بوضوح) بما في ذلك استخدامه للإشارة إلى قواعد القانون الدولي ذات التطبيق العام سواءٌ كانت تتعلق بالقانون التعاهدي أو بالقانون الدولي العرفي أو بمبادئ القانون العامة").

(٧٤١) انظر على سبيل المثال: *Military and Paramilitary Activities in and against Nicaragua (Nicaragua* v. *United States of America), Merits, I.C.J. Reports 1986*, p. 14, at pp. 137-138, para. 274. وانظر أيضاً: *Gabčíkovo-Nagymaros Project (Hungary/Slovakia), Judgment, I.C.J. Reports 1997*, p. 7, at p. 76, para. 132.

(٧٤٢) *North Sea Continental Shelf, Judgment, I.C.J. Reports 1969*, p. 3, at pp. 38-39, para. 63.

(٧٤٣) انظر: Cassese (الحاشية ٧٠١ أعلاه)، الصفحة ١٦٤ ("والسؤال الثاني هو بمثابة طرح سؤال عن الوسيلة التي ينبغي أن تتحقق بها المحكمة الدولية مما إذا كانت قاعدة عامة أو مبدأ عام في القانون الدولي قد اكتسب مركز القاعدة الآمرة. ويفترض هذا الأمر منطقياً وجود تلك القاعدة *العرفية* أو المبدأ) (التوكيد وارد في الأصل). G. Cahin, *La coutume internationale et les organisations internationales: l'incidence de la dimension institutionnelle sur le processus coutumier*, Paris, Pédone, 2001, at p. 615)، حيث يشير إلى أن القانون الدولي العرفي هو الوسيلة العادية إن لم يكن الوسيلة الحصرية لتشكيل القواعد الآمرة". وانظر أيضاً Rivier (الحاشية ٤٦ أعلاه)، الصفحة ٥٦٦ ("وتتبوأ الطريقة العرفية بالتالي المقام الأول في توليد القواعد التي تغذي القانون الآمر". انظر كذلك: J. E. Christófolo, *Solving Antinomies between Peremptory*

القانون الدولي العرفي هو الأساس الأكثر شيوعاً للقواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي[٧٤٤]. فقد اعترفت المحكمة العليا للأرجنتين، مثلاً، بأن القواعد الآمرة المتعلقة بجرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية نشأت عن قواعد للقانون الدولي العرفي سارية فعلاً[٧٤٥]. كما أشارت المحكمة الدستورية لبيرو إلى إن القواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي يقصد بها "قواعد دولية عرفية بمقتضى اعتقاد بإلزامية الممارسة وضرورتها"[٧٤٦]. وفي قضية *بايان مونا ضد ألبرتو روملو*، عرفت المحكمة العليا للفلبين القواعد الآمرة بأنها قواعد "أعلى مرتبة في التسلسل الهرمي لسائر القواعد والمبادئ العرفية"[٧٤٧]. وعلى نفس المنوال، ارتأت محكمة كينيا العليا، في قضية *الفرع الكيني للجنة الدولية للحقوقيين ضد المدعي العام وآخرين*، أن "واجب الملاحقة على الجرائم الدولية" هو في آن واحد قاعدةٌ من قواعد القانون الدولي العرفي وقاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي[٧٤٨]. وفي قضية *ورثة كاظمي ضد جمهورية إيران الإسلامية*، وصفت المحكمة العليا لكندا القواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي بأنها "شكل من أشكال القانون الدولي العرفي أعلى مرتبةً من غيره"[٧٤٩]. وفي قضية *سيرديرمان دي بليك ضد جمهورية الأرجنتين*، وصفت محكمة الاستئناف للدائرة التاسعة في الولايات المتحدة القواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي بقولها إنها "مجموعة فرعية متميّزة من القواعد

Norms in Public International Law, Zurich, Schulthess, 2016, p. 115 ("من شأن القواعد العرفية، وهي المصدر الأكثر شيوعاً للقواعد العامة للقانون الدولي، أن تشكل بحكم الواقع وبحكم القانون مصدراً متميزاً للقواعد الآمرة"). و A. Bianchi, "Human rights and the magic of *jus cogens*", *European Journal of International Law*, vol. 19 (2008), p. 491, at p. 493 ("هناك تناقض صارخ بين إمكانية نشوء القواعد الآمرة من خلال المعاهدات وفكرة أن القواعد الآمرة لا تنبثق إلا من القانون العرفي")؛ انظر على سبيل الرأي المخالف، Janis (الحاشية ٧٢٨ أعلاه) الصفحة ٣٦١.

(٧٤٤) انظر بشأن بيانات الدول: بيان باكستان في الدورة الرابعة والثلاثين للجمعية العامة، (A/C.6/34/SR.22، الفقرة ٨) ("إن مبدأ عدم استخدام القوة، ونتيجته الطبيعية، يُعتبران قاعدةً آمرة، لا بموجب المادة ١٠٣ من ميثاق الأمم المتحدة فحسب بل لأنهما أيضاً أصبحا من قواعد القانون الدولي العرفي التي يعترف بها المجتمع الدولي"). انظر أيضاً بيان المملكة المتحدة (A/C.6/34/SR.61، الفقرة ٤٦) وبيان جامايكا (A/C.6/42/SR.29، الفقرة ٣): ("إن حق الشعوب في تقرير المصير والاستقلال حقٌ مكفول في ظل القانون الدولي العرفي، بل وقد يكون قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي").

(٧٤٥) *Arancibia Clavel* (انظر الحاشية ٧١٠ أعلاه)، الفقرة ٢٨.

(٧٤٦) *25% del número legal de Congresistas* (انظر الحاشية ٧٠٩ أعلاه)، الفقرة ٥٣ (وهكذا يبدو أن القواعد الآمرة تحيل إلى قواعد دولية عرفية بمقتضى الاعتقاد بإلزامية القاعدة وضرورتها).

(٧٤٧) *Bayan Muna v. Alberto Romulo* (انظر الحاشية ٧٢٣ أعلاه)، الفقرة ٩٢.

(٧٤٨) *The Kenya Section of the International Commission of Jurists v. the Attorney-General and Others, Miscellaneous Criminal Application 685 of 2010, Judgment of 28 November 2011*, High Court of Kenya, [2011] eKLR, p. 14.

(٧٤٩) *Kazemi Estate* v. *Islamic Republic of Iran, File No. 35034, Appeal decision of 10 October 2014*, Supreme Court of Canada, 2014 SCC 62, [2014] 3 S.C.R. 176, at p. 249, para. 151. و *Germany* v. *Milde (Max Josef), Case No. 1072/2009, Appeal Judgment of 13 January 2009*, First Criminal Section, Supreme Court of Cassation, Italy, ILDC 1224 (IT 2009), para. 6 ("لا يُسمح بالخروج عن القواعد العرفية الرامية إلى حماية حقوق الإنسان التي لا يجوز انتهاكها لأنها جزءٌ من القانون الدولي الآمر أو القواعد الآمرة").

المعترف بها كقانون دولي عرفي"[٧٥٠]. ولاحظت المحكمة أيضاً أن القواعد الآمرة، خلافاً للقواعد العادية للقانون الدولي العرفي، "تشمل قوانين عرفية تُعتبر ملزِمةً لجميع الأمم"[٧٥١]. وفي قضية *بويل ضد ميتشيل*، لاحظت محكمة الاستئناف للدائرة السادسة في الولايات المتحدة أن بعض القواعد العرفية في القانون الدولي يرقى إلى "أعلى مركز"، أي مركز القواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي[٧٥٢]. وفي معرض استنتاجها بأن حظر عقوبة الإعدام ليست قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي، أبدت المحكمة الملاحظة التالية:

> زيادةً على ذلك، بما أن إلغاء عقوبة الإعدام ليس قاعدة عرفية في القانون الدولي، فإنه لا يمكن أن يكون قد ارتقى إلى مرتبة تجعل المجتمع الدولي ككل يعترف به قاعدة آمرة، أو قاعدة لا يسمح بأي خروج عليها[٧٥٣].

(٥) ويقدم اجتهاد محكمة العدل الدولية هو أيضاً أدلة قوية على أساس القواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي في القانون الدولي العرفي. ففي قضية *المسائل المتصلة بالالتزام بالمحاكمة أو التسليم*، أقرت محكمة العدل الدولية بأن حظر التعذيب "يشكل جزءاً من القانون الدولي العرفي" وبأنه "أصبح قاعدة آمرة "[٧٥٤]. وبالمثل، فإن وصفَ المحكمة "لعدد كبير من قواعد القانون الإنساني" بأنها تشكل "مبادئ في القانون العرفي الدولي لا يجوز انتهاكها" يوحي بأن القواعد الآمرة – التي تشير إليها المحكمة باعتبارها "مبادئ لا يجوز انتهاكها" – لها أساسٌ عرفي[٧٥٥].

(٦) وقبلت محاكم وهيئات قضائية دولية أخرى هي أيضاً القانون الدولي العرفي أساساً للقواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي[٧٥٦]. فقد لاحظت المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، على سبيل المثال، أن حظر التعذيب "قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي" وأنه

---

(٧٥٠) *Siderman de Blake v. Republic of Argentina* (انظر الحاشية ٧٠٨ أعلاه) الفقرة ٧١٥، في معرض الإشارة إلى قضية *لجنة مواطني الولايات المتحدة المقيمين في نيكاراغوا ضد ريغان* (انظر الحاشية ٦٩٨ أعلاه) في الصفحة ٩٤٠.

(٧٥١) المرجع نفسه. هذا التمييز بين القواعد "العادية" للقانون الدولي العرفي والقواعد الآمرة – الذي يوحي بأن الأخيرة تشكّل قواعد استثنائية في القانون الدولي العرفي – يستند في أكثر الأحيان إلى قرار المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة في قضية *المدعي العام فورونجيا* (الحاشية ٦٩٩ أعلاه)، الصفحة ٥٦٩، الفقرة ١٥٣، حيث يرد تمييزٌ مماثل. وقد أُشير إليه في عدة قرارات أيّدته أيضاً، بما في ذلك قرارات صادرة عن محاكم المملكة المتحدة. انظر، على سبيل المثال، *Regina* v. *Bow Street Metropolitan Stipendiary Magistrate and Others:* Ex Parte *Pinochet Ugarte (No. 3)* (الحاشية ٧٢٣ أعلاه)، الصفحة ١٩٨. وانظر أيضاً *R (on the application of Al Rawi and Others)* (المرجع نفسه).

(٧٥٢) *Buell* v. *Mitchell*, 274 F.3d 337 (6th Cir. 2001), at pp. 372-373.

(٧٥٣) المرجع نفسه، الصفحة ٣٧٣.

(٧٥٤) *Questions relating to the Obligation to Prosecute or Extradite (Belgium* v. *Senegal), Judgment, I.C.J. Reports 2012*, p. 422, at p. 457, para. 99.

(٧٥٥) *Legality of the Threat or Use of Nuclear Weapons* (انظر الحاشية ٦٩٩ أعلاه)، الصفحة ٢٥٧، الفقرة ٧٩.

(٧٥٦) انظر على سبيل المثال: *"Las Dos Erres" Massacre* v. *Guatemala, Judgment of 24 November 2009*, Inter-American Court of Human Rights, *Series C*, No. 211, at p. 41, para. 140.

"يشكل كذلك قاعدةً آمرة"[٧٥٧]. وفي قضية *المدعي العام ضد فورونجيا*، وصفت المحكمة القواعد الآمرة بقولها إنها تلك القواعد التي "تتبوأ في التسلسل الهرمي الدولي مرتبةً أعلى من قانون المعاهدات أو حتى القواعد العرفية 'العادية'"[٧٥٨]. وبالمثل، ذكرت المحكمة في قضية *المدعي العام ضد يليسيتش* أنه "لا يمكن إطلاقاً أن يكون هناك شك" في أن حظر الإبادة الجماعية المنصوص عليه في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها يندرج "في إطار القانون الدولي العرفي" وأنه بلغ الآن "مرتبة القواعد الآمرة"[٧٥٩].

(٧) ولئن كان القانون الدولي العرفي هو الأساس الأكثر شيوعاً لنشأة القواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي، فإن المصادر الأخرى الواردة في المادة ٣٨(١) من النظام الأساسي للمحكمة العدل الدولية يمكن أن تشكل هي أيضاً أساساً للقواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي ما دامت تعتبر قواعد عامة للقانون الدولي. وتنص الفقرة ٢ من مشروع الاستنتاج ٥ على أن: "أحكام المعاهدات ومبادئ القانون العامة يمكن أن تكون هي أيضاً أسساً للقواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي". والقصد من عبارة "يمكن أن تكون هي أيضا" الإشارة إلى أنه ليس من المستحيل أن تكون أحكام معاهدة والمبادئ العامة للقانون أساساً للقواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي.

(٨) ويقصد بعبارة "المبادئ العامة للقانون" في الفقرة الثانية من مشروع الاستنتاج ٥ المبادئ العامة للقانون بمفهوم المادة ٣٨، الفقرة (١)(ج) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. ومن المناسب الإشارة إلى إمكانية أن تشكل المبادئ العامة للقانون أساساً للقواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي[٧٦٠]. فالمبادئ العامة للقانون تشكل جزءاً من القواعد العامة للقانون الدولي بالنظر إلى أن لها نطاق انطباق عام "يتمتع بنفس القوة في نظر جميع أعضاء المجتمع الدولي"[٧٦١]. وفي سياق تفسير المعاهدات بموجب المادة ٣١، الفقرة ٣(ج) من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، ميزت الاستنتاجات التي توصل إليها الفريق الدراسي المعني بتجزؤ القانون

---

(٧٥٧) *Prosecutor* v. *Delalić*, et al., *Case No. IT-96-21-T, Judgment of 16 November 1998*, Trial Chamber, International Criminal Tribunal for the former Yugoslavia, at para. 454.

(٧٥٨) *Prosecutor v. Furundžija* (انظر الحاشية ٦٩٩ أعلاه)، الصفحة ٥٦٩ الفقرة ١٥٣.

(٧٥٩) *Prosecutor v. Jelisić* (انظر الحاشية ٦٩٩ أعلاه)، الصفحات ٤٣١-٤٣٣، الفقرة ٦٠.

(٧٦٠) لئن كانت الممارسة المؤيدة لاتخاذ المبادئ العامة للقانون أساساً للقواعد الآمرة قليلة، فإنه يمكن أن توضع في الاعتبار في هذا الصدد القضايا التالية، ضمن جملة قضايا: قضية *المدعي العام ضد يليسيتش* (الحاشية ٦٩٩ أعلاه)، الصفحات ٤٣١-٤٣٣ الفقرة ٦٠، حيث قبلت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة أن يكون حظر الإبادة الجماعية قاعدة آمرة، فقالت إن المبادئ التي يستند إليها الحظر "مبادئ ... تقرها الأمم المتمدنة". واستنتجت محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان في فتواها بشأن الوضع القانوني للمهاجرين غير الحاملين للوثائق اللازمة وحقوقهم أن الحق في المساواة قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي تنبع من مركزها كمبدأ من المبادئ العامة للقانون (انظر الحاشية ٧٣١ أعلاه)، الصفحة ٩٩، الفقرة ١٠١: "وبالتالي، يندرج مبدأ المساواة أمام القانون والحماية المتساوية أمام القانون وعدم التمييز في فئة القواعد الآمرة لأن مجمل الهيكل القانوني للنظام العام الوطني والدولي يقوم عليه وهو مبدأ أساسي يتخلل جميع القوانين". انظر أيضاً بيان جمهورية إيران الإسلامية، (A/C.6/71/SR.26، الفقرة ١٢٠): "إن مبادئ القانون العامة الواردة في المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية هي أفضل أساس معياري للقواعد الآمرة".

(٧٦١) انظر: *North Sea Continental Shelf* (الحاشية ٧٤٢ أعلاه)، الصفحتان ٣٨-٣٩، الفقرة ٦٣، حيث وصفت المحكمة القواعد العامة للقانون الدولي بأنها قواعد "يجب أن تكون لها، بصميم طبيعتها، قوة مماثلة أمام جميع أعضاء المجتمع الدولي".

الدولي بين تطبيق القانون التعاهدي من جهة، والقواعد العامة للقانون الدولي، من جهة أخرى[٧٦٢]. فالقواعد العامة للقانون الدولي، في عرف اللجنة، تتألف من "القانون الدولي العرفي ومبادئ القانون العامة"[٧٦٣]. وعلاوةً على ذلك، تحظى بتأييد في الكتابات الفقهية مبادئ القانون العامة باعتبارها مصدراً للقواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي[٧٦٤]. غير أنه أُعرب عن رأي مفاده أن ثمة تأييداً غير كاف سواء في موقف الدول أو في الاجتهاد القضائي الدولي لدعم الطرح القائل بأن القواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي يمكن أن تستند إلى المبادئ العامة.

(٩) وتشكل المعاهدات مصدراً مهماً من مصادر القانون الدولي المنصوص عليها في الفقرة (١)(أ) من المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. وتحدد الفقرة الثانية من مشروع الاستنتاج ٥ أيضاً أحكام المعاهدات كأساس ممكن للقواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي. واستخدمت عبارة "أحكام المعاهدات" بدلاً من "المعاهدات" للإشارة إلى أن الأمر يتعلق أساساً بمعيار أو أكثر من المعايير الواردة في المعاهدة لا المعاهدة نفسها. فالمعاهدات، في معظم الحالات، ليست "قواعد عامة من القانون الدولي" إذ لا يكون لها عادة نطاق انطباق عام "يتمتع بنفس القوة في نظر جميع أعضاء المجتمع الدولي"[٧٦٥]. غير أن ثمة بعض التأييد في الكتابات الأكاديمية للطرح القائل بأن الأحكام الواردة في المعاهدات يمكن أن تشكل أساساً للقواعد الآمرة

---

(٧٦٢) استنتاجات الفريق الدراسي المعني بتجزؤ القانون الدولي (انظر الحاشية ٧٢٧ أعلاه)، الفقرتان ٢٠-٢١.

(٧٦٣) المرجع نفسه.

(٧٦٤) انظر على سبيل المثال: Knuchel (الحاشية ٧٠٠ أعلاه)، الصفحة ٥٢ ("يمكن أن ترتقي المبادئ العامة [للقانون] إلى مرتبة القواعد الآمرة إذا اعترف بها المجتمع الدولي للدول وقبِلها بصفتها هذه")؛ Shelton, "Sherlock Holmes and the mystery of *jus cogens*" (الحاشية ٧١٤ أعلاه) الصفحات ٣٠-٣٤؛ A. A. Cançado Trindade, "*Jus cogens*: the determination and the gradual expansion of its material content in contemporary international case-law", in Organization of American States, Inter-American Juridical Committee, XXXV *Curso de Derecho Internacional*, 2008, at p. 27. انظر أيضاً: Weatherall (الحاشية ٧٠١ أعلاه)، الصفحة ١٣٣؛ T. Kleinlein, "*Jus cogens* as the 'highest law'? Peremptory norms and legal hierarchies", *Netherlands Yearbook of International Law*, vol. 46 (2016), p. 173, at p. 195 ("يجب أولاً أن تصبح القاعدة الآمرة قاعدةً من القواعد العامة للقانون الدولي، أي القانون الدولي العرفي أو مبادئ القانون العامة عملاً بالمادة ٣٨(١)(ج) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية"). انظر أيضاً Conklin (الحاشية ٧٢٨ أعلاه)، الصفحة ٨٤٠؛ O. M. Dajani, "Contractualism in the law of treaties", *Michigan Journal of International Law*, vol. 34 (2012), p. 1, at p. 60; R. Nieto-Navia, "International peremptory norms (*jus cogens*) and international humanitarian law", in L. Chand Vorah, *et al.* (eds.), *Man's Inhumanity to Man: Essays on International Law in Honour of Antonio Cassese*, The Hague, 2003, p. 595, at pp. 613 *et seq.* ("يمكن القول بصفة عامة إن القواعد الآمرة يمكن أن تُستقى من مصدري القانون الدولي المحددين فيما يلي: '١' المعاهدات العامة [...] و'٢' مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدنة")؛ Orakhelashvili (الحاشية ٧٢٨ أعلاه)، الصفحة ١٢٦، وSantalla Vargas (الحاشية ٧٠١ أعلاه) الصفحة ٢١٤ ("القواعد الآمرة مستمدة من القانون العرفي والمبادئ العامة للقانون الدولي").

(٧٦٥) *North Sea Continental Shelf* (انظر الحاشية ٧٤٢ أعلاه)، الصفحتان ٣٨-٣٩، الفقرة ٦٣: ("وعموماً، من الخصائص العامة للقواعد أو الالتزامات التعاهدية الصرفة قبول إمكانية إيراد تحفظات انفرادية عليها في حدود معينة؛ في حين أن الأمر ليس كذلك في حالة قواعد والتزامات القواعد العامة للقانون الدولي أو القانون الدولي العرفي التي يتعين أن تكون لها قوة نفاذ متساوية إزاء جميع أعضاء المجتمع الدولي"). انظر أيضاً Bianchi (الحاشية ٧٤٣ أعلاه)، الصفحة ٤٩٣ ("هناك تناقض صارخ بين إمكانية نشوء القواعد الآمرة من خلال المعاهدات وفكرة أن القواعد الآمرة لا تنبثق إلا من القانون العرفي").

للقانون الدولي[٧٦٦]. ولئن كانت اللجنة تسلم بالطابع الخاص لميثاق الأمم المتحدة، فإنه يجدر بالإشارة أنها في شرحها لمشروع المادة ٥٠ من مشاريع مواد قانون المعاهدات في عام ١٩٦٦، حددت "قانون ميثاق [الأمم المتحدة] المتعلق بحظر استخدام القوة" بوصفه "مثالاً جلياً لقاعدة من قواعد القانون الدولي لها طابع القاعدة الآمرة"[٧٦٧]. وقد يُفهم دور المعاهدات باعتبارها أساساً استثنائياً للقواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي بأنه نتيجة للعلاقة بين القواعد التعاهدية والقانون الدولي العرفي على النحو الذي بينته محكمة العدل الدولية في *قضيتي الجرف القاري لبحر الشمال*[٧٦٨]. ففي تلك القضية، لاحظت المحكمة أن القاعدة التعاهدية يمكن أن تدوِّن (أو تعلن) قاعدةً موجودة من القواعد العامة للقانون الدولي[٧٦٩]، أو يمكن أن يساعد إبرام قاعدة تعاهدية على بلورة قاعدة مستجدة من القواعد العامة للقانون الدولي[٧٧٠]، أو يمكن أن تصبح القاعدة التعاهدية بعد اعتمادها تجسيداً لقاعدة عامة استناداً إلى ممارسة لاحقة[٧٧١]. ويمكن الوقوف أيضاً على هذا النهج العام في الأحكام الصادرة عن المحاكم والهيئات القضائية الدولية الأخرى[٧٧٢].

---

(٧٦٦) G. I. Tunkin, "Is general international law customary law only?", *European Journal of International Law*, vol. 4 (1993), at p. 534, especially p. 541 ("أعتقد أنه ينبغي لأخصائيي القانون الدولي أن يقبلوا أن القواعد العامة للقانون الدولي أصبحت تتألف الآن من قواعد القانون الدولي العرفية والتعاهدية على السواء"). انظر، تحديداً في سياق القواعد الآمرة: G. I. Tunkin, "*Jus cogens* in contemporary international law", *The University of Toledo Law Review*, vol. 1971, Nos. 1-2 (Fall-Winter 1971), p. 107, at p. 116 (تتألف مبادئ القواعد الآمرة من "قواعد قُبلت إما صراحةً من خلال معاهدة أو ضمناً من خلال عُرف' ... والكثير من القواعد العامة للقانون الدولي ينشأ من خلال المعاهدات والأعراف بصورة مشتركة"). وانظر أيضاً: Knuchel (الحاشية ٧٠٠ أعلاه)، الصفحة ٥٠ ("يتألف القانون الدولي المعاصر، على حد قول محكمة العدل الدولية، من 'صكوك ذات طابع عالمي أو شبه عالمي'، ولا يوجد ما يمنع الاتفاقيات المقبلة من إنشاء قواعد ملزمة عالمياً يمكن أن ترقى إلى مرتبة القواعد الآمرة"). وانظر أيضاً: Nieto-Navia (الحاشية ٧٦٤ أعلاه)، الصفحة ٦١٣ ("يجوز القول عموماً إن القواعد الآمرة يمكن أن تُستقى بصفة عامة من مصدري القانون الدولي المحددين فيما يلي: '١' المعاهدات العامة ... و'٢' مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدنة"). انظر مع ذلك: Weatherall (الحاشية ٧٠١ أعلاه) الصفحتان ١٢٥-١٢٦؛ و Hannikainen (الحاشية ٧٠٠ أعلاه)، الصفحة ٩٢. E. J. Criddle and E. Fox-Decent, "A fiduciary theory of *jus cogens*", *Yale Journal of International Law*, vol. 34 (2009), p. 331. وانظر كذلك: Orakhelashvili (الحاشية ٧٢٨ أعلاه)، الصفحة ١١٣ ("يبدو أن ميل الأكاديميين إلى التشديد على العُرف مردّه الإقرار العام بأن المعاهدات ليست مناسبة لإنشاء قواعد آمرة")؛ U. Linderfalk, "The effect of *jus cogens* norms: whoever opened Pandora's Box, did you ever think about the consequences?", *European Journal of International Law*, vol. 18 (2007), p. 853, at p. 860.

(٧٦٧) الفقرة ١ من شرح المادة ٥٠ من مشاريع المواد المتعلقة بقانون المعاهدات (انظر الحاشية ٦٩٦ أعلاه)، vol. II, p. 247.

(٧٦٨) *North Sea Continental Shelf* (انظر الحاشية ٧٤٢ أعلاه). وانظر أيضاً مشروع الاستنتاج ١١ من مشاريع الاستنتاجات المتعلقة بتحديد القانون الدولي العرفي.

(٧٦٩) *North Sea Continental Shelf* (انظر الحاشية ٧٤٢ أعلاه)، الصفحة ٣٨، الفقرة ٦١.

(٧٧٠) المرجع نفسه، الصفحات ٣٨-٤١، الفقرات ٦١-٦٩.

(٧٧١) المرجع نفسه، الصفحات ٤١-٤٣، الفقرات ٧٠-٧٤. انظر أيضاً: *Margellos and Others* v. *Federal Republic of Germany, Case No. 6/2002, Petition for Cassation, Judgment of 17 September 2002*, Special Supreme Court of Greece, para. 14. ("أصبحت الأحكام الواردة في ... لائحة لاهاي المرفقة باتفاقية لاهاي الرابعة لعام ١٩٠٧ قواعد عرفية للقانون الدولي (قواعد آمرة)".

(٧٧٢) انظر على سبيل المثال: *Prosecutor* v. *Tolimir, Case No. IT-05-88/2-T, Judgment of 12 December 2012*, Trial Chamber II, International Criminal Tribunal for the Former Yugoslavia, at para. 733 ("تحظى هذه

(١٠) وللعبارة "يقبلها ... ويعترف بها" أهمية خاصة للمصادر التي يمكن الاستفادة منها كأساس للقواعد الأمرة من القواعد العامة للقانون الدولي. وقد اعتُمد النص "يقبلها المجتمع الدولي للدول ككل ويعترف بها" في مؤتمر الأمم المتحدة لقانون المعاهدات استناداً إلى اقتراح اشتركت في تقديمه إسبانيا وفنلندا واليونان بخصوص ما صار لاحقاً المادة ٥٣ ("يعترف بها المجتمع الدولي")[٧٧٣]، وهي جملة أضافت إليها لجنة الصياغة في المؤتمر كلمة "تقبلها". وكما أوضح رئيس لجنة الصياغة، تم ذلك لأن المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية يتضمن كلمتي "recognized" و"accepted"؛ إذ استُخدمت الأولى فيما يتصل بالاتفاقيات والمعاهدات والمبادئ العامة للقانون، واستُخدمت الثانية فيما يتصل بالقانون الدولي العرفي[٧٧٤].

الاستنتاج ٦
القبول والاعتراف

١- يختلف شرط "القبول والاعتراف" كمعيار لتحديد كون قاعدة ما قاعدةً آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي عن القبول والاعتراف بالقاعدة على أنها من القواعد العامة للقانون الدولي.

٢- لتحديد كون قاعدة ما قاعدةً آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي، يجب أن تتوافر أدلة على أن هذه القاعدة مقبولة ومعترف بها بوصفها قاعدة لا يُسمح بأي خروج عنها ولا يمكن تعديلها إلا بقاعدة لاحقة من القواعد العامة للقانون الدولي لها نفس الصفة.

الشرح

(١) المعيار الثاني لتحديد القاعدة الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي، أن يعترف المجتمع الدولي للدول ككل بالقاعدة المعنية قاعدةً لا يُسمح بأيّ خروج عنها ولا يمكن تعديلها إلا بقاعدة لاحقة من القواعد العامة للقانون الدولي لها نفس الصفة. وكما ورد في الفقرة (٤) من شرح مشروع الاستنتاج ٤، فإن هذا معيار واحد يتألف من عناصر مختلفة. وأحد هذه العناصر يشير إلى أنه لكي تكون القاعدة العامة للقانون الدولي قاعدة آمرة، يجب أن يقبل المجتمع الدولي للدول ككل الطابع الآمر لتلك القاعدة ويعترف به. ومن ثم فإن هذا المعيار يركز على "القبول والاعتراف". وتشير العناصر الأخرى في المعيار إلى جانبين من جوانب هذا

الأحكام من اتفاقية منع الإبادة الجماعية بقبول واسع بوصفها قانوناً دولياً عرفياً يرقى إلى مستوى القواعد الآمرة.")؛ *المسائل المتصلة بالالتزام بالمحاكمة أو التسليم* (انظر الحاشية ٧٥٤ أعلاه). انظر أيضاً بيان السيد آغو، في الجلسة ٨٢٨ للجنة المعقودة في عام ١٩٦٦ في: *Yearbook ... 1966*, vol. I (Part One), p. 37, para. 15 ("حتى لو نشأت قاعدةٌ آمرة في معاهدة، فإنها لا تستمد طابعها هذا من المعاهدة في حد ذاتها، وإنما تستمده، رغم انبثاقها من المعاهدة المذكورة ...، من كونها أصلاً قاعدة من القواعد العامة للقانون الدولي").

(٧٧٣) *Official Records of the United Nations Conference on the Law of Treaties, First and Second Sessions, 26 March-24 May 1968 and 9 April-22 May 1969, vol. III, Documents of the Conference*, p. 174, document A/CONF.39/C.1/L.306 and Add.1 and 2.

(٧٧٤) المرجع نفسه، *First Session, Summary records of the plenary meetings and of the meetings of the Committee of the Whole*, Summary record of the eightieth meeting of the Committee of the Whole, p. 471 at para. 4.

الاعتراف والقبول. أولاً، تشير إلى ما يجب قبوله والاعتراف به، أي أن القاعدة قاعدة لا يسمح بأي خروج عنها وأنه لا يمكن تعديلها إلا بقاعدة لها نفس الصفة. ثانياً، تشير إلى الجهة التي يجب التي يصدر منها القبول والاعتراف، أي المجتمع الدولي للدول ككل. ويتناول مشروع الاستنتاج ٧ هذا الجانب الأخير.

(٢) وتسعى الفقرة الأولى من مشروع الاستنتاج ٦ إلى توضيح أن القبول والاعتراف المشار إليهما في مشروع الاستنتاج يختلفان عن القبول والاعتراف المطلوبين في القواعد الأخرى للقانون الدولي. وبعبارة أخرى، فإن "القبول والاعتراف" اللذين يتناولهما مشروع الاستنتاج ٦ ليسا مماثلين، على سبيل المثال، للقبول بمثابة قانون (الاعتقاد بالإلزام)، الذي يشكل أحد أركان تحديد القانون الدولي العرفي. فالقبول والاعتراف المشار إليهما في مشروع الاستنتاج ٦ مختلفان نوعياً. إذ إن القبول بمثابة قانون (الاعتقاد بالإلزام) يتناول مسألة ما إذا كانت الدول تقبل الممارسة بوصفها قاعدة قانونية وهو ركن من أركان القانون الدولي العرفي. والاعتراف بالمبدأ مبدأً من المبادئ العامة للقانون فيتناول مسألة ما إذا كان مبدأ من المبادئ نال الاعتراف المنصوص عليه في الفقرة ١(ج) من المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. أما القبول والاعتراف كمعيار للقواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي، فيتعلق بمسألة ما إذا كان المجتمع الدولي للدول ككل يعترف لقاعدة من قواعد القانون الدولي بطابعها الآمر.

(٣) وتشرح الفقرة الثانية ما المقصود بالقبول والاعتراف اللازمين لارتقاء قاعدة من القواعد العامة للقانون الدولي إلى مركز قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي. وتنص على أن القاعدة المعنية يجب أن تُقبل ويُعترف بها بوصفها قاعدة لا يُسمح بأي خروج عنها، ولا يمكن تعديلها إلا بقاعدة لاحقة لها نفس الصفة. وهذا يعني أنه لإثبات أن قاعدة ما قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي، يلزم تقديم دليل على أن القاعدة مقبولة ومعترف لها بالصفات المذكورة، وبعبارة أخرى أن هذه القاعدة لا يسمح بأي خروج عنها ولا يمكن تعديلها إلا بقاعدة لاحقة لها صفة مشابهة. ورغم أن مشروع الاستنتاج ٦ يشترط إثبات الاعتراف بعنصرين وقبولهما، ليس من الضروري تقديم الدليل الذي يثبت الاعتراف أولاً، ثم القبول كُلّاً على حدة. بل يكفي عموماً إثبات "القبول والاعتراف" بأن لقاعدة من القواعد العامة للقانون الدولي طابعاً آمراً.

(٤) واستخدم لفظ "أدلة" للإشارة إلى أنه لا يكفي ادعاء أن قاعدة يقبلها المجتمع الدولي للدول ككل ويعترف بها قاعدةً لا يُسمح بالخروج عنها. بل يلزم إثبات هذا الادعاء بتقديم أدلة. ويتناول مشروعا الاستنتاجين ٨ و٩ الأدلة التي يمكن الاستناد إليها.

(٥) ويستند إطار قبول المجتمع الدولي للدول ككل واعترافه إلى تفسير مقبول عموماً للمادة ٥٣ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩[(٧٧٥)].

---

(٧٧٥) انظر: *Committee of United States Citizens Living in Nicaragua* (الحاشية ٦٩٨ أعلاه) الصفحة ٩٤٠ ("أخيراً، لكي تصبح قاعدة القانون الدولي العرفية هذه قاعدةً آمرة، لا بد كذلك أن يعترف 'المجتمع الدولي ... ككلّ [بأنها] قاعدة لا يُسمح بأي خروج عنها'".)؛ *ومايكل دومينغيز ضد الولايات المتحدة* (الحاشية ٧٠٦ أعلاه) الفقرة ٨٥ ("واللجنة، علاوةً على ذلك، مقتنعة، في ضوء المعلومات المعروضة عليها بأن هذه القاعدة اعترف لها بدرجة من الرسوخ تكفي لكي تصبح الآن قاعدة آمرة، وهو تطور استبقته اللجنة في قرارها بشأن قضية روتش وبينكرتون"). انظر أيضاً: *Prosecutor* v. *Simić, Case No. IT-95-9/2-S, Sentencing Judgment of 17 October*

الاستنتاج ٧
المجتمع الدولي للدول ككل

١- إن قبول واعتراف المجتمع الدولي للدول ككل هو ما يُعتد به في تحديد القواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي.

٢- يُشترط قبول واعتراف أغلبية كبيرة جداً من الدول لتحديد كون قاعدة ما قاعدةً آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي؛ ولا يُشترط قبول واعتراف الدول كافةً.

٣- لئن جاز الاعتداد بالمواقف ذات الصلة للجهات الفاعلة الأخرى في إيضاح السياق وتقييم قبول واعتراف المجتمع الدولي للدول ككل، فإن هذه المواقف لا يمكن أن تشكل، في حد ذاتها، جزءاً من ذلك القبول والاعتراف.

الشرح

(١) كما سبقت الإشارة إليه في مشروع الاستنتاج ٦، فإن المعيار الثاني للطابع الآمر في أي قاعدة أن تكون القاعدة المعنية مقبولة ومعترفاً بطابعها الآمر. ويُعنى مشروع الاستنتاج ٧ بمسألة تبيان الجهة التي يعتد بقبولها واعترافها في تحديد القواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي. ويجدر بالإشارة أن اللجنة نفسها، عندما اعتمدت مشروع المادة ٥٠ من مشاريع موادها المتعلقة بقانون المعاهدات لعام ١٩٦٦، لم تُدرج عنصر اعتراف وقبول المجتمع الدولي للدول ككل، واكتفت بالإشارة إلى أن القاعدة الآمرة هي قاعدة "لا يُسمح بأي خروج عنها"[(٧٧٦)]. وبدلاً من ذلك، أضافت الدول هذا العنصر خلال مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي المعني بقانون المعاهدات ١٩٦٨-١٩٦٩ الذي أفضى إلى اعتماد اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩. غير أنه حتى أثناء مداولات اللجنة، أقام بعض أعضائها الصلة بين القواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي وقبول واعتراف "المجتمع الدولي للدول "[(٧٧٧)].

2002, Trial Chamber, International Criminal Tribunal for the former Yugoslavia, at para. 34؛ وللاطلاع على مناقشة بهذا الشأن انظر: J. Vidmar, "Norm conflicts and hierarchy in international law: towards a vertical international legal system?", in E. de Wet and J. Vidmar (eds.), *Hierarchy in International Law: the Place of Human Rights*, Oxford, 2011, p. 26. وانظر أيضاً C. Costello and M. Foster, "Non-refoulement as custom and *jus cogens*? Putting the prohibition to the test", *Netherlands Yearbook of International Law*, vol. 46 (2016), p. 273, at p. 281 ("لكي تكون القاعدة من القواعد الآمرة، يجب أن تستوفي الشروطَ العادية للقانون الدولي العرفي وأن تلقَى أيضاً ذلك التأييد الإضافي والواسع النطاق لعدم جواز الخروج عنها")؛ و A. Hameed, "Unravelling the mystery of *jus cogens* in international law", *British Yearbook of International Law*, vol. 84 (2014), p. 52, at p. 62. انظر كذلك: G. A. Christenson, "*Jus cogens:* guarding interests fundamental to international society", *Virginia Journal of International Law*, vol. 28 (1987-1988), p. 585, at p. 593 ("ينبغي أن تثبت الأدلةُ أيضاً وجود الاعتقاد المطلوب بأن الإلزام هو إلزام له طابع آمر، وذلك بالبرهنة على قبول هذه السمة الجوهرية للقاعدة".

(٧٧٦) انظر المادة ٥٠ من مشاريع المواد المتعلقة بقانون المعاهدات (الحاشية ٦٩٦ أعلاه)، الصفحة ٢٤٧.

(٧٧٧) انظر بيان السيد لونا، المحاضر الموجزة، الجلسة ٨٢٨، (الحاشية ٧٧٢ أعلاه)، الفقرة ٣٤ ("[القواعد الآمرة] هي قانون وضعي سنته الدول، لا بصفتها الفردية وإنما بصفتها أجهزة للمجتمع الدولي").

(٢) وتنص الفقرة الأولى من مشروع الاستنتاج ٧ على أن ما يعتد به هو قبول واعتراف المجتمع الدولي للدول ككل. وتسعى هذه الفقرة إلى توضيح أن ما يعتد به هو موقف الدول وليس موقف الجهات الفاعلة الأخرى. ولئن كانت ثمة دعوات تنادي بإدراج الجهات الفاعلة الأخرى التي قد يعتد بقبولها واعترافها في إقرار القواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي(٧٧٨)، فإن الحالة الراهنة للقانون الدولي تتمسك بالدول بصفتها الكيانات التي يعتد بقبولها واعترافها. وفي سياق مشاريع المواد المتعلقة بقانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية، نظرت اللجنة في استخدام عبارة "المجتمع الدولي ككل"، مستبعدة بالتالي لفظ "الدول" من العبارة(٧٧٩). غير أنها رأت، بعد إنعام النظر، أن "الدول، في ظل الحالة الراهنة للقانون الدولي، هي المدعوة إلى إقرار القواعد الآمرة أو الاعتراف بها"(٧٨٠).

(٣) وما فتئت ممارسة الدول وقرارات المحاكم والهيئات القضائية الدولية تربط ارتقاء القواعد العامة للقانون الدولي إلى مركز آمر بقبول الدول واعترافها. وعلى سبيل المثال، قالت المحكمة الجنائية الدولية إن القاعدة الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي تستلزم اعتراف الدول بها(٧٨١). وبالمثل قضت محكمة العدل الدولية، في قضية *المسائل المتصلة بالالتزام بالمحاكمة أو التسليم*، بأن حظر التعذيب له طابع القاعدة الآمرة مستندةً في ذلك إلى الصكوك التي وضعتها الدول(٧٨٢). وعلى غرار ذلك، استمرت المحاكم المحلية في ربط إقرار القواعد الآمرة باعتراف الدول. وعلى سبيل المثال، فإن محكمة الاستئناف الاتحادية للدائرة السادسة في الولايات المتحدة قالت، في قضية *بويل ضد ميتشيل*، في معرض تقريرها أن حظر عقوبة الإعدام ليست قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي، إن "عقوبة الإعدام لم يلغها نهائياً إلا واحد وستون بلداً، أو ما يقارب اثنين وثلاثين في المائة من البلدان"(٧٨٣). ولئن ظلت القواعد الآمرة

---

(٧٧٨) انظر، على سبيل المثال، كندا (A/C.6/71/SR.27، الفقرة ٩)، حيث أشارت إلى أنه "سيكون من المفيد للجنة ... توسيع فكرة قبول القواعد الآمرة والاعتراف بها بحيث تشمل كيانات أخرى من قبيل المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية".

(٧٧٩) انظر الفقرة (٣) من شرح مشروع المادة ٥٣ من مشاريع المواد المتعلقة بقانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية، *حولية ... ١٩٨٢*، المجلد الثاني، الجزء الثاني، الصفحة ٨٠. انظر أيضاً، في سياق الموضوع الحالي، بيان كندا (الحاشية أعلاه).

(٧٨٠) الفقرة (٣) من شرح مشروع المادة ٥٣ من مشاريع المواد المتعلقة بقانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية.

(٧٨١) *Prosecutor* v. *Katanga, Case No. ICC-01/04-01/07-34-05-tENg, Decision on the Application for the Interim Release of Detained Witnesses of 1 October 2013*, Trial Chamber II, International Criminal Court, at para. 30 ("يحظى الطابع الآمر [لمبدأ عدم الإعادة القسرية] باعتراف متزايد لدى الدول").

(٧٨٢) *Questions Relating to the Obligation to Prosecute or Extradite* (الحاشية ٧٥٤ أعلاه)، الفقرة ٩٩. وتستشهد المحكمة، في جملة أمور، بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، واتفاقيات جنيف المتعلقة بحماية ضحايا الحرب، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وقرار الجمعية العامة ٣٤٥٢ (د-٣٠)، المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥، والتشريعات المحلية.

(٧٨٣) انظر، على سبيل المثال: *Buell v. Mitchell* (الحاشية ٧٥٢ أعلاه)، الفقرة ٣٧٣. انظر أيضاً: *On Application of Universally Recognized Principles and Norms of International Law and of International Treaties of the Russian Federation by Courts of General Jurisdiction, Ruling No. 5 of 10 October 2003 as amended on 5 March 2013*, decision of the Plenary Session of the Supreme Court of the Russian

من القواعد العامة للقانون الدولي مرتبطة بمفاهيم ضمير البشرية في الممارسة وكتابات الأكاديميين[٧٨٤]، فإن المواد المدلى بها حتى في تلك الحالة لإبراز الاعتراف بالقواعد بصفتها قواعد آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي تظل أعمالاً وممارسة من صنيع الدول، حتى ضمن المنظمات الدولية، من قبيل المعاهدات وقرارات الجمعية العامة.

(٤) ورغم أن مشروع الاستنتاج ٧ ينص على أن قبول واعتراف الدول يعتد به في تقرير ما إذا كان للقاعدة طابع آمر، فإن هذا لا يعني أن الجهات الفاعلة الأخرى لا تضطلع بدور. فقد توفر الجهات الفاعلة الأخرى السياق وقد تسهم في تقييم قبول المجتمع الدولي للدول ككل واعترافه. وقد اعترفت اللجنة في مواضيع أخرى بهذا الدور التكميلي الذي تقوم به الجهات الفاعلة الأخرى. ففي مشاريع الاستنتاجات المتعلقة بتحديد القانون الدولي العرفي، ذكرت اللجنة إلى أنه "يشير أساساً ... إلى ممارسة الدول التي تسهم في نشأة قواعد القانون الدولي العرفي أو في التعبير عنها"، ولاحظت مع ذلك أن "ممارسة المنظمات الدولية تساهم أيضاً، في بعض الحالات، في نشأة قواعد القانون الدولي العرفي أو في التعبير عنها". ثم أشارت إلى أن سلوك الجهات الفاعلة من غير الدول، وإن لم يكن ممارسة لتلك الأغراض، "قد يكون هاماً عند تقييم [...] ممارسة" الدول[٧٨٥]. وعلى نفس المنوال، استنتجت اللجنة، في موضوع "الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات"، أن سلوك الجهات الفاعلة من غير الدول لا تشكل ممارسة لأغراض المادة ٣١ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ ولكنه قد "يعتد به عند تقدير الممارسة اللاحقة لأطراف المعاهدة"[٧٨٦]. وقد توفر أعمال وممارسات المنظمات الدولية أدلة على قبول الدول واعترافها عند تقرير ما إذا كان لقاعدة ما طابع آخر[٧٨٧]. غير أن مواقف الكيانات من غير الدول، في نهاية المطاف، ليست في حد ذاتها كافية لإثبات القبول والاعتراف اللازمين للارتقاء بقاعدة من القواعد العامة للقانون الدولي إلى المركز الآمر. ويرد هذا الاعتبار في الفقرة الثالثة من مشروع الاستنتاج ٧.

(٥) وتسعى الفقرة الثانية من مشروع الاستنتاج ٧ إلى شرح المقصود بلفظ "ككل". وتنص على أن المطلوب هو قبول واعتراف أغلبية كبيرة جداً من الدول. وكما أوضح رئيس لجنة الصياغة خلال مؤتمر الأمم المتحدة لقانون المعاهدات، فإن القصد من لفظ "ككل" هو الإفادة

Federation, at para. 1 (" ينبغي أن تفهم مبادئ القانون الدولي المعترف بها عالمياً بأنها قواعد آمرة أساسية من قواعد القانون الدولي، يقبلها المجتمع الدولي للدول ككل، ولا يجوز الحيد عنها").

(٧٨٤) *Application of the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide (Croatia v. Serbia)* (الحاشية ٧٠٤ أعلاه)، الصفحة ٤٦، الفقرة ٨٧؛ و A. Cançado Trindade, *International Law for Humankind: Towards a New Jus Gentium (I)*, Leiden, 2010, at p. 316 ("أرى أنّ في عالمنا المعاصر المتعدد الثقافات حداً أدنى لا يقبل الانتقاص منه، وأنّ هذا الحد الأدنى، من زاوية صنع القانون الدولي، ينبع من مصدره الجوهري النهائي، ألا وهو الضمير الإنساني").

(٧٨٥) مشروع الاستنتاج ٤ من مشاريع الاستنتاجات المتعلقة بتحديد القانون الدولي العرفي.

(٧٨٦) مشروع الاستنتاج ٥ من مشاريع الاستنتاجات المتعلقة بالاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات (A/73/10، الفصل الرابع).

(٧٨٧) *Reservations to the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide* (الحاشية ٧٠٣ أعلاه)، الصفحة ٢٣: "تظهر أصول الاتفاقية أن الأمم المتحدة كانت تنوي إدانة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها ... لذلك، قصدت الجمعية العامة والأطراف المتعاقدة قطعاً أن تكون اتفاقية منع الإبادة الجماعية عالمية النطاق"؛ انظر أيضاً الاستنتاج ١٢ من الاستنتاجات المتعلقة بتحديد القانون الدولي العرفي.

بأنه ليس من اللازم أن يكون الطابع الآمر للقاعدة المعنية "مقبولاً ومعترفاً به ... من جانب جميع الدول"، وإنما يكفي أن "تفعل ذلك أغلبية كبيرة جداً"[٧٨٨]. وتستوعب هذا المعنى أيضاً عبارة "مجتمع الدول" مقارنة بلفظ "الدول" فقط. والجمع بين لفظ "ككل" و"مجتمع الدول" يهدف إلى التشديد على أن الدول بصفتها مجموعة أو مجتمعاً هي التي يجب أن تقبل وتعترف بعدم جواز الخروج على قاعدة معينة من القواعد لكي تكون قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي.

(٦) ورأت اللجنة أن قبول واعتراف "أغلبية" بسيطة من الدول لا يكفي لإثبات مركز القاعدة الآمرة. بل إن الأغلبية لا بد أن تكون كبيرة جداً. غير أن تقرير ما إذا كانت هناك أغلبية كبيرة جداً من الدول التي قبلت بالمركز الآمر للقاعدة واعترفت به ليس عملية آلية يحسب فيها عدد الدول. بل إن قبول واعتراف المجتمع الدولي للدول ككل يتطلب أن يكون القبول والاعتراف عبر المناطق والنظم القانونية والثقافات[٧٨٩]. وأُعرب عن رأي مفاده أنه في ضوء أهمية موافقة الدول والأثر القانوني البالغ القوة للقواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي، لا بد من اعتراف وقبول "أغلبية ساحقة من الدول" أو "جميع الدول تقريباً" أو "جميع الدول عملياً" أو "كامل المجتمع الدولي للدول ككل"[٧٩٠].

الاستنتاج ٨
أدلة القبول والاعتراف

١- يمكن أن تتخذ أدلة القبول والاعتراف بقاعدة من القواعد العامة للقانون الدولي كقاعدة آمرة أشكالاً متعددة ومتنوعة.

٢- تشمل أشكال الأدلة تلك، على سبيل المثال لا الحصر: البيانات العامة الصادرة باسم الدول؛ والمنشورات الرسمية؛ والآراء القانونية الصادرة عن الحكومة؛ والمراسلات الدبلوماسية؛ والأعمال التشريعية والإدارية؛ وقرارات المحاكم الوطنية؛ وأحكام المعاهدات؛ والقرارات التي تعتمدها منظمة دولية أو تُعتمد في مؤتمر حكومي دولي.

---

(٧٨٨) السيد ياسين، رئيس لجنة الصياغة، *Official Records of the United Nations Conference on the Law ... Treaties, First Session* (انظر الحاشية ٧٢٦ أعلاه)، الجلسة ٨٠، الفقرة ١٢. انظر أيضاً: E. de Wet, "*Jus cogens* and obligations *erga omnes*", in D. Shelton (ed.) *The Oxford Handbook of International Human Rights Law*, Oxford, 2013, p. 541, at p. 543 ("هذه عتبة مرتفعة لاكتساب مركز القاعدة الآمرة، لأنها وإن كانت لا تحتاج إلى توافق في الآراء بين جميع الدول ... فهي تقتضي بالفعل قبول الغالبية العظمى من الدول".) انظر كذلك: Christófolo (الحاشية ٧٤٣ أعلاه)، الصفحة ١٢٥ ("[تعكس نشأة القواعد الآمرة] إرادة مشتركة تمثل موافقة أغلبية ساحقة من الدول. ولا يمكن لدولةٍ واحدة أو عدد قليل جداً من الدول أن يعوق عملية نشوء القواعد الآمرة").

(٧٨٩) انظر: *Michael Domingues v. United States* (الحاشية ٧٠٦ أعلاه)، الفقرة ٨٥ ("وقبول هذه القاعدة يعبر الحدود السياسية والإيديولوجية كما أن الجهود الرامية إلى صرف النظر عن هذا المعيار قد أدانها بشدة أعضاء المجتمع الدولي باعتبارها أمراً غير جائز بموجب المعايير المعاصرة لحقوق الإنسان").

(٧٩٠) انظر على سبيل المثال: *Continental Shelf (Libyan Arab Jarmahiriya/Malta), Judgment, I.C.J. Reports 1985*, p. 13, at p. 30, para. 27.

الشرح

(١) لتحديد كون قاعدة ما قاعدةً آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي، يلزم إثبات أن المجتمع الدولي للدول ككل يقبل تلك القاعدة ويعترف بها قاعدة لا يجوز الخروج عنها. وكما يستفاد ضمناً من الفقرة الثانية من مشروع الاستنتاج ٧، فإن هذا يستوجب تقديم أدلة القبول والاعتراف. ويتعلق مشروع الاستنتاج ٨ بأنواع الأدلة اللازمة لتحديد قبول المجتمع الدولي للدول ككل واعترافه بالطابع الآمر للقاعدة. ويتناول مشروع الاستنتاج ٩ المواد الاحتياطية الأخرى التي يمكن الاعتداد بها في تحديد القواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي.

(٢) والفقرة الأولى من مشروع الاستنتاج ٨ هي بيان عام. وتنص على أن أدلة القبول والاعتراف يمكن أن تتخذ طائفة واسعة من الأشكال. وقد اعتمدت محكمة العدل الدولية، في حكمها الصادر في قضية *المسائل المتصلة بالالتزام بالمحاكمة أو التسليم*، على طائفة متنوعة من المواد كدليل على الطابع الآمر لحظر التعذيب[٧٩١]. وينبغي التذكير بأن الأمر يتعلق هنا بقبول المجتمع الدولي للدول ككل للقاعدة واعترافه بها. وبالتالي، فإن أي مواد من شأنها أن تعبر عن آراء الدول أو تعكسها يعتد بها كدليل على القبول والاعتراف.

(٣) وتصف الفقرة الثانية من مشروع الاستنتاج ٨ أشكال المواد التي يمكن استخدامها دليلاً على أن القاعدة قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي. وتمشياً مع القول الوارد أعلاه والذي يفيد بأن الأدلة على القبول والاعتراف يمكن أن تتخذ أشكالاً مختلفة، تنص الفقرة الثانية من مشروع الاستنتاج ٨ على أن أشكال الأدلة "تشمل [...]، على سبيل المثال لا الحصر". فالقائمة الواردة في الفقرة الثانية من مشروع الاستنتاج ٨ ليس قائمة مغلقة. ويمكن الإدلاء بأشكال أخرى من الأدلة غير تلك المذكورة في الفقرة الثانية من مشروع الاستنتاج ٨، إذا كانت تعكس قبول الدول واعترافها بالطابع الآمر للقاعدة أو تعبر عنهما.

(٤) وسيُلاحظ أن أشكال الأدلة الواردة في الفقرة ٢ من مشروع الاستنتاج ٨ مماثلة لتلك المنصوص عليها في الفقرة ٢ من الاستنتاج ١٠ المتعلق بأشكال الأدلة على القبول بمثابة قانون (الاعتقاد بالإلزام) من الاستنتاجات التي وضعتها اللجنة والمتعلقة بتحديد القانون الدولي العرفي[٧٩٢]. ويعزى هذا التشابه لكون أشكال الأدلة المحددة هي تلك التي تستمد منها، كمسألة عامة، مواقف الدول وآراؤها ووجهات نظرها. ويجب التمييز بين الاستخدام المحتمل لهذه المواد لأغراض استيفاء معيار القبول والاعتراف بالقواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي (*jus cogens*)، من جهة، واستخدامها لأغراض تحديد القانون الدولي العرفي، من جهة أخرى. ففي الحالة الأولى يجب أن تثبت المواد قبول المجتمع الدولي للدول ككل واعترافه بأن القاعدة المعنية لا يسمح بأي خروج عنها، في حين أنه في الحالة الثانية تستخدم هذه المواد لتقييم ما إذا كانت الدول تقبل بالقاعدة قاعدةً من قواعد القانون الدولي العرفي.

(٥) والقاسم المشترك للقائمة غير الحصرية لأشكال الأدلة الواردة في الفقرة الثانية من مشروع الاستنتاج ٨ يكمن في أنها مواد تعبر عن آراء الدول أو تعكسها. وهذه المواد هي نتيجة

---

(٧٩١) *Questions Relating to the Obligation to Prosecute or Extradite* (الحاشية ٧٥٤ أعلاه)، الفقرة ٩٩.

(٧٩٢) الاستنتاج ١٠ من الاستنتاجات المتعلقة بتحديد القانون الدولي العرفي. قرار الجمعية العامة ٢٠٣/٧٣ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، المرفق.

لعمليات قادرة على استجلاء مواقف الدول وآرائها. فيمكن أن تكون المعاهدات والقرارات التي تعتمدها الدول في المنظمات الدولية أو في المؤتمرات الحكومية الدولية مثالاً واضحاً على تلك المواد(٧٩٣). وقد تعكس قرارات المحاكم الوطنية أيضاً آراء الدول، ويُستند إليها في تقرير الطابع الآمر للقواعد(٧٩٤). والتدابير التشريعية والإدارية هي أيضاً طريقة أخرى تعبر من خلالها الدول عن آرائها وقد تقدم بالتالي الدليل على الطابع الآمر لقاعدة من القواعد العامة للقانون

---

(٧٩٣) في قضية *Questions Relating to the Obligation to Prosecute or Extradite* (انظر الحاشية ٧٥٤ أعلاه)، الفقرة ٩٩، أشارت محكمة العدل الدولية إلى معاهدات ("اتفاقية جنيف لحماية ضحايا الحرب لعام ١٩٤٩؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦) وإلى قرارات ("الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨؛ وقرار الجمعية العامة ٣٠/٣٤٥٢ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ بشأن حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة)، في التعبير عن اعترافها بأن حظر التعذيب قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي. انظر أيضاً: *Prosecutor v. Mucić*, Judgment, the International Criminal Tribunal for the Former Yugoslavia, 16 November 1998 (IT-96-21-T) و*Prosecutor v. Delalić*, et al. (انظر الحاشية ٧٥٧ أعلاه)، الفقرة ٤٥٤، حيث استند فيها الحكم إلى اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لعام ١٩٥٠ (الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة لعام ١٩٨٤، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام ١٩٦٩ ("ميثاق سان خوسيه، كوستاريكا"). انظر أيضاً: *Prosecutor v. Furundžija* (الحاشية ٦٩٩ أعلاه)، الصفحة ٥٦٣، الفقرة ١٤٤. وفي تعليل قرارها بشأن الطابع الآمر لحظر إعدام الأفراد الذين تقل أعمارهم عن ١٨، استندت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان في قضية *Michael Domingues v. United States* (انظر الحاشية ٧٠٦ أعلاه)، الفقرة ٨٥، إلى تصديق الدول على معاهدات من قبيل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦، واتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩، واتفاقية البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان لعام ١٩٦٩ ("ميثاق سان خوسيه، كوستاريكا")، وقالت إنها "معاهدات اعترف فيها بأن هذا الحظر لا يجوز الخروج عنه". انظر أيضاً الرأي المستقل لنائب الرئيس القاضي عمون في قضية *Legal Consequences for States of the Continued Presence of South Africa in Namibia (South West Africa) Notwithstanding Security Council Resolution 276 (1970), Advisory Opinion, I.C.J. Reports 1971*, p. 16, at p. 79، حيث استند إلى قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن لاستنتاج أن الحق في تقرير المصير قاعدة آمرة. وانظر أيضاً الملاحظات الخطية المقدمة من حكومة جزر سليمان إلى محكمة العدل الدولية فيما يتعلق بطلب الفتوى المقدم من منظمة الصحة العالمية بشأن شرعية استخدام الأسلحة النووية بالنظر إلى آثارها في الصحة البشرية والبيئة، الصفحتان ٣٩ و٤٠، الفقرة ٣-٢٨ ("من المألوف في مجال القانون الدولي أن يعاد تأكيد القواعد الأكثر شيوعاً والأشد أهمية وأن تُدرج مراراً وتكراراً في المعاهدات").

(٧٩٤) انظر على سبيل المثال: *Prosecutor v. Furundžija* (الحاشية ٦٩٩ أعلاه)، الصفحة ٥٦٩، الحاشية ١٧٠. انظر أيضاً: *Al-Adsani v. the United Kingdom* (الحاشية ٧٠٦ أعلاه)، الفقرتان ٦٠-٦١ حيث استندت فيها المحكمة، في جملة أمور، إلى قضية *Regina* v. *Bow Street Metropolitan Stipendiary Magistrate and Others:* Ex Parte *Pinochet Ugarte (No. 3)*، (الحاشية ٧٢٣ أعلاه) "وقضايا أخرى عرضت ... على المحاكم الوطنية" في تقييمها للطابع الآمر لحظر التعذيب.

الدولي[٧٩٥]. ودرجت الدول أيضاً على التعبير عن آرائها بشأن الطابع الآمر لقواعد معينة من خلال البيانات العامة والبيانات المدلى بها في المحافل الدولية[٧٩٦].

(٦) وبالإضافة إلى التنبيه إلى أن أشكال الأدلة في الفقرة الثانية من مشروع الاستنتاج ٨ غير حصرية، يجدر بالتذكير أيضاً أن هذه المواد لا بد أن تبين ما إذا كان للقاعدة طابع آمر. والمسألة ليست مسألة ما إذا كانت هذه المواد تعكس قاعدة معينة، وإنما هي مسألة ما إذا كانت المواد تثبت قبول المجتمع الدولي للدول ككل واعترافه بأن القاعدة المعنية قاعدة لا يسمح بأي خروج عنها. ولا تقدم فرادى هذه المواد الدليل القاطع على الطابع الآمر للقاعدة. بل يلزم تقدير هذه المواد وتقييمها مجتمعة، في سياقها، بغية تقرير ما إذا كان تبدي قبول المجتمع الدولي للدول ككل واعترافه بالطابع الآمر للقاعدة المعنية.

الاستنتاج ٩
الوسائل الاحتياطية لتقرير الطابع الآمر للقواعد العامة للقانون الدولي

١- قرارات المحاكم والهيئات القضائية الدولية، ولا سيما محكمة العدل الدولية، هي وسيلة احتياطية لتقرير الطابع الآمر للقواعد العامة للقانون الدولي.

٢- أعمال هيئات الخبراء التي تنشئها الدول أو المنظمات الدولية وآراء كبار فقهاء القانون العام من مختلف الأمم يمكن أن تكون أيضاً وسائل احتياطية لتقرير الطابع الآمر للقواعد العامة للقانون الدولي.

الشرح

(١) لتحديد كون قاعدة ما قاعدةً آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي، يلزم أن تتوافر أدلة على أن المجتمع الدولي للدول ككل يقبل هذه القاعدة ويعترف بها بوصفها قاعدة لا يسمح بأي خروج عنها ولا يمكن تعديلها إلا بقاعدة لاحقة من القواعد العامة للقانون الدولي لها نفس الصفة. وكما ورد شرحه في مشروع الاستنتاج ٨، فإن أشكال الأدلة التي يعتد بها لهذا الغرض هي المواد التي تعرب عن آراء الدول أو تعكسها. وقد يُعتد أيضاً بمواد أخرى، لا تعكس آراء الدول، باعتبارها وسائل احتياطية لتقرير الطابع الآمر للقاعدة. ويُعنى مشروع

---

(٧٩٥) في معرض تعليلها للاستنتاج الذي يفيد بأن حظر التعذيب له طابع آمر، أشارت محكمة العدل الدولية في قضية *Questions Relating to the Obligation to Prosecute or Extradite* (انظر الحاشية ٧٥٤ أعلاه)، الفقرة ٩٩، إلى أن الحظر قد "أدرج في القانون المحلي لجميع الدول تقريباً". وبالمثل، أخذت لجنة البلدان الأمريكية في الاعتبار، في معرض اتخاذها لقرارها بشأن حظر إعدام الأفراد الذين تقل أعمارهم عن ١٨، في قضية *Michael Domingues v. United States* (انظر الحاشية ٧٠٦ أعلاه)، الفقرة ٨٥، كون الدول قد أدخلت تعديلات ذات صلة على تشريعاتها الوطنية.

(٧٩٦) انظر على سبيل المثال بشأن العدوان، غانا: (*Official Records of the United Nations Conference on the ... Law Treaties, First Session*. (الحاشية ٧٢٦ أعلاه)، الجلسة الثالثة والخمسون، الفقرة ١٥)، وهولندا (A/C.6/61/SR.781، الفقرة ٢)؛ وأوروغواي (*Official Records of the United Nations Conference on the ... Law Treaties, First Session*. (الحاشية ٧٢٦ أعلاه)، الجلسة الثالثة والخمسون، الفقرة ٤٨)؛ واليابان (S/PV.2350)؛ وبيلاروس (A/C.6/73/SR.26، الفقرة ٩٠)؛ وموزامبيق (A/C.6/73/SR.28، الفقرة ٣). وفي هذا الصدد، أشارت محكمة العدل الدولية في قضية *Questions Relating to the Obligation to Prosecute or Extradite* (انظر الحاشية ٧٥٤ أعلاه)، الفقرة ٩٩، إلى أن "أعمال التعذيب أدينت بانتظام في المحافل الوطنية والدولية" وذلك في معرض تأكيدها للطابع الآمر لحظر التعذيب.

الاستنتاج ٩ ببعض هذه الوسائل الاحتياطية. ومن المهم التأكيد على أن نعت "احتياطية" في هذا السياق لا يعني التقليل من أهمية هذه المواد، وإنما الغرض منه التعبير عن فكرة مفادها أن تلك المواد تيسر تحديد "القبول والاعتراف" ولكنها لا تشكل، في حد ذاتها هذا القبول والاعتراف(٧٩٧). ويُعنى مشروع الاستنتاج ٩ بهذه المواد الأخرى.

(٢) وتنص الفقرة الأولى من مشروع الاستنتاج ٩ على أن قرارات المحاكم والهيئات القضائية الدولية هي وسيلة احتياطية لتقرير الطابع الآمر للقواعد العامة للقانون الدولي. ويعكس هذا الحكم الفقرة ١(د) من المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، التي تنص على أن أحكام المحاكم تعتبر "[وسيلة] احتياطية [لتقرير] قواعد القانون". ولهذا السبب يعزى جزئياً استخدام عبارة "وسيلة [...] لتقرير" في الفقرة الأولى من مشروع الاستنتاج ٩ بدل عبارة "لتحديد" التي كثيراً ما لُجِئ إليها في مشاريع الاستنتاجات هذه. ولئن كانت الفقرة ١(د) من المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية تشير إلى "أحكام المحاكم" التي تشمل قرارات المحاكم الدولية وقرارات المحاكم الوطنية، فإن الفقرة الأولى من مشروع الاستنتاج ٩ لا تشير إلا إلى القرارات الصادرة عن المحاكم والهيئات القضائية الدولية. وقد تشكل قرارات المحاكم الوطنية أيضاً، بالإضافة إلى كونها وسيلة احتياطية بموجب الفقرة ١(د) من المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، أدلةً أولية بموجب مشروع الاستنتاج ٨.

(٣) وثمة وفرة من الأمثلة على قرارات المحاكم الدولية التي تعتمد على قرارات أخرى صادرة عن محاكم وهيئات قضائية دولية. ومن الأمثلة على ذلك ما استنتجته المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في قضية *المدعي العام ضد فورونجيا* من أن حظر التعذيب قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي مستندةً، في جملة أمور، إلى اتساع الحظر بما في ذلك كون الدول محظوراً عليها أن تطرد أو تعيد أو تسلّم شخصاً إلى مكان يُخشى أن يتعرض فيه للتعذيب(٧٩٨). ولإثبات اتساع نطاق الحظر المذكور، أشارت المحكمة إلى أحكام صدرت عن هيئات منها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان(٧٩٩). وكثيراً ما أشير إلى حكم المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة نفسه في قضية *المدعي العام ضد فورونجيا*، لتوضيح المركز الآمر لحظر التعذيب(٨٠٠). فقد استنتجت المحكمة الخاصة للبنان في قضية *المدعي العام ضد عياش وآخرين*

---

(٧٩٧) انظر أيضاً الفقرة (٢) من شرح الاستنتاج ١٣ من مشاريع الاستنتاجات المتعلقة بالقانون الدولي العرفي (الحاشية ٧٤٠ أعلاه) ("ويشير مصطلح 'الوسيلة الاحتياطية' إلى الدور الثانوي لتلك القرارات في تفسير القانون، دون أن تشكل بذاتها مصدراً للقانون الدولي (كما هو حال المعاهدات أو القانون الدولي العرفي أو المبادئ العامة للقانون) واستخدام مصطلح 'الوسيلة الاحتياطية' لا يوحي ولا يقصد منه الإيحاء بأن هذه القرارات ليست مهمة لتحديد القانون الدولي العرفي").

(٧٩٨) *Prosecutor v. Furundžija* (انظر الحاشية ٦٩٩ أعلاه)، الفقرة ١٤٤.

(٧٩٩) *Soering v. the United Kingdom, Application no. 14038/88, Judgment of 7 July 1989*, European Court of Human Rights; *Cruz Varas and Others v. Sweden, Application no. 15576/89, Judgment of 20 March 1991*, European Court of Human Rights, *Series A: Judgments and Decisions*, vol. 201; and *Chahal v. the United Kingdom, Application no. 22414/93, Judgment of 15 November 1996*, Grand Chamber, European Court of Human Rights.

(٨٠٠) انظر على سبيل المثال: *Al-Adsani v. the United Kingdom* (الحاشية ٧٠٦ أعلاه)، الفقرة ٣٠؛ و *García Lucero*, et al. *v. Chile* (الحاشية ٧١٨ أعلاه)، الفقرتان ١٢٣ و١٢٤، ولا سيما الحاشية ١٣٩. انظر أيضاً بوجه عام: *Regina* v. *Bow Street Metropolitan Stipendiary Magistrate and Others:* Ex Parte

إلى أن "مبدأ الشرعية (لا جريمة إلا بنص) ... كثيراً ما أيدته المحاكم الجنائية الدولية فيما يتعلق بالملاحقة الدولية على الجرائم تأييداً يبرر الخلوص الآن إلى القول بأنه له مركز القاعدة الآمرة"(٨٠١). وفي قضية *السيد*، قررت المحكمة الخاصة للبنان أن الحق في الوصول إلى العدالة قد "اكتسب مركز القاعدة الآمرة" استناداً، في جملة أمور، إلى اجتهاد كل من المحاكم الوطنية والدولية(٨٠٢). ويقدم القرار الصادر في قضية *السيد* مثالاً مناسباً للغاية على الطريقة التي يمكن أن تشكل بها قرارات المحاكم الدولية وسيلة احتياطية لتحديد القواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي. ففي ذلك الحكم الذي حرره رئيس المحكمة الخاصة آنذاك، القاضي أنطونيو كاسيسي، استندت المحكمة إلى أشكال مختلفة من الأدلة، بما في ذلك الأدلة الواردة في مشروع الاستنتاج ٨، للتوصل إلى استنتاج مفاده أن الأدلة، في مجملها، تشير إلى أن هناك قبولاً واعترافاً بالطابع الآمر للحق في اللجوء إلى المحاكم(٨٠٣). ثم يشير القرار إلى القرار الصادر في قضية *غويبورو وآخرين ضد باراغواي* الذي استنتجت فيه محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان أن الحق في الوصول إلى المحاكم قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي، وذلك من أجل توفير السياق للأدلة الأولية التي استندت إليها وتوطيد القوة الثبوتية لتلك الأدلة(٨٠٤).

(٤) وتذكر الفقرة الأولى من مشروع الاستنتاج ٩ صراحةً محكمة العدل الدولية بوصفها وسيلة احتياطية لتقرير الطابع الآمر للقواعد. وثمة عدة أسباب للإشارة الصريحة إلى محكمة العدل الدولية. أولاً، هي الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة وأعضاؤها تنتخبهم الأجهزة السياسية الرئيسية للأمم المتحدة. ومحكمة العدل الدولية هي المحكمة الدولية الوحيدة ذات الاختصاص العام. وعلاوةً على ذلك، كان لاجتهاد المحكمة القضائي، وإن هي ترددت في إبداء الرأي في القواعد الآمرة، أثر في تطوير كل من المفهوم العام للقواعد الآمرة ومفهوم قواعد آمرة معينة، حتى في القضايا التي لم تحتج فيها بالقواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي. وبصفة خاصة، فإن فتاواها بشأن *التحفظات على اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها*، *والنتائج القانونية المترتبة بالنسبة للدول على استمرار وجود جنوب أفريقيا في ناميبيا*، *والآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة*، وكذلك قراراتها في قضايا *شركة*

Prosecutor v. Furundžija (الحاشية ٦٩٩ أعلاه). *Pinochet Ugarte (No. 3)* (الحاشية ٧٢٣ أعلاه) حيث أشار عدة لوردات إلى قضية

(٨٠١) *Prosecutor* v. *Ayyash*, et al., *Case No. STL-11-01/I, Interlocutory Decision of 16 February 2011 on the Applicable Law: Terrorism, Conspiracy, Homicide, Perpetration, Cumulative Charging*, Appeals Chamber, Special Tribunal for Lebanon, at para. 76. واستندت المحكمة في هذا القرار، في جملة أمور، إلى المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة في حكمها الصادر في قضية *Prosecutor v. Duško Tadić* (*Case No. IT-94-1-AR-72, Decision of 2 October 1995 on the Defence Motion for Interlocutory Appeal on Jurisdiction*, International Criminal Tribunal for the Former Yugoslavia)؛ و *Prosecutor v. Delalić*, et al. (انظر الحاشية ٧٥٧ أعلاه)؛ و *Prosecutor v. Akayesu, Case No. ICTR-96-4-T, Judgment of 2 September 1998*, Trial Chamber I, International Criminal Tribunal for Rwanda.

(٨٠٢) *El Sayed, Case No. CH/PRES/2010/01, Order of 15 April 2010 assigning Matter to Pre-Trial Judge*, President of the Special Tribunal of Lebanon, para. 29، في معرض الإشارة بصفة خاصة إلى قضية *Goiburú*, et al. *v. Paraguay* (الحاشية ٧٠٦ أعلاه).

(٨٠٣) انظر المرجع نفسه، الفقرات ٢١-٢٨.

(٨٠٤) المرجع نفسه، الفقرة ٢٩.

برشلونة تراكشن (*Barcelona Traction, Light and Power Company, Limited*)، *وتيمور الشرقية والأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها*، قد أسهمت إسهاماً كبيراً في فهم وتطوير القواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي، رغم أنها لا تحتج صراحةً وبصورة لا لبس فيها بالقواعد الآمرة، في الاستنتاجات ذات الصلة[٨٠٥]. بل إن محكمة العدل الدولية، عندما حددت موقفها من القواعد الآمرة، في قراراتها كانت أشد تأثيراً. فحكم المحكمة الصادر في قضية *الالتزام بالمحاكمة أو التسليم*، على سبيل المثال، قد أكد المركز الآمر لحظر التعذيب[٨٠٦].

(٥) وتتعلق الفقرة الثانية من مشروع الاستنتاج ٩ بالوسائل الاحتياطية الأخرى لتقرير الطابع الآمر للقواعد العامة للقانون الدولي. وعلى غرار قرارات المحاكم والهيئات القضائية الدولية، فإن هذه الوسائل الأخرى احتياطية بمعنى أنها تيسر تقرير ما إذا كان ثمة قبول واعتراف من الدول، ولكنها ليست في حد ذاتها دليلاً على القبول والاعتراف. وتورد الفقرة أمثلة على الوسائل الاحتياطية الأخرى، من قبيل أعمال هيئات الخبراء وآراء كبار فقهاء القانون العام من مختلف الدول، والتي يشار إليها أيضاً باسم الكتابات الفقهية. واستخدام عبارة "يمكن أن تكون أيضاً" في الفقرة ٢، خلافاً للفظ "هي" الذي استُخدم لوصف قرارات المحاكم والهيئات القضائية الدولية في الفقرة ١، يشير إلى أنه قد يولى وزن أقل لأعمال هيئات الخبراء والكتابات الفقهية، مقارنة بالقرارات القضائية. وتتوقف أهمية هذه المواد باعتبارها من الوسائل الاحتياطية الأخرى على عوامل أخرى، منها المنطق التعليلي للأعمال أو المؤلفات، ومدى قبول الدول للآراء المعرب عنها ومدى كون هذه الآراء معززة بأي أشكال أخرى من الأدلة الواردة في مشروع الاستنتاج ٨ أو بقرارات المحاكم الدولية.

(٦) وتتعلق الفئة الأولى بأعمال هيئات الخبراء. وتشير عبارة "التي تنشئها الدول أو المنظمات الدولية" إلى أن الفقرة تقصد الأجهزة التي تنشئها المنظمات الدولية والهيئات الفرعية لتلك المنظمات، من قبيل لجنة القانون الدولي، وكذلك هيئات الخبراء المنشأة بموجب معاهدات. وكان هذا التقييد ضرورياً للتأكيد على أن هيئة الخبراء المعنية لا بد أن تكون لها ولاية حكومية دولية وأن تنشئها الدول. واستخدام عبارة "التي تنشئها الدول أو المنظمات الدولية" يعني أن المنظمات الخاصة التي ليست لها ولاية حكومية دولية لا تندرج في فئة هيئات الخبراء. وهذا لا يعني أن أعمال هيئات الخبراء المفتقرة إلى ولاية حكومية دولية لا يعتد بها. فأعمال معهد القانون الدولي أو رابطة القانون الدولي، على سبيل المثال، تعتبر من "آراء كبار

---

(٨٠٥) انظر: *Reservations to the Convention on the Prevention and Punishment of the Genocide* (الحاشية ٧٠٣ أعلاه)؛ و *Legal Consequences for States of the Continued Presence of South Africa in Namibia* (الحاشية ٧٩٣ أعلاه)، الصفحة ١٦؛ و *Legal Consequences of the Construction of a Wall in the Occupied Palestinian Territory, Advisory Opinion, I.C.J. Reports 2004*, p. 136؛ و *Legality of the Threat or Use of Nuclear Weapons* (الحاشية ٦٩٩ أعلاه)؛ *Barcelona Traction, Light and Power Company, Limited, Judgment, I.C.J. Reports 1970*, p. 3; *East Timor (Portugal* v. *Australia), Judgment, I.C.J. Reports 1995*, p. 90؛ و *Military and Paramilitary Activities in and against Nicaragua* (الحاشية ٧٤١ أعلاه).

(٨٠٦) انظر: *Questions relating to the Obligation to Prosecute or Extradite* (الحاشية ٧٥٤ أعلاه)، الفقرة ٩٩.

فقهاء القانون العام" بموجب الفقرة ٢ من مشروع الاستنتاج ٩[٨٠٧]. ولا يشمل لفظ "أعمال" الوثائق الختامية لهيئات الخبراء فحسب، بل يشمل أيضاً الأعمال التي أفضت إلى الوثيقة الختامية.

(٧) وتدعم المحاكم الاعتماد على المواد الأخرى أيضاً. ففي قضية *RM ضد المدعي العام* على سبيل المثال، استندت المحكمة العليا في كينيا إلى التعليق العام رقم ١٨ للجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن عدم التمييز[٨٠٨] لتأييد قولها إن عدم التمييز قاعدةٌ آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي[٨٠٩]. وبالمثل، استندت المحكمة الجنائية الدولية، في استنتاجها أن مبدأ عدم الإعادة القسرية قاعدةٌ آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي، إلى عدة حجج منها فتوى لمفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين[٨١٠]. كما أن المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، عندما خلصت في قضية *المدعي العام ضد فورونجيا* إلى أن حظر التعذيب قاعدةٌ آمرة، استندت في ذلك إلى جملة أمور منها ملاحظات لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان واللجنة المعنية بحقوق الإنسان وتقرير مقرر خاص، السيد كويمانس[٨١١].

(٨) وكثيراً ما استُنِد إلى لجنة القانون الدولي أيضاً في تقييم ما إذا كانت قاعدة معينة قد بلغت مركز القاعدة الآمرة أم لا. ففي تقييم مركز حظر استخدام القوة، لاحظت محكمة العدل الدولية أن "لجنة القانون الدولي ... أعربت عن رأي مفاده أن 'قانون ميثاق [الأمم المتحدة] المتعلق بحظر استخدام القوة يشكل في حد ذاته مثالاً جلياً لقاعدة من قواعد القانون الدولي لها طابع القاعدة الآمرة'"[٨١٢]. أما الكتابات الفقهية التي تقدم قائمة بالقواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي المقبولة عموماً فغالباً ما تستند إلى القائمة التي أوردتها اللجنة في شرحها لمشروع المادة ٢٦ من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً[٨١٣]. وهكذا

---

(٨٠٧) انظر الفقرة (٥) من شرح مشروع الاستنتاج ١٤ من مشاريع الاستنتاجات المتعلقة بتحديد القانون الدولي العرفي.

(٨٠٨) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ١٨ (١٩٨٩) بشأن عدم التمييز، *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٤٠*، المجلد الأول (A/45/40 (Vol. I))، المرفق السادس، الفرع ألف، الفقرة ١.

(٨٠٩) انظر: *RM* v. *Attorney-General, Civil Case No. 1351 2002 (O.S.), Judgment of 1 December 2006*, High Court of Kenya at Nairobi, [2006] eKLR, at p. 18.

(٨١٠) انظر: *Prosecutor v. Katanga* (الحاشية ٧٨١ أعلاه)، الفقرة ٣٠، في معرض الإشارة إلى *فتوى* مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين لعام ٢٠٠٧ *بشأن التطبيق الخارجي للالتزامات بعدم الإعادة القسرية بموجب اتفاقية ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين وبروتوكولها لعام ١٩٦٧*. وأشارت المحكمة أيضاً إلى عدة استنتاجات للجنة التنفيذية لمفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين.

(٨١١) انظر: *Prosecutor v. Furundžija* (الحاشية ٦٩٩ أعلاه)، الفقرتان ١٤٤ و١٥٣. وقد أشارت المحكمة إلى اتفاقية البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، التعليق العام على المادة ٧، والتعليق العام رقم ٢٤ للجنة المعنية بحقوق الإنسان، وتقرير للمقرر الخاص كويمانس.

(٨١٢) *Military and Paramilitary Activities in and against Nicaragua* (انظر الحاشية ٧٤١ أعلاه)، الصفحتان ١٠٠ و١٠١، الفقرة ١٩٠. انظر أيضاً: *Re Víctor Raúl Pinto, Re, Pinto (Víctor Raúl)* v. *Relatives of Tomás Rojas, Case No. 3125-94, Decision on Annulment of 13 March 2007*, Supreme Court of Chile, ILDC 1093 (CL 2007), at paras. 29 and 31.

(٨١٣) الفقرة (٥) من شرح المادة ٢٦ من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول. انظر: den Heijer and van der Wilt (الحاشية ٧١٤ أعلاه)، الصفحة ٩، في معرض الإشارة إلى القواعد الواردة في القائمة بوصفها قواعد

يمكن أيضاً أن تسهم أعمال اللجنة نفسها في تحديد القواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي.

(٩) وتشير الفقرة الثانية تشير إلى "آراء كبار فقهاء القانون العام"، التي يمكن أن تكون مفيدةً أيضاً كمادة احتياطية في تحديد القواعد الآمرة للقانون الدولي[٨١٤]. ويقصد بها الكتابات الفقهية وغيرها من الأعمال التي قد تكون مفيدةً، بوصفها مادة ثانوية يُستعان بها في تقييم الأشكال الرئيسية للقبول والاعتراف بالمركز الآمر للقواعد وفي إيضاح سياقها. ومن المهم التشديد على أن الوزن الذي ينبغي إعطاؤه لهذا الفقه سيختلف اختلافاً كبيراً تبعاً لنوعية المنطق المستند إليه ومدى كونه يحظى بالدعم في ممارسة الدول وفي قرارات المحاكم والهيئات القضائية[٨١٥].

(١٠) ويجدر بالذكر أن الوسائل الاحتياطية المحددة في الفقرتين ١ و٢ من مشروع الاستنتاج ٩ ليست حصرية. غير أن الوسائل المحددة في مشروع الاستنتاج ٩ هي الوسائل

"لا جدال فيها"؛ انظر أيضاً Christófolo (الحاشية ٧٤٣ أعلاه) الصفحة ١٥١؛ وWeatherall (الحاشية ٧٠١ أعلاه)، الصفحة ٢٠٢. وانظر أيضاً: de Wet (الحاشية ٧٨٨ أعلاه)، الصفحة ٥٤٣. غير أن المؤلفة تعتمد، لا على قائمة اللجنة، بل على القائمة الواردة في الفقرة ٣٧٤ من تقرير الفريق الدراسي التابع للجنة (انظر الحاشية ٧٠٢ أعلاه)، مع تعديلات طفيفة على قائمة الفريق الدراسي. وهي تدرج في القائمة التي أعدتها على سبيل المثال "الحق في الدفاع عن النفس" بوصفه قاعدة آمرة قائمة بذاتها، في حين أن القائمة التي وضعتها اللجنة تتضمن "حظر العدوان" ولا يرد فيها "الدفاع عن النفس" كقاعدة آمرة مستقلة من القواعد العامة للقانون الدولي.

(٨١٤) انظر، على سبيل المثال: *Nguyen Thang Loi v. Dow Chemical Company* (*In re Agent Orange Product Liability Litigation*, 373 F. Supp. 2d 7 (E.D.N.Y. 2005), at p. 108، حيث يُستند إلى المؤلَّف التالي: M. C. Bassiouni, "Crimes against humanity", in R. Gutman and D. Rieff (eds.), *Crimes of War: What the Public Should Know*, Norton, 1999؛ و*Prosecutor* v. *Kallon and Kamara, Case Nos. SCSL-2004-15-AR72(E) and SCSL-2004-16-AR72(E), Decision of 13 March 2004 on Challenge to Jurisdiction: Lomé Accord Amnesty*, Appeals Chamber, Special Court for Sierra Leone, at para. 71، حيث استُنِد إلى المؤلَّف التالي: L. Moir, *The Law of Internal Armed Conflict*, Cambridge, 2002؛ و*Bayan Muna v. Alberto Romulo* (الحاشية ٧٢٣ أعلاه)، الصفحة ٥٥، حيث يُستشهد بالمؤلَّف التالي: M. C. Bassiouni, "International crimes: *jus cogens* and *obligatio erga omnes*", *Law and Contemporary Problems*, vol. 59 (1996), p. 63. انظر أيضاً: *Siderman de Blake v. Republic of Argentina* (الحاشية ٧٠٨ أعلاه)، الصفحة ٧١٧، حيث يُستشهد تأييداً للقول بأن حظر التعذيب من قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي (*jus cogens*) بعدة مؤلفين منهم: K. Parker and L. B. Neylon, "*Jus cogens*: compelling the law of human rights", *Hastings International and Comparative Law Review*, vol. 12, No. 2 (Winter 1989), pp. 411-463; and K. C. Randall, "Universal jurisdiction under international law", *Texas Law Review*, vol. 66 (1987-1988), pp. 785-841.

(٨١٥) انظر أيضاً الفقرة (٣) من شرح مشروع الاستنتاج ١٤ من مشاريع الاستنتاجات المتعلقة بتحديد القانون الدولي العرفي ("ويلزم الحذر عند الاستناد إلى الكتابات، إذ تتفاوت قيمتها في تقرير وجود قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي؛ وينعكس ذلك في عبارة "يجوز أن يكون". فأولاً، لا يسعى الكُتاب أحياناً إلى تسجيل حالة القانون كما هو (القانون الموجود) فحسب، بل ينادون بتطويره (القانون المنشود). وبذلك فهم لا يميزون دائماً (أو لا يميزون بوضوح) بين القانون كما هو والقانون كما يأملونه. وثانياً، قد تعبر الكتابات عن وجهات نظر وطنية أو وجهات نظر فردية أخرى لأصحابها. وثالثاً، تتفاوت كثيراً في النوعية. وبالتالي فإن تقييم مدى حجية عمل ما أمر أساسي".)

الاحتياطية الأكثر شيوعاً والتي استُند إليها في تحديد القواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي.

الجزء الثالث
النتائج القانونية للقواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي

الاستنتاج ١٠
المعاهدات المتعارضة مع قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي

١- تكون المعاهدة باطلة إذا كانت، وقت إبرامها، تتعارض مع قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي. ولا تكون لأحكام هذه المعاهدة أي قوة قانونية.

٢- إذا ظهرت قاعدة آمرة جديدة من القواعد العامة للقانون الدولي، فإن أيّ معاهدة قائمة تتعارض مع تلك القاعدة تصبح باطلة وتنتهي حُكْماً. وتُعفى الأطراف في تلك المعاهدة من أي التزامات بمواصلة تنفيذ أحكام المعاهدة.

الشرح

(١) يتعلق مشروع الاستنتاج ١٠ ببطلان وإنهاء المعاهدات بسبب تعارضها مع قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي. فبطلان المعاهدات هو الأثر القانوني الذي يقترن اقتراناً وثيقاً بالقواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي(٨١٦). ونادراً ما استُند إلى المادة ٥٣ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ لإبطال معاهدة، لدرجة أنه طرح تساؤل عما إذا كانت هذه المادة لا تزال ذات مفعول(٨١٧). غير أن كون المعاهدات نادراً ما تبطل بسبب التعارض مع القواعد الآمرة لا يعزى إلى أن القاعدة الواردة في المادة ٥٣ لا تقبلها الدول، ولكن يعزى لمجرد أن الدول

---

(٨١٦) Danilenko, *Law-Making in the International Community* (انظر الحاشية ٧٣٥ أعلاه)، الصفحة ٢١٢ ("كما كان مُصَمَّماً في الأصل في إطار عملية التدوين المتعلقة بقانون المعاهدات، لا ينطبق مفهوم القواعد الآمرة إلا على العلاقات التعاهدية ... لإبطال الاتفاقات الثنائية والمتعددة الأطراف المخالفة للقواعد المجتمعية الأساسية المعترف بها بوصفها قانوناً 'أعلى'"). انظر أيضاً: Kleinlein (الحاشية ٧٦٤ أعلاه)، الصفحة ١٨١؛ و K. Kawasaki, "A brief note on the legal effects of *jus cogens* in international law", *Hitotsubashi Journal of Law and Politics*, vol. 34 (2006), p. 27؛ وden Heijer and van der Wilt (الحاشية ٧١٤ أعلاه) الصفحة ٧.

(٨١٧) Costelloe (الحاشية ٦٩٤ أعلاه) الصفحة ٥٥ ("الأحكام ذات الصلة من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، محدودة النطاق جداً، وهذا ما يسوغ التساؤل عما إذا كانت لا تزال محتفظة بقدر كبير من وجاهتها ... . أم أنها أصبحت فعلياً أحكاماً عفا عليها الزمن"). انظر Charlesworth and Chinkin (الحاشية ٧٠١ أعلاه)، الصفحتان ٦٥-٦٦ ("بالرغم من المخاوف من أن يؤدي إدراج [المادة ٥٣ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩] إلى تقويض مبدأ 'العقد شريعة المتعاهدين' وإلى زعزعة اليقين الذي توفره الالتزامات التعاهدية، لم يُحتج بمبدأ القواعد الآمرة إلا نادراً في هذا السياق. وبالتالي، كان تأثيره العملي ضئيلاً في تطبيق المعاهدات")؛ وKadelbach (الحاشية ٧٠٠ أعلاه) الصفحة ١٦١ ("التعارض المباشر، بمعنى عدم مشروعية موضوع المعاهدة، هو مسألة نظرية") انظر أيضاً Cassese، (الحاشية ٧٠١ أعلاه)، الصفحتان ١٥٩-١٦٠ ("هل نفهم من ذلك إذن أن ما ادعي في العادة بأنه تقدم كبير حققته [اتفاقية فيينا] تبين فعلياً، بمرور السنين، أنه مُنى بالفشل الذريع؟") انظر للاطلاع على أمثلة، Shelton, "Sherlock Holmes and the mystery of *jus cogens*" (الحاشية ٧١٤ أعلاه) الصفحة ٣٦؛ وKadelbach (الحاشية ٧٠٠ أعلاه) الصفحة ١٥٢. وللاطلاع على مناقشة لهذه المسألة، انظر Knuchel (المرجع نفسه)، الصفحة ١٤١.

عموماً لا تبرم معاهدات تتعارض مع قواعد آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي. ومن ثم، فإن القاعدة التي تنص على بطلان المعاهدة التي تتعارض مع القواعد الآمرة لا تزال واجبة التطبيق رغم أنها نادراً ما طُبقت.

(٢) وعلى الرغم من ندرة حالات بطلان المعاهدات بسبب التعارض مع القواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي، فإن هذا لا يعني أنه لم تكن هناك أي ممارسة على الإطلاق قد تكون ذات صلة بهذه المسألة. فقد صدرت عن فرادى دول بياناتٌ تقيّم ما إذا كانت معاهدة بعينها متسقةً أم لا مع قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي، وما إذا كان يمكن، تبعاً لذلك، اعتبارها صحيحة أم لا[٨١٨]. واتخذت الجمعية العامة قرارات[٨١٩] فسرها البعض بأنها تعترف بأن صحة بعض الاتفاقات تُقرَّر تبعاً لاتساقها مع مبادئ أساسية معينة. وأصدرت المحاكم أيضاً قرارات نظرت فيها في بطلان معاهدات بالقياس إلى عدم اتساقها المحتمل مع قواعد آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي. ففي قضية *المدعي العام ضد تايلور*، تعيّن على المحكمة الخاصة لسيراليون أن تقرر ما إذا كان الحكم الوارد في نظامها الأساسي الذي يقضي برفع حصانات المسؤولين باطلاً أم لا[٨٢٠]. ورأت المحكمة أن الحكم المذكور بما أنه "لا يتعارض

---

(٨١٨) للاطلاع على بيانات عامة في هذا الصدد، انظر البيان الذي أدلت به هولندا خلال الدورة الثامنة عشرة للجنة السادسة، البند ٦٩ من جدول الأعمال، تقرير لجنة القانون الدولي، الفقرة ٢ (بشأن مسألة القواعد الآمرة، كان "الاتفاق المتعلقة بإقليم السوديتن الألماني، الموقع في ميونيخ في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٣٨، من الأمثلة القليلة للمعاهدات التي باتت تعتبر مخالفة للنظام العام الدولي"). وأوردت قبرص، في الجلسة نفسها، في معرض إيراد الممارسة الداعمة للبطلان بسبب التعارض مع القواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي، عدداً من المعاهدات التي تنص على البطلان بسبب تعارضها مع قاعدة آمرة، وهي حظر استخدام القوة ("عهد عصبة الأمم، والمعاهدة العامة لنبذ الحرب كأداة للسياسة الوطنية (المعروف باسم ميثاق بريان كيلوغ)؛ والنظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ؛ والنظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية لمحاكمة كبار مجرمي الحرب في الشرق الأقصى، وآخر هذه الأحكام ما يرد في الفقرة ٤ من المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة، التي أدرجت في إطار القانون الموجود في القانون الدولي المعاصر كون المعاهدات المبرمة عن طريق التهديد باستعمال القوة أو استعمالها على نحو غير قانوني معاهدات لاغية من أساسها"). انظر أيضاً إسرائيل، خلال الدورة الثامنة عشرة للجنة السادسة، البند ٦٩ من جدول الأعمال، تقرير لجنة القانون الدولي، الفقرة ٨. وللاطلاع على بيانات أكثر تحديداً انظر قضية *East Timor (Portugal v. Australia), Counter-Memorial of the Government of Australia of 1 June 1992*, para. 223، حيث أُعلن أن "معاهدة فرجة تيمور" (المعاهدة المتعلقة بمنطقة التعاون في المساحة الواقعة بين محافظة تيمور الشرقية الإندونيسية وشمالي أستراليا، المؤرخة ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، United Nations, *Treaty Series*, vol. 1654, No. 28462, p. 105)، إذا كانت تتعارض مع حق تقرير المصير، ستكون معاهدة باطلة بسبب الإخلال بقاعدة آمرة؛ مذكرة المستشار القانوني لوزارة الخارجية، ربرت ب. أوين، الموجهة إلى وزير الخارجية بالنيابة، والمؤرخة ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، والواردة في: *U.S. Digest*, chapter 2, section 1, para. 4، والمستنسخة في: M. L. Nash, "Contemporary practice of the United States relating to international law", *American Journal of International Law*, vol. 74, No. 2 (April 1980), p. 418, at p. 419 ("وليس من الواضح أيضاً ما إذا كانت المعاهدة المبرمة بين الاتحاد السوفياتي وأفغانستان ... صحيحة. فإن كانت بالفعل تجيز تدخلاً سوفياتياً في أفغانستان من النوع المشار إليه، فستكون لاغيةً بموجب المبادئ المعاصرة للقانون الدولي، لأنها ستتعارض مع ما تصفه اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بأنه 'قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي' ...، أي تلك الواردة في الفقرة ٤ من المادة ٢ من [...] ميثاق" الأمم المتحدة).

(٨١٩) قرار الجمعية العامة ٢٨/٣٣ألف المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨؛ وقرار الجمعية العامة ٦٥/٣٤ باء المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩؛ وقرار الجمعية العامة ٥١/٣٦ المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١؛ وقرار الجمعية العامة ٤٢/٣٩ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤.

(٨٢٠) *Prosecutor v. Taylor, Case No. SCSL-2003-01-I, Decision of 31 May 2004 on Immunity from Jurisdiction*, Appeals Chamber, Special Court for Sierra Leone, para. 53. انظر أيضاً *Prosecutor v.*

مع أي قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي، فيجب أن تطبق[ـه]" المحكمة[٨٢١]. ومؤدى ذلك على ما يبدو هو أنه لو كان الحكم متعارضاً معها لما كان للمحكمة أن تُعْمِله. وفي سياق مماثل، استُند أمام محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان في قضية *ألوبوتو وآخرين ضد سورينام* إلى اتفاق مبرم بين هولندا وجماعة ساراماكا الأصلية لأغراض جبر الضرر[٨٢٢]. وأشارت المحكمة إلى أن جماعة ساراماكا تعهدت، بموجب بعض أحكام المعاهدة، بالقبض على أي عبد من العبيد الآبقين وإعادتهم إلى نير العبودية[٨٢٣]. وبناءً على ذلك، رأت المحكمة أن الاتفاق المذكور لو كان معاهدة لكان باطلاً لأنه يتناقض مع قواعد آمرة مستجدة"[٨٢٤].

(٣) ويسير مشروع الاستنتاج ١٠ على نهج اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، بتمييزه، من جهة، بين المعاهدات التي تكون وقت إبرامها متعارضة مع قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي (الفقرة ١)، ومن جهة أخرى، المعاهدات التي تتعارض مع قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي تنشأ بعد إبرام المعاهدة (الفقرة ٢)[٨٢٥]. فالبديل الأول تتناوله الجملة الأولى من المادة ٥٣ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ في حين أن البديل الثاني تتناوله المادة ٦٤ من الاتفاقية. وتتبع كلتا الفقرتين نص اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ عن كثب.

(٤) وتكتفي الجملة الأولى من الفقرة الأولى من مشروع الاستنتاج ١٠ بالنص على أن تكون المعاهدة باطلة إذا كانت، وقت إبرامها، تتعارض مع قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي. وتتبع الجملة عن كثب صيغة الجملة الأولى من المادة ٥٣. ومؤدى هذه الجملة أن هذه المعاهدة تكون باطلة من أساسها. أما الجملة الثانية من الفقرة الأولى من مشروع الاستنتاج ١٠ فاستُمدت من الفقرة الأولى من المادة ٦٩ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ وتنص على أن أحكام المعاهدة الباطلة بسبب تعارضها مع قاعدة آمرة وقت إبرامها لا تكون لها أي قوة قانونية.

(٥) وتُعنى الفقرة الثانية من مشروع الاستنتاج ١٠ بنتائج ظهور قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي على معاهدة قائمة. وتنص على أن هذه المعاهدة تصبح باطلة وتنتهي

Kallon, Case No. SCSL-2004-15-AR72(E), Decision of 13 March 2004 on Constitutionality and Lack of Jurisdiction, Appeals Chamber, Special Court for Sierra Leone.

(٨٢١) *Prosecutor v. Taylor* (انظر الحاشية أعلاه)، الفقرة ٥٣.

(٨٢٢) *Aloeboetoe and Others* v. *Suriname, Judgment of 10 September 1993 on Reparation and Costs*, Inter-American Court of Human Rights, *Series C*, No. 15.

(٨٢٣) المرجع نفسه، الفقرة ٥٧.

(٨٢٤) المرجع نفسه.

(٨٢٥) انظر الفقرة (٦) من شرح المادة ٥٠ من مشاريع المواد المتعلقة بقانون المعاهدات في: Yearbook of ... 1966, vol II, p. 248 (مشروع المادة ٥٠ "يجب أن يُقرأ بالاقتران مع المادة ٦١ (ظهور قاعدة آمرة جديدة)، ولا مجال في رأي اللجنة لأن يكون لهذه المادة آثار رجعية. فهي تتناول الحالات التي تكون فيها المعاهدة باطلة *في وقت عقدها* بسبب تعارض أحكامها مع قاعدة قائمة بالفعل من القواعد الآمرة. وتكون المعاهدة باطلة كلياً لأن فعل الإبرام نفسه يتعارض مع قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي ... وتتناول المادة ٦١، من ناحية أخرى، الحالات التي تكون فيها المعاهدة صحيحة وقت إبرامها، ثم تصبح باطلة وتنتهي بسبب نشأة قاعدة آمرة جديدة تتعارض أحكامها معها. وعبارة '*تصبح باطلة وتنتهي*' توضح بجلاء، حسب رأي اللجنة، أن ظهور قاعدة آمرة جديدة ينبغي ألا تكون له آثار رجعية على صحة المعاهدة. ولا يلحق البطلان بالمعاهدة إلا من وقت ظهور القاعدة الآمرة الجديدة") (التوكيد في النص الأصلي).

حكماً. وتشير عبارة "تصبح باطلة وتنتهي حكماً" إلى أن المعاهدة ليست باطلة من أساسها ولكنها *تصبح* باطلة ابتداءً من وقت ظهور القاعدة الآمرة الجديدة. وتصبح المعاهدة باطلة منذ اللحظة التي يعترف فيها بالقاعدة المعنية وتقبل بوصفها قاعدة لا يسمح بأي خروج عنها. ويترتب على المعاهدة التي *تصبح* باطلة ألا تنتهي إلا الآثار القانونية المستمرة أو اللاحقة لأحكام المعاهدة. ولهذا السبب تنص الجملة الثانية من الفقرة الثانية على أن الأطراف في هذه المعاهدات تعفى من أي التزام بمواصلة الوفاء بالالتزام بموجب المعاهدة. وقد استُمد هذا الحُكم من الفقرة ٢(أ) من المادة ٧١ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩. ويتمثل أثر هذا النص في الاعتراف بأن الأحكام التعاهدية صحيحة، ويمكن أن تحدث النتائج القانونية قبل ظهور القاعدة الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي. ورهناً بمشروع الاستنتاج ١٢، لا يتأثر بأي إنهاء إلا الالتزام بـ "مواصلة" الوفاء. أما قبل القبول والاعتراف، فتكون الحقوق والالتزامات القائمة بموجب المعاهدة المطعون فيها صحيحة وواجبة التطبيق تماماً.

(٦) وينبغي أن يقرأ مشروع الاستنتاج ١٠ المتعلق ببطلان المعاهدات للتعارض مع القواعد الآمرة بالاقتران مع مشروع الاستنتاج ٢١ المتعلق بالشروط الإجرائية للاحتجاج بالبطلان. فوفقاً لمشروع الاستنتاج ٢١، لا يمكن لطرف في المعاهدة أن يعلن انفرادياً بأن معاهدة منافية، في رأيه، لقاعدة آمرة ويعفي نفسه من واجب الوفاء بموجب المعاهدة. بل يتعين اتباع الإجراء المنصوص عليه في مشروع الاستنتاج ٢١ لتأكيد بطلان المعاهدة موضوعياً قبل الاستناد إلى أي نتائج مترتبة على البطلان.

الاستنتاج ١١
إمكانية الفصل بين أحكام المعاهدة التي تتعارض مع قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي

١- المعاهدة التي تكون، وقت إبرامها، متعارضةً مع قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي، تكون باطلة برمتها، ولا يجوز أي فصل بين أحكامها.

٢- المعاهدة التي تبطل بسبب ظهور قاعدة آمرة جديدة من القواعد العامة للقانون الدولي تنتهي حُكماً برمتها، ما لم:

(أ) تكن الأحكام التي تتعارض مع قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي قابلةً للفصل، من حيث تطبيقها، عن بقية أجزاء المعاهدة؛

(ب) ويتضح من المعاهدة أو ثبت بغير ذلك أن قبول هذه الأحكام لم يكن أساساً جوهرياً لرضا أي طرف بالارتباط بالمعاهدة بكاملها؛

(ج) ويكن الاستمرار في الوفاء ببقية أجزاء المعاهدة لا ينطوي على إجحاف.

الشرح

(١) يتناول مشروع الاستنتاج ١١ الظروف التي لا يتعارض فيها مع قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي إلا بعض أحكام المعاهدة، في حين أن الأحكام الأخرى لا تتعارض مع هذه القاعدة. وعلى غرار مشروع الاستنتاج ١٠ المتعلق ببطلان المعاهدات، يسير مشروع

الاستنتاج على النهج العام لاتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، أي من حيث تمييزه، من جهة، بين المعاهدات التي تكون وقت إبرامها متعارضة مع قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي، ومن جهة أخرى، المعاهدات التي تتعارض مع قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي تنشأ بعد إبرام المعاهدة. ويتبع مشروع الاستنتاج أيضاً عن كثب النص الوارد في الأحكام ذات الصلة من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩.

(٢) وتُعنى الفقرة الأولى من مشروع الاستنتاج ١١ بالحالات تتعارض فيها المعاهدة، وقت عقدها، مع قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي. وبموجب اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، تصبح المعاهدة لاغية برمتها، في هذه الحالات. وتنص المادة ٥٣ من الاتفاقية على أن "المعاهدة لاغية" وليست الأحكام ذات الصلة من المعاهدة المعنية وحدها هي التي تكون لاغية. وعلاوةً على ذلك، تنص الفقرة ٥ من المادة ٤٤ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ صراحةً على أنه، في هذه الحالات، لا يجوز فصل الأحكام المطعون فيها عن المعاهدة. بل إن المعاهدة تكون لاغية من أساسها. وهكذا ينص مشروع الاستنتاج ١١، بوضوح على أن المعاهدة لاغية برمتها وأنه لا مجال لفصل الأحكام التي تتعارض مع القواعد الآمرة عن أحكام أخرى من المعاهدة. فأولاً، يقصد بعبارة "لاغية برمتها" في مشروع الاستنتاج توضيح بطلان المعاهدة بأكملها، وليس فقط الحكم المعيب. ثانياً، للتأكيد على هذه النقطة الأساسية، ينص الجزء الثاني من الجملة صراحة على أنه "لا يجوز أي فصل بين أحكامها" ويتبع الجزء الأول من الجملة نص المادة ٥٣ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، في حين أن الجزء الثاني من الجملة يستند إلى الفقرة ٥ من المادة ٤٤ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، التي تستبعد حالات البطلان بموجب المادة ٥٣ من القواعد المتعلقة بإمكانية الفصل في المادة ٤٤. وأُعرب عن رأي مفاده أنه قد توجد حالات، مع ذلك، يكون فيها الفصل بين أحكام مختلفة من معاهدة ما مبرراً.

(٣) وتتناول الفقرة الثانية الحالات التي تكون فيها المعاهدة (أو أحكام معينة من المعاهدة) متعارضة مع قاعدة آمرة من القواعد ظهرت بعد إبرام المعاهدة. وتتبع صيغة الفقرة الثانية عن كثب الفقرة ٣ من المادة ٤٤ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩. وتسلم بإمكانية الفصل في الحالات التي تبطل فيها المعاهدة بسبب ظهور قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي لاحقة لإبرام المعاهدة.

(٤) وتنص فاتحة الفقرة الثانية بوضوح على أن المعاهدة، كقاعدة عامة، تبطل برمتها إذا كانت تتعارض مع قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي، حتى في الحالات التي تظهر فيها القاعدة الآمرة بعد إبرام المعاهدة. ولهذا السبب، ينص الجزء الأول من فاتحة الفقرة الثانية من مشروع الاستنتاج ١١ على أن المعاهدة التي تبطل باطلة بسبب ظهور قاعدة آمرة جديدة من القواعد العامة للقانون الدولي تنتهي حُكماً برمتها. وتعنى عبارة "ما لم" في نهاية فاتحة الفقرة، عدم جواز الفصل إلا في الحالات المحدودة التي تشملها الفقرات الفرعية (أ) إلى (ج). ويُشترط بالطبع اجتماع العناصر المذكورة في الفقرات الفرعية (أ) إلى (ج). وبعبارة أخرى، يجب أن تجتمع كل العناصر الثلاثة حتى يتأتى فصل الأحكام التي تتعارض مع قاعدة آمرة عن بقية المعاهدة.

(٥) واستُمدت العناصر المذكورة في الفقرة الثانية من مشروع الاستنتاج ١١ من الفقرة ٣ من المادة ٤٤ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩. فالعنصر الأول المنصوص عليه في الفقرة الفرعية (أ)

هو أن تكون الأحكام التي تتعارض مع قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي قابلةً للفصل، من حيث تطبيقها، عن بقية المعاهدة. وهذا يعني أنه يجب أن يكون من الممكن تطبيق بقية المعاهدة دون الأحكام التي تتعارض مع قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي. وعندما تكون مهمة الأحكام الأخرى تيسير تنفيذ الحكم المطعون فيه، فإن من الواضح أن هذا الحكم لا يمكن فصله عن بقية المعاهدة من حيث تطبيقها.

(٦) ولا يكفي أن يكون من الممكن تطبيق المعاهدة بدون الحكم المطعون فيه. إذ تنص الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة الثانية من مشروع الاستنتاج ١١ على أنه لا بد أن يتضح من المعاهدة أو يثبت بغير ذلك أن قبول هذه الأحكام لم يكن أساساً جوهرياً لرضا أي طرف بالارتباط بالمعاهدة بكاملها. وحتى لو كان بالإمكان تطبيق المعاهدة بدون الحكم المطعون فيها، فإن تطبيق معاهدة بدون حكم يشكل "أساساً جوهريا" لإبرامها سيتنافى مع الطابع الرضائي للمعاهدات، إذ بدون هذا الحكم لن يكون هناك رضا بالمعاهدة.

(٧) وعملاً بالفقرة الفرعية (ج)، فإن الشرط الأخير الذي يجب استيفاؤه لفصل الأحكام التي تتعارض مع قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي تظهر بعد إبرام المعاهدة هو ألا ينطوي استمرار الوفاء بموجب المعاهدة على إجحاف. والقصد من كلمة "إجحاف"، في هذا السياق، الإشارة إلى التوازن الأساسي بين الحقوق والالتزامات الناشئة عن المعاهدة والذي يمكن أن يختل بمجرد الفصل بين بعض الأحكام والاحتفاظ ببعضها الآخر. وللبت في ما إذا كان الاستمرار في الوفاء بالمعاهدة ينطوي على "إجحاف"، يلزم كذلك إيلاء الاعتبار لا للأثر الواقع على أطراف المعاهدة فحسب، وإنما أيضاً للآثار التي تتجاوز الأطراف، إذا كان ذلك وجيهاً وضرورياً. ويتعين إثبات استيفاء الشروط المنصوص عليها في الفقرة الثانية بالنظر في جميع الظروف ذات الصلة، بما في ذلك موضوع الحكم، وعلاقته بالبنود الأخرى من المعاهدة، والأعمال التحضيرية إلى جانب عوامل أخرى[٨٢٦].

الاستنتاج ١٢
نتائج بطلان وإنهاء المعاهدات المتعارضة مع قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي

١- يقع على الأطراف في معاهدةٍ باطلة نتيجة تعارضها مع قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي وقت إبرام المعاهدة التزام قانوني بما يلي:

(أ) أن تزيل قدر المستطاع نتائج أي عمل تم القيام به استناداً إلى أي حكم من أحكام المعاهدة يتعارض مع قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي؛

(ب) وأن تجعل علاقاتها المتبادلة متماشية مع القاعدة الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي.

٢- لا يؤثر إنهاء معاهدة بسبب ظهور قاعدة آمرة جديدة من القواعد العامة للقانون الدولي في أيّ حق أو التزام أو وضع قانوني أنشأه تنفيذ المعاهدة قبل إنهائها، بشرط عدم الإبقاء على تلك الحقوق أو الالتزامات أو الأوضاع بعد ذلك إلا بقدر

---

(٨٢٦) انظر الفقرة (٥) من شرح المادة ٤١ من مشاريع المواد المتعلقة بقانون المعاهدات *Yearbook ... 1966*, vol. (II), p. 238.

ما يكون الإبقاء عليها في حد ذاته غير متعارض مع القاعدة الآمرة الجديدة من القواعد العامة للقانون الدولي.

الشرح

(١) من النتائج المترتبة على وجود تعارض مع قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي هو أن المعاهدة باطلة أو، في حالة ظهور قاعدة آمرة بعد اعتماد المعاهدة، تبطل تلك المعاهدة. ومع ذلك، حتى المعاهدة الباطلة، قد تؤدي إلى نتائج، مثلاً، عن طريق تصرف الأطراف عملاً بالمعاهدة. وقد تتجلى هذه الآثار في إنشاء حقوق والتزامات أو إحداث أوضاع بحكم الواقع. ويتناول مشروع الاستنتاج ١٢ نتائج إبطال المعاهدات لتعارضها مع قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي. ولذلك، فإن ثمة علاقة وثيقة بين مشروع الاستنتاج ١٠ ومشروع الاستنتاج ١٢. إذ يتناول مشروع الاستنتاج ١٢ النتائج المترتبة على المعاهدة التي تصبح باطلة.

(٢) وعلى غرار مشروعي الاستنتاجين ١٠ و١١، هُيْكِلَ مشروع الاستنتاج ١٢ على أساس التمييز بين المادتين ٥٣ و٦٤ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، أي حالات البطلان الناتجة عن التعارض مع قاعدة آمرة قائمة من القواعد العامة للقانون الدولي وحالات البطلان الناتجة عن التعارض مع قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي تظهر بعد اعتماد المعاهدة. وعلاوةً على ذلك، كما هو الحال في مشروعي الاستنتاجين ١٠ و١١، يتبع مشروع الاستنتاج ١٢ عن كثب نص اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩. وأخيراً، على غرار مشروع الاستنتاج ١٠، تخضع نتائج بطلان المعاهدة للشروط الإجرائية المبينة في مشروع الاستنتاج ٢١.

(٣) وتتناول الفقرة الأولى من مشروع الاستنتاج ١٢ الحالات التي تكون فيها المعاهدة باطلة نتيجة تعارض مع قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي وقت إبرام المعاهدة. وتتبع صياغة الفقرة عن كثب صياغة الفقرة ١ من المادة ٧١ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ المتعلقة "بحالة المعاهدة التي تكون لاغية بمقتضى المادة ٥٣". فبما أن المعاهدة لم تنشأ أصلاً – وهذا هو جوهر المعاهدة الباطلة من الأساس (*ab initio*) – فلا يمكن الاستناد إلى أحكام المعاهدة. غير أنه قد تكون هناك أعمال نُفذت بحسن نية استناداً إلى المعاهدة الباطلة، مما يحدث نتائج معينة. ولمعالجة هذه النتائج، تشير الفقرة الأولى من مشروع الاستنتاج ١٢ إلى التزامين.

(٤) الالتزام الأول للأطراف في معاهدة باطلة هو أن تزيل قدر المستطاع نتائج أي عمل تم القيام به استناداً إلى أي حكم من أحكام المعاهدة يتعارض مع القاعدة الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي. أولاً، يلاحَظ أن الالتزام هو بالإزالة "قدر المستطاع". وبالتالي فإن الالتزام ليس التزاماً بتحقيق غاية بل هو التزام ببذل عناية. ويسلم بأنه قد لا يكون من الممكن إزالة النتائج ذات الصلة، لكنه يوجب على الدول بذل قصاراها لإزالة هذه النتائج. ثانياً، ليس الواجب هو إزالة نتائج أي أعمال تم القيام بها استناداً إلى أي جزء من أجزاء المعاهدة، بل يقتصر الواجب على إزالة نتائج الأعمال التي تم القيام بها استناداً إلى الأحكام المطعون فيها من المعاهدة. وبالتالي، وإن كانت المعاهدة باطلة برمتها، لا يوجد التزام بإزالة نتائج الأعمال التي تم القيام بها استناداً إلى أحكام في المعاهدة لا تتعارض مع القواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي. والالتزام الثاني، الذي ينبع من الالتزام الأول، هو أن الأطراف يتعين عليها أن تجعل علاقاتها المتبادلة متماشية مع القاعدة الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي. وهذا يعني

أن الدول الأطراف في المعاهدة ينبغي أن تكفل أن تكون علاقاتها منذ تلك اللحظة فصاعداً متسقة مع القاعدة الآمرة المعنية. وهكذا، بينما يُعنى الالتزام الأول بماضي السلوك، يُعنى الالتزام الثاني بمستقبل السلوك.

(٥) وتُعنى الفقرة الثانية بالحالة التي تتناولها المادة ٦٤ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، أي الحالات التي تصبح فيها المعاهدة باطلة نتيجة قاعدة آمرة تنشأ بعد اعتماد المعاهدة. وتتبع الصيغة الواردة في الفقرة الثانية من مشروع الاستنتاج ١٢ عن كثب نص الفقرة ٢ من المادة ٧١ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩. ولا بد من التأكيد مجدداً على أنه، في هذه الحالات، لا تصبح المعاهدة باطلة إلا بعد ظهور القاعدة الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي. وبعبارة أخرى، تظل المعاهدة سارية خلال الفترة الفاصلة بين اعتماد المعاهدة وظهور القاعدة الآمرة، وبالتالي تظل صحيحة تلك الأعمال التي تم القيام بها والحقوق والالتزامات الناشئة عملاً بها. وبناء عليه، لا يمكن أن يكون ثمة أي التزام بإزالة آثار الأعمال التي تم القيام بها بصورة صحيحة. وينص مشروع الاستنتاج على أن إنهاء المعاهدة بسبب التعارض مع قاعدة آمرة تظهر بعد اعتماد المعاهدة لا يؤثر في أي حق أو التزام أو وضع قانوني أنشأه تنفيذ المعاهدة قبل إنهائها. وبالتالي، بينما تصبح المعاهدة باطلة، لن تتأثر الحقوق أو الالتزامات أو الأوضاع القانونية التي تنشأ بالوفاء القانوني بموجب المعاهدة. غير أن تلك الحقوق أو الالتزامات أو الأوضاع القانونية لا يمكن الإبقاء عليها أو الاستناد إليها إلا بقدر ما لا يكون استمرار وجودها في حد ذاته انتهاكاً لقاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي.

الاستنتاج ١٣
انعدام أثر التحفظات على المعاهدات في القواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي

١- لا يؤثر التحفظ على حكم تعاهدي يعكس قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي في الطابع الملزم لتلك القاعدة، التي يستمر انطباقها بهذه الصفة.

٢- لا يجوز أن يستبعِد التحفظ أو يعدّل الأثرَ القانوني لمعاهدة على نحو يتنافى مع قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي.

الشرح

(١) يُعنى مشروع الاستنتاج ١٣ بآثار القواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي على قواعد القانون الدولي المتعلقة بالتحفظات على المعاهدات. والغرض من مشروع الاستنتاج ليس تنظيم التحفظات، التي تتناولها المواد ١٩ إلى ٢٣ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩. بل إن مشروع الاستنتاج ينطلق من آثار التحفظات المنصوص عليها في الاتفاقية.

(٢) وتتناول الفقرة الأولى الحالة التي يكون فيها إبداء تحفظ على حكم في المعاهدة يعكس قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي. وتستند صياغة الفقرة الأولى من مشروع الاستنتاج ١٣ إلى دليل الممارسة المتعلقة بالتحفظات على المعاهدات[٨٢٧]. وينص على أن

---

(٨٢٧) دليل الممارسة المتعلقة بالتحفظات على المعاهدات، *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ١٠* (A/66/10/Add.1)، المبدأ التوجيهي ٤-٤-٣.

التحفظ على نص في المعاهدة يعكس قاعدة آمرة لا يمس بالطابع الملزم لتلك القاعدة التي يستمر انطباقها بهذه الصفة. وعبارة "بهذه الصفة" إنما القصد منها الإشارة إلى أنه حتى عندما يعكس حكم تعاهدي قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي فإنه يحتفظ بصحته بصورة مستقلة عن أحكام المعاهدة. وهذا يعني أن التحفظ، على الرغم من أنه قد يؤثر على القاعدة التعاهدية وعلى تطبيقها، فإن القاعدة، باعتبارها قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي العام لن تتأثر، وستظل سارية. وتنبع القاعدة الواردة في هذه الفقرة من مشروع الاستنتاج ١٣ من التطبيق العادي للقانون الدولي. وتُستمد، على وجه الخصوص، من كون الحكم التعاهدي الذي أبدي بشأنه هذا التحفظ والقاعدة الآمرة المعنية من القواعد العامة للقانون الدولي لهما وجود مستقل[٨٢٨].

(٣) أما القاعدة الواردة في الفقرة الأولى من مشروع الاستنتاج ١٣ فلا تتعلق بصحة التحفظ. إذ إن صحة التحفظ من عدمه، ونتائج أي بطلان، مسائل تحكمها القواعد الواردة في اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩. ولعل من الغلو حظر التحفظ على حكم في معاهدة يعكس قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي حظراً صريحاً لأن قراراً من هذا القبيل ينبغي أن يتوقف دائماً على التحقق من موضوع المعاهدة المعنية والغرض منها – وهي عملية لا يمكن أن تتم إلا من خلال تفسير كل معاهدة بعينها. ومن المهم مع ذلك التشديد على أنه، بصرف النظر عن صحة التحفظ المعني، لا يمكن لدولة أن تتحاشى الطابع الملزم لقاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي بإبداء تحفظ على حكم تعاهدي يعكس تلك القاعدة.

(٤) وتُعنى الفقرة الثانية من مشروع الاستنتاج ١٣ بالتحفظات التي تبدو في ظاهرها محايدة ولا تتعلق بالقواعد الآمرة، ولكن تطبيقها من شأنه أن يتعارض مع قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي. فهذه التحفظات غير صحيحة. واستناداً إلى الفقرة ٢ من المبدأ التوجيهي ٤-٤-٣ من دليل الممارسة المتعلقة بالتحفظات على المعاهدات، ينص مشروع الاستنتاج ١٣ على أنه لا يجوز أن يستبعِد التحفظ أو يعدّل الأثرَ القانوني لمعاهدة على نحو يتنافى مع قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي. والمثال النموذجي المذكور في شرح المبدأ التوجيهي ٤-٤-٣ هو التحفظ الذي "يهدف إلى حرمان فئة من الأشخاص من ممارسة بعض الحقوق الممنوحة بموجب معاهدة"[٨٢٩]. فالحق في التعليم، وإن كان مهماً جداً، ليس في الوقت الراهن قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي. ومن ثم، فإن صياغة تحفظ على حكم تعاهدي يعلن الحق في التعليم لن يكون في حد ذاته منافياً لقاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي ولن يشكل تحفظاً على حكم تعاهدي يعبر عن قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي. بيد أن أي تحفظ يحدّ من إعمال هذا الحق فيما يتعلق بجماعة عرقية معينة،

---

(٨٢٨) *Military and Paramilitary Activities in and against Nicaragua* (انظر الحاشية ٧٤١ أعلاه)، الصفحتان ٩٣و٩٤، الفقرة ١٧٥ (حيث تُعالَج هذه المسألة في سياق تحفظ على إعلان يقر بالولاية الجبرية للمحكمة بموجب الفقرة ٢ من المادة ٣٦ من نظامها الأساسي.

(٨٢٩) دليل الممارسة المتعلق بالتحفظات على المعاهدات (انظر الحاشية ٨٢٧ أعلاه)، الفقرة (٥) من شرح المبدأ التوجيهي ٤-٤-٣.

أو يستبعد جماعة عرقية معينة من التمتع بهذا الحق التعاهدي، قد يُستنتج فعلاً أنه ينتهك القاعدة الآمرة المعترف بها عموماً والتي تحظر التمييز العنصري(٨٣٠).

الاستنتاج ١٤
قواعد القانون الدولي العرفي التي تتعارض مع قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي

١- لا تنشأ قاعدةٌ من قواعد القانون الدولي العرفي إذا كانت تتعارض مع قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي. ولا يخل ذلك بإمكانية تعديل قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي بقاعدة لاحقة من القواعد العامة للقانون الدولي لها نفس الصفة.

٢- تنتهي حُكماً قاعدة القانون الدولي العرفي التي ليست لها صفة القاعدة الآمرة إذا كانت تتعارض مع قاعدة آمرة جديدة من القواعد العامة للقانون الدولي وبقدر تعارضها معها.

٣- لا تنطبق قاعدة المعترض المصِرّ على القواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي.

الشرح

(١) يتناول مشروع الاستنتاج ١٤ النتائج المترتبة على القواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي في القانون الدولي العرفي. ويتألف مشروع الاستنتاج ١٤ من ثلاث فقرات. فأما الفقرة الأولى فتتعلق بالنتائج المترتبة على قاعدة آمرة قائمة من القواعد العامة للقانون الدولي في نشأة قاعدة جديدة من قواعد القانون الدولي العرفي. وأما الفقرة الثانية فتتناول النتائج المترتبة على قاعدة آمرة جديدة من القواعد العامة للقانون الدولي في قواعد القانون الدولي العرفي القائمة. وتتطرق الفقرة الثالثة إلى عدم انطباق قاعدة المعترض المصر. وتعكس الفقرتان الأوليان مشروع الاستنتاج ١٠، الذي يميز بين حالة معاهدة تكون وقت إبرامها متعارضة مع قاعدة آمرة قائمة من القواعد العامة للقانون الدولي، من جهة، وحالة معاهدة تتعارض مع قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي تنشأ بعد إبرام المعاهدة.

(٢) وتنص الجملة الأولى من الفقرة الأولى من مشروع الاستنتاج ١٤ على أن قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي لا تنشأ إذا كانت تتعارض مع قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي. ويقصد من عبارة "لا تنشأ" أنه حتى في حال وجود أركان القانون الدولي العرفي فإن قاعدة القانون الدولي العرفي لا تنشأ إذا كانت القاعدة المفترضة تتعارض مع قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي. وخلافاً لحالة المعاهدات، فإن كلمتي "باطلة" أو "لاغية" غير مناسبتين، لأن القاعدة المفترضة من قواعد القانون الدولي العرفي لا تنشأ أصلاً.

---

(٨٣٠) انظر، على سبيل المثال، الفقرة (٥) من شرح المادة ٢٦ من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، *حولية ... ٢٠٠١*، المجلد الثاني، (الجزء الثاني) والتصويب، الصفحة ١١٠.

(٣) وتعلو القواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي تَراتبياً على غيرها من قواعد القانون الدولي، وتجُبُّ من ثم هذه القواعد في حال تعارضها معها. وقد اعترفت قرارات المحاكم الوطنية بأن القواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي تعلو على قواعد القانون الدولي العرفي المتعارضة معها. فقد خلصت محكمة الاستئناف للدائرة التاسعة في الولايات المتحدة، في قضية *سيدرمان دي بليك ضد جمهورية الأرجنتين*، إلى أن "القواعد الآمرة تسمو بالفعل على جميع قواعد القانون الدولي"، وذكرت أن "القواعد التي بلغت مرتبة القواعد الآمرة 'تعلو على الاتفاقات الدولية وغيرها من قواعد القانون الدولي المتعارضة مع القواعد الآمرة، وتبطلها'"[٨٣١]. وبالمثل، ذهبت المحكمة العليا في الأرجنتين إلى أن للجرائم ضد الإنسانية "طابع القواعد الآمرة، بمعنى أن [الحظر] يسمو على كل من قانون المعاهدات وجميع مصادر القانون الدولي الأخرى"[٨٣٢].

(٤) وقد اعترفت قرارات المحاكم والهيئات القضائية الدولية أيضاً بأن القواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي تعلو على قواعد القانون الدولي العرفي التي تتعارض معها. ففي قضية *حصانات الدولة من الولايات القضائية*، أشارت محكمة العدل الدولية إلى اقتراح من إيطاليا مفاده أن "القواعد الآمرة تعلو دائماً على أي قاعدة غير متساوقة معها من قواعد القانون الدولي، سواء أكانت واردة في معاهدة أم في القانون الدولي العرفي"[٨٣٣]. ولم ترفض المحكمة ذلك الاقتراح لكنها عزفت عن أن تستنتج أن هناك تعارضاً بين القاعدة المتعلقة بحصانات الدول في الدعاوى المدنية والقواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي[٨٣٤]. وأُقرت الأسبقية التراتبية للقواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي على قواعد القانون الدولي العرفي أيضاً في قضية *العدساني ضد المملكة المتحدة*، حيث قررت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، بعد أن نظرت في قضية *المدعي العام ضد فورونجيا*، أن القواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي هي تلك القواعد التي تتبوأ "مرتبة أعلى في التراتبية الدولية من قانون المعاهدات بل ومن القواعد العرفية 'العادية'"[٨٣٥]. وقد وصف الرأي المخالف المشترك، الصادر عن القاضيين روزاكيس وكافليش في قضية *العدساني ضد المملكة المتحدة*، النتائج المترتبة على القواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي في نشوء قاعدة متعارضة معها من قواعد القانون الدولي العرفي خير وصف، حيث أورد ما يلي:

---

(٨٣١) *Siderman de Blake v. Republic of Argentina* (انظر الحاشية ٧٠٨ أعلاه)، p. 715 (citing to the *Restatement (Third) of the Foreign Relations Law of the United States* (1987), § 102 comment k).

(٨٣٢) *Julio Héctor Simón y otros s/ privación ilegítima de la libertad* (انظر الحاشية ٧٢٤ أعلاه)، para. 48 (الأصل باللغة الإسبانية: " el carácter de ius cogens de modo que se encuentra no sólo por encima de los tratados sino incluso por sobre todas las fuentes del derecho").

(٨٣٣) *Jurisdictional Immunities of the State (Germany v. Italy: Greece intervening), Judgment, I.C.J. Reports 2012*, p. 99, at p. 140, para. 92.

(٨٣٤) المرجع نفسه، الفقرتان ٩٢ و٩٣. انظر في هذا الصدد: Ulf Linderfalk, *Understanding* Jus Cogens *in International Law and International Legal Discourse* (يصدر لاحقاً في عام ٢٠١٩)، في الفرع ١-٣-١ (تشمل الأمثلة قاعدة الأولوية التي أكدتها ضمناً محكمة العدل الدولية في قضية *حصانات الدول من الولاية القضائية*: في حال وجود تعارض بين قاعدة آمرة وقاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي، وجب على الدول أن تطبق الأولى.

(٨٣٥) *Al-Adsani v. the United Kingdom* (انظر الحاشية ٧٠٦ أعلاه)، الفقرة ٦٠. انظر أيضاً *Prosecutor v. Furundžija* (الحاشية ٦٩٩ أعلاه)، الفقرة ١٥٣.

إن الأغلبية، بقبولها أن القاعدة التي تقضي بحظر التعذيب تندرج في فئة القواعد الآمرة، تقرّ بأنها [أي القاعدة] تتبوأ مرتبةً أعلى من أي قاعدة أخرى من قواعد القانون الدولي ... فالسمة الأساسية للقاعدة الآمرة هي ... أنها تبطِل أي قاعدة أخرى ليس لها المركز ذاته. وفي حالة حدوث تعارض بين إحدى القواعد الآمرة وأي قاعدة أخرى من قواعد القانون الدولي، فالعبرة بالقاعدة الآمرة(٨٣٦).

(٥) وتنبع القاعدة الواردة في الجملة الأولى من الفقرة الأولى من مشروع الاستنتاج ١٤، التي تنص على أن قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي لا تنشأ إذا كانت تتعارض مع قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي، من كون القواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي تعلو على قواعد القانون الدولي العرفي التي تتعارض معها. وعليه، ذكرت المحكمة العليا في كينيا، في قضية *الفرع الكيني للجنة الحقوقيين الدولية ضد المدعي العام وآخرين*، أن القواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي "تبطِل أي قواعد أخرى قطعية تتعارض معها"(٨٣٧).

(٦) وتنص الجملة الثانية من الفقرة الأولى من مشروع الاستنتاج ١٤ على أن المبدأ العام الوارد في الجملة الأولى لا يخل بإمكانية تعديل قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي بقاعدة لاحقة من القواعد العامة للقانون الدولي لها نفس الصفة. ويستند ذلك إلى الاعتراف بأن القانون الدولي العرفي، على النحو المنصوص عليه في مشروع الاستنتاج ٥، هو الأساس الأكثر شيوعاً للقواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي، وبأن تعديل قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي من المرجح أن يحدث من ثم عن طريق القبول أو الاعتراف اللاحقين بقاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي بوصفها قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي أو عن طريق نشوء قاعدة جديدة من قواعد القانون الدولي العرفي تكون مقبولة ومعترفاً بها بهذه الصفة. ومع ذلك، لكي يتسنى تعديل قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي، يجب أن تكون لقاعدة القانون الدولي العرفي المعنية نفس صفة القاعدة الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي الخاضعة للتعديل. وتشير عبارة "لها نفس الصفة"، المستمدة من المادة ٥٣ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، إلى أن هذه القاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي يجب أن تكون هي نفسها مقبولة ومعترفاً بها بوصفها قاعدة لا يُسمح بأيّ خروج عنها ولا يمكن تعديلها إلا بقاعدة لاحقة من القواعد العامة للقانون الدولي. وعدم إمكانية خروج قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي عن قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي، ومن ثم عدم إمكانية تعديلها إياها إلا إذا كانت لهذه القاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي أيضاً صفة القاعدة الآمرة، مبدأ يؤيده حكم صادر عن دائرة مجلس الملكة الخاص التابعة لمحكمة العدل العليا بإنكلترا وويلز في قضية *التاج البريطاني (محمد) ضد وزير الدولة للشؤون الخارجية وشؤون الكمنولث*، ورد فيه، بعد الإشارة إلى التفوق التراتبي للقواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون

---

(٨٣٦) Joint dissenting opinion of Judges Rozakis and Caflisch (joined by Judges Wildhaber, Costa, Cabral Barreto and Vajić) in *Al-Adsani v the United Kingdom* (انظر الحاشية ٧٠٦ أعلاه)، الفقرة ١. انظر أيضاً T. Kleinlein, (الحاشية ٧٦٤ أعلاه)، الصفحة ١٨٧ ("من اليسير نسبياً تَبيُّن وجود تراتبية هيكلية بين القواعد الآمرة والقواعد العرفية الإقليمية أو المحلية").

(٨٣٧) *The Kenya Section of the International Commission of Jurists v. the Attorney-General and Others* (انظر الحاشية ٧٤٨ أعلاه). انظر أيضاً: *C v. Director of Immigration*, HCAL 132/2006, [2008] 2 HKC 165, [2008] HKCFI 109, ILDC 1119 (HK 2008), 18 February 2008, para. 75.

الدولي، أن "خروج الدول عن القواعد، من خلال المعاهدات أو قواعد القانون العرفي التي ليس لها المركز ذاته، أمرٌ غير مسموح به"(٨٣٨).

(٧) وتتناول الفقرة الثانية من مشروع الاستنتاج ١٤ الحالات التي تصبح فيها قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي، لم تكن وقت نشوئها متعارضة مع القواعد الآمرة القائمة من القواعد العامة للقانون الدولي، متعارضةً مع قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي تظهر بعد نشوء قاعدة القانون الدولي العرفي. وتنص على أن هذه القاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي "تنتهي حُكماً [...] إذا كانت تتعارض مع قاعدة آمرة جديدة من القواعد العامة للقانون الدولي وبقدر تعارضها معها". وتشير العبارة "تنتهي حُكماً" إلى أن قاعدة القانون الدولي العرفي كانت سارية قبل ظهور قاعدة آمرة جديدة من القواعد العامة للقانون الدولي، لكنها تنتهي حُكماً لدى ظهور القاعدة الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي. ويقصد من عبارة "إذا كانت ... وبقدر" أن ما ينتهي هو فقط أجزاء قاعدة القانون الدولي العرفي المعنية، التي تتعارض مع القاعدة الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي. وتؤدي هذه العبارة دور حكم من أحكام الفصل، من أجل الإبقاء على أجزاء قاعدة القانون الدولي العرفي التي توافق القاعدة الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي. ولا تنطبق العبارة الشرطية "إذا كانت ... وبقدر" على الفقرة الأولى من مشروع الاستنتاج ١٤، لأن قاعدة القانون الدولي العرفي المعنية لا تنشأ إطلاقاً عندما تكون قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي قائمة أصلاً.

(٨) وتتناول الفقرة الثالثة من مشروع الاستنتاج ١٤ قاعدة المعترض المصر. وتنص على أن قاعدة المعترض المصِرّ لا تنطبق على القواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي. وينص مشروع الاستنتاج ١٥ من مشاريع الاستنتاجات المتعلقة بتحديد القانون الدولي العرفي التي اعتمدتها اللجنة على أن الدولة التي اعترضت باستمرار على قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي إبان نشأتها لا تُلزَم بهذه القاعدة ما دامت متمسكة باعتراضها عليها. غير أن مشروع الاستنتاج ١٥ من مشاريع الاستنتاجات المتعلقة بتحديد القانون الدولي العرفي ينص أيضاً على أن هذه القاعدة لا تخل بأي مسألة متعلقة بالقواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي(٨٣٩).

(٩) وتنبثق القاعدة التي تنص على أن الإصرار على الاعتراض لا ينطبق على القواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي من انطباق هذه القواعد الآمرة على الصعيد العالمي ومن أسبقيتها التراتبية على النحو المبين في مشروع الاستنتاج ٣(٨٤٠). ويعني ذلك أن القواعد الآمرة

---

(٨٣٨) *R (Mohamed) v. Secretary of State for Foreign and Commonwealth Affairs*, [2008] EWHC 2048 (Admin), [2009] 1 WLR 2579, para. 142 (ii). انظر أيضاً A. Caro de Beer and D. Tladi, "The use of force against Syria in response to alleged use of chemical weapons by Syria: a return to humanitarian intervention?", *Heidelberg Journal of International Law*, vol. 79, No. 2 (2019), p.217، حيث أشار المؤلفان إلى ما يلي: إذا كان حظر استخدام القوة يُعتبر قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي، فلا يمكن أن تنشأ قاعدة لاحقة من قواعد القانون الدولي العرفي إلا إذا كانت "مقبولة ومعترفاً بها" بوصفها لها صفة القاعدة الآمرة، على نحو يعدل" القاعدة الآمرة القائمة بالفعل من القواعد العامة للقانون الدولي.

(٨٣٩) مشروع الاستنتاج ١٥ من مشاريع المواد المتعلقة بتحديد القانون الدولي العرفي، تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السبعين، *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم ١٠* (A/73/10)، الصفحة ١٥٨.

(٨٤٠) للاطلاع على الانطباق العالمي لهذه القواعد، انظر على سبيل المثال البيان الكتابي الصادر في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥ عن حكومة المكسيك بشأن طلب الفتوى المقدم إلى محكمة العدل الدولية من الجمعية

من القواعد العامة للقانون الدولي تنطبق على جميع الدول. وفي هذا الصدد، رأت المحكمة العليا الاتحادية في سويسرا، في قضية *يوسف ندا ضد أمانة الدولة للشؤون الاقتصادية والإدارة الاتحادية للشؤون الاقتصادية*، أن القواعد الآمرة "ملزمة لجميع أشخاص القانون الدولي"(٨٤١). وخلصت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان إلى نتيجة مفادها أن القواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي "ملزِمةٌ لجميع الدول"(٨٤٢). وجسدت بيانات الدول القاعدة التي تفيد بأن القواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي، بحكم انطباقها العالمي وأسبقيتها التراتبية، لا يمكن أن تخضع لقاعدة المعترض المصر(٨٤٣). ورداً على حجة بشأن قاعدة المعترض المصر تحديداً، استنتجت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، في قضية *مايكل دومينغيز ضد*

العامة في دورتها التاسعة والأربعين (القرار ٤٩/٧٥ كاف)، الفقرة ٧ ("القواعد ذات طابع ملزم قانوناً لجميع الدول (*jus cogens*)").

(٨٤١) *Youssef Nada v. State Secretariat for Economic Affairs and Federal Department of Economic Affairs* (انظر الحاشية ٦٩٨ أعلاه)، الفقرة ٧ (التوكيد مضاف).

(٨٤٢) *Juridical Condition and Rights of Undocumented Migrants* (انظر الحاشية ٧٣١ أعلاه)، الصفحة ١١٣، الفقرتان ٤ و٥.

(٨٤٣) انظر أيضاً جمهورية إيران الإسلامية، "فكرة 'المعترض المصر' ... ليس لها مكان في نشأة القواعد الآمرة" (A/C.6/68/SR.26، الفقرة ٤). انظر أيضاً البيانات التي أدلت بها الدول في جلسات اللجنة السادسة في عامي ٢٠١٦ و٢٠١٨ (البند ٧٨ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي)، ولا سيما البيان التالي: البرازيل "يرحب [...] بالتوضيح الوارد في مشروع الاستنتاج ١٥ [من مشاريع الاستنتاجات المتعلقة بتحديد القانون الدولي العرفي] بأن إدراج قاعدة المعترض المُصِر لا يخل بأي مسائل تتعلق بالقواعد الآمرة" (A/C.6/71/SR.22، الفقرة ١٨)؛ وأفادت شيلي بأن "[...] قاعدة المعترِض المصر لا تنطبق حيثما تنطبق القواعد الآمرة" (A/C.6/71/SR.21، الفقرة ١٠٢)؛ وأعربت قبرص عن "[الترحيب] بالفقرة ٣ من مشروع الاستنتاج ١٥ [من مشاريع الاستنتاجات المتعلقة بتحديد القانون الدولي العرفي] ... [باعتبارها] لا [تخل] بأي مسألة تتعلق بالقواعد الآمرة [من القواعد العامة] للقانون الدولي" (A/C.6/73/SR.23، الفقرة ٤٣)؛ واتفقت السلفادور "مع المقرر الخاص على أن مبدأ المعترض المصر لا ينطبق على القواعد الآمرة" (A/C.6/71/SR.25، الفقرة ٦٣)؛ ورحبت فنلندا، متكلمة بالنيابة عن بلدان الشمال الأوروبي (آيسلندا والدانمرك والسويد وفنلندا والنرويج) "بإدراج قاعدة المعترض المصِر في مشاريع الاستنتاجات [المتعلقة بتحديد القانون الدولي العرفي] ... ومع ذلك، ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار فئة القاعدة التي اعترضت عليها الدولة، ويجب إيلاء الاحترام العالمي للقواعد الأساسية، ولا سيما تلك المتعلقة بحماية الأشخاص، اهتماماً خاصاً" (A/C.6/71/SR.20، الفقرة ٥٢)؛ وكررت المتكلمة باسم اليونان "تأكيد ما يساور وفدها من شكوك بشأن إمكانية تطبيق قاعدة المعترض المصرّ فيما يتعلق بكل من القواعد الآمرة وفئة أوسع من المبادئ العامة للقانون الدولي" (A/C.6/71/SR.22، الفقرة ١٠)؛ وقالت آيسلندا، متكلمة بالنيابة عن بلدان الشمال الأوروبي (آيسلندا والدانمرك والسويد وفنلندا والنرويج) إن "مفهوم المعترض المصِر لا يتوافق مع مفهوم القواعد الآمرة" (A/C.6/71/SR.24، الفقرة ٦٣)؛ وفي رأي المكسيك "لا يمكن أن يكون هناك إصرار على الاعتراض على القواعد الآمرة" (A/C.6/71/SR.22، الفقرة ٢٥)؛ واتفقت سلوفينيا "بشأن النص الذي يفيد بأن للقواعد الآمرة طابعاً خاصاً واستثنائياً، على نحو يعكس القيم المشتركة والشاملة التي يتقيد بها المجتمع الدولي. ولهذا السبب، [أعاد الوفد] تأكيد رأيه أن مفهوم المعترض [المصر] يتنافى مع طبيعة القواعد الآمرة" (A/C.6/71/SR.26، الفقرة ١١٤)؛ واتفقت جنوب أفريقيا "مع [ملاحظات المقرر الخاص] الأولية بأنه لا يمكن الاعتراض على القواعد الآمرة" (A/C.6/71/SR.26، الفقرة ٨٦)؛ ورأت إسبانيا أن "من المؤسف أنه لم يُذكر على وجه التحديد في مشروع الاستنتاج ١٥ [من مشاريع الاستنتاجات المتعلقة بتحديد القانون الدولي العرفي] أن مبدأ المعترض المصِرّ لا يمكن أن ينطبق على القواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي" (A/C.6/73/SR.21، الفقرة ٩١).

الولايات المتحدة، أن القواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي "ملزِمةٌ للمجتمع الدولي ككل، بغض النظر عن الاحتجاج عليها أو الاعتراف بها أو إقرارها"[٨٤٤].

(١٠) والسؤال الذي يُطرح في المؤلفات الفقهية هو هل يمكن أن تنشأ قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي عندما تصر دولة أو بضع دول على الاعتراض[٨٤٥]. إنه أمر ممكن لأن إصرار بضع دول على الاعتراض على قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي لا يمنع من نشوء هذه القاعدة؛ بل إن هذا الاعتراض يجعل تلك القاعدة غير ملزمة للدولة أو الدول المعنية، لا غير، ما دام اعتراضها مستمراً. ولهذا السبب، لا تحول قاعدة المعترض المصر دون نشوء قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي تستند إلى قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي أصرت دولة أو أكثر على الاعتراض عليها. وفي الوقت نفسه، إذا أصبحت قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي، أصرت دولة ما على الاعتراض عليها، مقبولة ومعترفاً بها من مجتمع الدول الدولي ككل بوصفها قاعدة لا يُسمح بأيّ خروج عنها ولا يمكن تعديلها إلا بقاعدة لاحقة من القواعد العامة للقانون الدولي لها نفس الصفة، سقط أثر الإصرار على الاعتراض.

(١١) ووجود ذلك القبول وذلك الاعتراف بقاعدة من القواعد العامة للقانون الدولي مسألة قد تتأثر بأوجه الاعتراض. فوفقاً للفقرة الثانية من مشروع الاستنتاج ٧، لا تشترط عبارة "مجتمع الدول الدولي ككل" قبول واعتراف جميع الدول، بل تشترط قبول واعتراف أغلبية كبيرة جداً من الدول. وعليه إذا كانت قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي موضوع اعتراضات مستمرة من عدة دول، قد لا تكون هذه الاعتراضات كافية للحيلولة دون نشوء قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي، لكنها قد تكون كافية للحيلولة دون الاعتراف بالقاعدة قاعدةً آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي. وبعبارة أخرى، قد لا تنشأ قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي ما دام هذا الاعتراض المستمر يعني أن القاعدة المعنية لا يقبلها مجتمع الدول الدولي ككل ولا يعترف بها بوصفها قاعدة لا يُسمح بأي خروج عنها.

(١٢) وأُعرب عن رأي مفاده أن "الإصرار على الاعتراض" على قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي لا ينبغي أن يُعتبر "قاعدة" بل "مبدأً". غير أن اللجنة قررت استخدام عبارة "قاعدة المعترض المصر" لأن هذا المفهوم يشار إليه في كثير من الأحيان بأنه "قاعدة" ولأن اللجنة سبق أن أشارت إليه إما باعتباره "قاعدة" أو "مبدأً" في أعمالها السابقة[٨٤٦].

(١٣) وينبغي أن يُقرأ انطباق مشروع الاستنتاج ١٤ مقترناً بالقاعدة التفسيرية المبينة في مشروع الاستنتاج ٢٠ والشروط الإجرائية المنصوص عليها في مشروع الاستنتاج ٢١.

---

(٨٤٤) *Michael Domingues v. United States* (انظر الحاشية ٧٠٦ أعلاه)، الفقرة ٤٩.

(٨٤٥) C. Mik, "*Jus cogens* in contemporary international law", *Polish Yearbook of International Law*, vol. 33, No. 27 (2013), p. 50. انظر أيضاً D. Costelloe (الحاشية ٦٩٤ أعلاه)، الصفحات ٢١-٢٣.

(٨٤٦) انظر، مثلاً، شرح الجزء السادس، وكذلك الفقرة ٤ من شرح الاستنتاج ١٥ من مشاريع الاستنتاجات المتعلقة بتحديد القانون الدولي العرفي.

الاستنتاج ١٥
الالتزامات الناشئة عن الأعمال الانفرادية للدولة التي تتعارض مع قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي

١- لا يُنشئ عمل انفرادي لدولة يعبر عن نيتها التقيد بالتزام بموجب القانون الدولي أي التزام إذا تعارض مع قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي.

٢- ينتهي حُكماً أي التزام بموجب القانون الدولي ينشأ عن عمل انفرادي للدولة إذا تعارض مع قاعدة آمرة جديدة من القواعد العامة للقانون الدولي وبقدر تعارضه معها.

الشرح

(١) يتناول مشروع الاستنتاج ١٥ النتائج القانونية المترتبة على القواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي في الأعمال الانفرادية للدول التي تعبر عن نيتها التقيد بالتزام بموجب القانون الدولي[٨٤٧]. ويستند مشروع الاستنتاج ١٥ إلى فهم مؤداه أن الأعمال الانفرادية يمكن، في ظل شروط معينة يرد بيانها أدناه، أن تنشئ التزامات على الدولة التي تنفذ العمل الانفرادي. وتتناول الفقرة الأولى من مشروع الاستنتاج ١٥ الحالات التي يكون فيها العمل الانفرادي، وقت تنفيذه، متعارضاً مع قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي. وتنص على أن العمل الانفرادي لا ينشئ ذلك الالتزام في تلك الحالات. وتعكس هذه النتيجة المترتبة على القواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي النتائج الواردة في الجملة الأولى من مشروع الاستنتاج ١٠ والفقرة الأولى من مشروع الاستنتاج ١٤ من مشاريع الاستنتاجات هذه، وهي عدم نشوء أي التزام على الإطلاق.

(٢) والفقرة الأولى من مشروع الاستنتاج ١٥ مستوحاة من المادة ٥٣ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩[٨٤٨]. وصاغت اللجنة القاعدة، في مبادئها التوجيهية المنطبقة على الإعلانات الانفرادية للدول التي يمكن أن تنشئ التزامات قانونية، على النحو التالي: "الإعلان الانفرادي الذي يتعارض مع قاعدة قطعية من قواعد القانون الدولي العام إعلان باطل"[٨٤٩]. وعلى الرغم من أن المبادئ التوجيهية تستخدم كلمة "باطل" في سياق الإعلان، فإن مشروع هذا الاستنتاج يستخدم عبارتين أوسع نطاقاً هما "لا يُنشئ ... أي التزام" و"ينتهي حُكماً"، لكي يعبر تعبيراً أتم عن السياق الأعم المشمول بمشروع الاستنتاج، ألا وهو تناول الأعمال الانفرادية بمعنى أوسع. ولذلك ينصب التركيز على الالتزامات القانونية المزمع إنشاؤها بالعمل الانفرادي المقصود.

---

(٨٤٧) نطاق مشروع الاستنتاج هذا هو إذن أوسع من نطاق "المبادئ التوجيهية المنطبقة على الإعلانات الانفرادية للدول التي يمكن أن تنشئ التزامات قانونية"، التي وضعتها لجنة القانون الدولي في عام ٢٠٠٦، والتي "تقتصر على الأفعال الانفرادية بمعناها الضيق، أي الأفعال التي تتخذ شكل إعلانات رسمية تصدرها الدولة بقصد إحداث التزامات بموجب القانون الدولي" (الفقرة ٥ من ديباجة المبادئ التوجيهية).

(٨٤٨) انظر دليل الممارسة المتعلق بالتحفظات على المعاهدات (الحاشية ٨٢٧ أعلاه)، الفقرة (١٨) من شرح المبدأ التوجيهي ٣-١-٥-٣، التي تؤكد صحة القول إن "قاعدة تحظر الخروج عن قاعدة آمرة لا تستهدف العلاقات التعاهدية فحسب، بل تستهدف أيضاً كل الأعمال القانونية، بما فيها الأعمال الانفرادية".

(٨٤٩) المبدأ التوجيهي ٨، *حولية ... ٢٠٠٦*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الصفحة ٢٠٦.

ومثلما يرد في الفقرة الأولى، لا تنشأ هذه الالتزامات إذا تعارضت مع قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي.

(٣) وتتناول الفقرة الثانية الحالات التي تنشأ فيها قاعدة آمرة جديدة من القواعد العامة للقانون الدولي بعد نشوء التزام بموجب القانون الدولي ناتج عن عمل انفرادي. ويختلف نطاق هذه الفقرة عن نطاق الفقرة الأولى، لأن الفقرة الثانية تشير إلى الالتزامات التي سبق أن نشأت عن عمل انفرادي. وتنص الفقرة الثانية على أن هذا الالتزام ينتهي حُكماً إذا تعارض، بعد نشوئه، مع قاعدة آمرة جديدة من القواعد العامة للقانون الدولي. وتعكس الفقرة الثانية من مشروع الاستنتاج ١٥ الفقرة الثانية من مشروع الاستنتاج ١٠ والفقرة الثانية من مشروع الاستنتاج ١٤. وتعترف بأن الالتزامات، في هذه الظروف، تنشأ فعلاً لكنها تنتهي حُكماً متى ظهرت قاعدة آمرة جديدة من القواعد العامة للقانون الدولي. والقاعدة الواردة في الفقرة الثانية من مشروع الاستنتاج ١٥ مستوحاة من المادة ٦٤ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩.

(٤) والالتزامات التي تنشأ عن عمل انفرادي، وتتعارض مع قاعدة آمرة جديدة من القواعد العامة للقانون الدولي تظهر بعد تنفيذ ذلك العمل الانفرادي، لا تزول إلا بقدر تعارضها مع القاعدة الآمرة الجديدة من القواعد العامة للقانون الدولي. وعلى غرار الفقرة الثانية من مشروع الاستنتاج ١٤، يقصد من عبارة "إذا كانت ... وبقدر" أن ما يزول هو فقط جوانب الالتزام المعني التي تتعارض مع القاعدة الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي. أما جوانب الالتزام الأخرى فلا تظل قائمة وسارية إلا أذا أمكن استمرارها في غياب جوانب الالتزام التي تزول.

(٥) ولا يتناول مشروع الاستنتاج ١٥ جميع الأعمال الانفرادية، ولا يتعلق بجميع الأعمال التي تنشئ التزامات. بل يتناول الأعمال الانفرادية التي تنفذها الدولة بنية إنشاء التزامات على الدولة نفسها فقط. ولا يتعلق مشروع الاستنتاج هذا بمصادر الالتزامات، من قبيل المعاهدات والقانون الدولي العرفي، التي تتناولها مشاريع استنتاجات سابقة. ولا يتطرق كذلك إلى التحفظات، التي يتناولها مشروع الاستنتاج ١٣. علاوةً على ذلك، لا يشمل مشروع الاستنتاج ١٥ الأعمال الأخرى التي تتعارض مع القواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي، إذ تتناولها مشاريع استنتاجات أخرى تتعلق بالمسؤولية عن الأفعال غير المشروعة بموجب القانون الدولي. فعلى سبيل المثال، تخضع الأعمال الانفرادية التي لا يقصد منها إنشاء التزامات على الدولة، لكنها تشكل مع ذلك خرقاً لقاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي، لمشاريع الاستنتاجات ١٧ و١٨ و١٩ و٢٢ من مشاريع الاستنتاجات هذه. أما مشروع الاستنتاج ١٥ فلا يتناول إلا الأعمال الانفرادية التي تعبر عن نية الدولة التقيد منفردة بالتزامات، ولا يتطرق إلى الأعمال الأخرى(٨٥٠).

(٦) وتصف الفقرة الأولى من مشروع الاستنتاج ١٥ العمل الانفرادي المقصود باعتباره عملاً "يعبر عن نيتها التقيد بالتزام بموجب القانون الدولي". فيجب من ثم أن تكون نية الدولة التي تنفذ العمل الانفرادي إنشاء التزامات بموجب القانون الدولي. ويتطلب ذلك التيقن من نية الدولة التي تنفذ العمل الانفرادي. وفي قضية *النزاع الحدودي* (بوركينا فاسو/مالي)، رأت محكمة العدل الدولية أن إمكانية نشوء التزامات عن عمل انفرادي "يتوقف كلياً على نية الدولة

(٨٥٠) المرجع نفسه، شرح المبدأ التوجيهي ٢.

المعنية"[٨٥١]. ويقصد من عبارة "يعبر عن نيتها" أن تُحدَّد هذه النية، وإن كان المطلوب هو النية الذاتية للدولة، من مجمل الوقائع والظروف الخاصة بكل حالة على حدة[٨٥٢]. وينبغي من ثم السعي إلى معرفة النية الذاتية بالاعتماد على الوقائع الموضوعية. وعلى حد تعبير محكمة العدل الدولية، فمعرفة ما إذا كانت النية بالعمل الانفرادي هي إنشاء التزام قانوني مسألة "يُتحقق منها بتفسير ذلك العمل"[٨٥٣]. وبالمثل، لا تنطبق الفقرة الثانية من مشروع الاستنتاج ١٥ إلا على الأعمال الانفرادية المبينة في الفقرة (٥).

(٧) وينطبق مشروع الاستنتاج ١٥ على الأعمال الانفرادية للدول. أما الأعمال الانفرادية للمنظمات الدولية التي تنشئ أو تهدف إلى إنشاء التزامات على المنظمة الدولية المعنية فيتناولها مشروع الاستنتاج ١٦. وانطباق مشروع الاستنتاج ١٥ على الأعمال الانفرادية للدول لا يخل بالنتائج القانونية التي يمكن أن تترتب على القواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي في الأعمال الانفرادية للجهات الفاعلة من غير الدول.

(٨) وينبغي أن يُقرأ انطباق مشروع الاستنتاج ١٥ مقترناً بالقاعدة التفسيرية المبينة في مشروع الاستنتاج ٢٠ والشروط الإجرائية المنصوص عليها في مشروع الاستنتاج ٢١.

الاستنتاج ١٦
الالتزامات الناشئة عن قرارات المنظمات الدولية أو مقرراتها أو أعمالها الأخرى التي تتعارض مع قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي

لا ينشئ قرار منظمة دولية أو مقررها أو عمل آخر من أعمالها كان من شأنه أن يكون له أثر ملزم التزامات بموجب القانون الدولي إذا تعارضت مع قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي وبقدر تعارضها معها.

الشرح

(١) يتناول مشروع الاستنتاج ١٦ النتائج القانونية المترتبة على القواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي في قرارات المنظمات الدولية ومقرراتها وأعمالها الأخرى.

(٢) وينطبق مشروع الاستنتاج ١٦ على قرارات المنظمات الدولية أو مقرراتها أو أعمالها الأخرى أياً كانت تسميتها. ويقصد من عبارة "قرار [منظمة دولية] أو مقررها أو عمل آخر من أعمالها" المعنى نفسه المقصود من وصف كلمة "قرار" الوارد في الفقرة (٢) من شرح مشروع

---

(٨٥١) *Case Concerning Frontier Dispute (Burkina Faso/Republic of Mali), Judgment, I.C.J. Reports 1986*, p. 554, at p. 573, para. 39. انظر أيضاً: *Nuclear Tests (Australia v. France), Judgment, I.C.J. Reports 1974*, p. 253, at p. 267, para. 43 ("وعندما تتجه نية الدولة الصادر عنها الإعلان صوب بيان أن يكون الالتزام الواقع عليها وفقاً لفحوى الإعلان، فإن هذه النية تضفي على الإعلان سمة الفعل القانوني، وبالتالي تكون الدولة ملزمةً قانوناً فيما بعد باتباع مسلك يتوافق مع الإعلان").

(٨٥٢) *Frontier Dispute* (انظر الحاشية ٨٥١ أعلاه)، الفقرة ٤٠.

(٨٥٣) *Nuclear Tests* (انظر الحاشية ٨٥١ أعلاه)، الفقرة ٤٤.

الاستنتاج ١٢ من مشاريع الاستنتاجات المتعلقة بتحديد القانون الدولي العرفي[٨٥٤]. وتشمل العبارة أيضاً الأعمال الانفرادية للمنظمات الدولية التي تعبر عن نيتها التقيد بالتزام. وتهدف عبارة "كان من شأنه أن يكون له أثر ملزم" إلى تقييد نطاق مشروع الاستنتاج ليقتصر على قرارات المنظمات الدولية ومقرراتها وأعمالها التي يكون لها عادة أثر ملزم، باستثناء حالات التعارض مع قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي. ومن الأمثلة على قرار منظمة دولية أو مقررها أو عمل آخر من أعمالها من شأنه أن يكون له أثر ملزم مقررٌ يرد في قرار يتخذه مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة[٨٥٥]، أو مقرر تتخذه الجمعية العامة تقبل بموجبه أن تصبح دولة عضواً في المنظمة. ومعرفة ما إذا كان لهذا المقرر أثر ملزم (أو من شأنه أن يكون له أثر ملزم) مسألة تُحدَّد بتفسير المقرر ذي الصلة[٨٥٦]. ويصدر الاتحاد الأوروبي أيضاً أعمالاً تكون في شكل توجيهات ولوائح ومقررات ملزمة لدوله الأعضاء. وقد تصدر منظمات دولية أخرى، مثل منظمة الطيران المدني الدولي والاتحاد الأفريقي ومنظمة التجارة العالمية، قرارات أو مقررات أو أعمالاً أخرى من شأنها أن يكون لها أثر ملزم باستثناء الحالات التي تسري عليها القاعدة المبينة في مشروع هذا الاستنتاج. وعليه، يُقصد من مشروع الاستنتاج ١٦ أن يكون واسع النطاق، فيشمل جميع القرارات والمقررات والأعمال التي كان من شأنها أن تنشئ التزامات بموجب القانون الدولي.

(٣) وسيراً على صيغة مشروعي الاستنتاجين ١٤ و١٥، يفيد مشروع الاستنتاج ١٦ بأن القرارات والمقررات والأعمال الأخرى، على النحو المبين في الفقرة (٢)، لا تنشئ التزامات بموجب القانون الدولي إذا تعارضت هذه الالتزامات مع القواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي وبقدر تعارضها معها. وعلى غرار الفقرة الثانية من مشروع الاستنتاج ١٤ والفقرة الثانية من مشروع الاستنتاج ١٥، يقصد بعبارة "إذا كانت ... وبقدر" الإشارة إلى أن الالتزامات التي تتعارض مع قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي هي وحدها التي تتأثر بتفعيل مشروع الاستنتاج. أما الالتزامات الأخرى التي لا تتعارض مع القواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي فلا تتأثر بتفعيل مشروع الاستنتاج ١٦. وتظل الأحكام الواردة في قرار منظمة دولية أو مقررها أو عمل آخر من أعمالها، التي لا تتعارض مع القواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي سارية إذا أمكن فصلها عن غيرها.

(٤) والقاعدة الواردة في مشروع الاستنتاج ١٦، التي تنص على أن القرار أو المقرر أو عملاً آخر لا ينشئ التزامات بموجب القانون الدولي إذا كانت هذه الالتزامات تتعارض مع قاعدة آمرة من

---

(٨٥٤) انظر الفقرة (٢) من شرح مشروع الاستنتاج ١٢ من مشاريع الاستنتاجات المتعلقة بتحديد القانون الدولي العرفي. وانظر تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السبعين، *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم ١٠* ، (A/73/10)، الصفحة ١٩٢.

(٨٥٥) بموجب المادة ٢٥ من ميثاق الأمم المتحدة، التي تنص على أن "يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها"، فإن المقررات التي يتخذها مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق تكون ملزمة.

(٨٥٦) *Legal Consequences for States of the Continued Presence of South Africa in Namibia* (انظر الحاشية ٧٩٣ أعلاه)، الصفحة ٥٣، الفقرة ١١٤ ("ينبغي إجراء تحليل متأنٍّ لصيغة قرار مجلس الأمن قبل التوصل إلى استنتاج بشأن أثره الملزم. ونظراً لطبيعة السلطات التي تنص عليها المادة ٢٥، فإن مسألة معرفة ما إذا كانت تلك السلطات قد مورست بالفعل يجب أن تحدد في كل حالة بالنظر إلى أحكام القرار الذي يجب تفسيره، والمناقشات التي أدت إليه، وأحكام ميثاق الأمم المتحدة التي يشار إليها، وبصفة عامة، جميع الظروف التي يمكن أن تساعد في تحديد النتائج القانونية المترتبة على قرار مجلس الأمن").

القواعد العامة للقانون الدولي تنبثق من الأسبقية التراتبية للقواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي. وإذا تعذر أن تُنشأ من خلال المعاهدات والقانون الدولي العرفي والأعمال الانفرادية قواعد في القانون الدولي تتعارض مع القواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي تعذر أيضاً أن تُنشأ تلك القواعد من خلال قرارات المنظمات الدولية أو مقرراتها أو أعمالها الأخرى. غير أن قرارات مجلس الأمن أو مقرراته أو أعماله الأخرى تتطلب اعتباراً إضافياً لأن الالتزامات المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة تعلو على قواعد القانون الدولي الأخرى، بموجب المادة ١٠٣ من الميثاق[٨٥٧]. ولهذا السبب، وبالنظر إلى الأسبقية التراتبية للقواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي (*jus cogens*)، رأت اللجنة أن من المهم التشديد على أن مشروع الاستنتاج ١٦ ينطبق بالتساوي على قرارات مجلس الأمن ومقرراته وأعماله الأخرى الملزمة[٨٥٨].

---

(٨٥٧) تنص المادة ١٠٣ من ميثاق الأمم المتحدة على ما يلي: "إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقاً لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق". وعلى الرغم من أن هذا الحكم لا يتناول إلا الاتفاقات الدولية، فقد فُسر بأنه يسري على القانون الدولي العرفي، وعلى قرارات المنظمات الدولية الأخرى ومقرراتها وأعمالها بالتأكيد. للاطلاع على مناقشة لهذه المسألة، انظر تقرير الفريق الدراسي عن تجزؤ القانون الدولي: الصعوبات الناشئة عن تنوع وتوسع القانون الدولي (وضع صيغته النهائية مارتي كوسكينيمي) (A/CN.4/L.682 وCorr.1 وAdd.1)، الفقرتين ٣٤٤ و٣٤٥، ولا سيما في الفقرة ٣٤٥ حيث يرد ما يلي: ("ولذلك، من الصواب على ما يبدو الانضمام إلى الرأي السائد الذي يقضي بضرورة قراءة المادة ١٠٣ بمفهومها الواسع لتأكيد أسبقية التزامات الميثاق أيضاً على التزامات الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بموجب القانون العرفي").

(٨٥٨) للاطلاع على البيانات التي أدلت بها الدول، انظر مثلاً سويسرا، باسم ألمانيا والسويد وسويسرا ("بعض المحاكم أعرب أيضاً عن استعداده لكفالة امتثال مقررات مجلس الأمن" للقواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي التي "لا يجوز للأمم المتحدة أو الدول الأعضاء فيها الخروج عنها" (S/PV.5446، الصفحة ٣٦)؛ قطر (الالتزامات المنبثقة من قرارات مجلس الأمن لها، بموجب المادة ١٠٣ من الميثاق، الأسبقية على غيرها من الالتزامات، لكن هذه الأسبقية لا تنطبق فيما يتعلق بالقواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي (S/PV.5779، الصفحة ٣٠). انظر أيضاً الأرجنتين ونيجيريا (S/PV.5474، الصفحة ٢٥؛ وS/PV.5474 (Resumption 1)، الصفحة ٢٣، على التوالي)؛ ولاحظت فنلندا، متحدثةً باسم بلدان الشمال الأوروبي (آيسلندا والدانمرك والسويد وفنلندا والنرويج)، أن هناك "[رأياً واسع الانتشار] ... مفاده أن سلطات مجلس الأمن، وإن كانت واسعة بصورة استثنائية، فإن قواعد القانون الدولي القطعية تحد منها" (A/C.6/60/SR.18، الفقرة ١٨)؛ وإيران (جمهورية – الإسلامية) (A/C.6/66/SR.7، الفقرة ٨٤). وللاطلاع على آراء أخرى أدلت بها الدول، انظر الولايات المتحدة (A/C.6/60/SR.20، الفقرة ٣٦)، التي حذرت قائلةً إن "التصريحات العامة عن العلاقة" بين القواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي وقرارات مجلس الأمن "ينبغي تجنبها"، وذكرت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (A/C.6/73/SR.27، الفقرة ٧٣)، مشيرةً إلى الفقرة ٥ من مرفق البيان الخطي) أنه لا توجد "ممارسة دول تؤيد الادعاء القائل إن دولة يمكنها أن ترفض الامتثال لقرار [لمجلس الأمن] ملزم بالاستناد إلى تأكيد حدوث إخلال بقاعدة آمرة"، والاتحاد الروسي (A/C.6/73/SR.26، الفقرة ١٣١)، الذي شدد على أن المناقشات في مسألة قرارات مجلس الأمن وعلاقتها بالقواعد الآمرة "لا تستند إلى أي ممارسة"، وأن مشروع الاستنتاج يمكن إساءة تفسيره على نحو "يقوض أنشطة مجلس الأمن". وللاطلاع على آراء المحاكم، انظر مثلاً: *R (On the Application of Al-Jedda) v. Secretary of State for Defence*, Appeal Judgment of 12 December 2007, House of Lords [2008] 3 All ER 28 (Lord Bingham), para. 35؛ و *Youssef Nada v. State Secretariat for Economic Affairs and Federal Department of Economic Affairs* (انظر الحاشية ٦٩٨ أعلاه)، الفقرة ٧ ("ومع ذلك، فإن القواعد الآمرة وهي القانون القطعي الملزم لجميع أشخاص القانون الدولي، ترسم حدود الالتزام بتطبيق قرارات مجلس الأمن. ولهذا السبب، لا بد من تحديد ما إذا كانت قرارات مجلس الأمن التي تتضمن الجزاءات منتهكة للقواعد الآمرة، مثلما يؤكد صاحب الدعوى") (الأصل بالألمانية، الترجمة إلى العربية في المتن تستند إلى النص الإنكليزي الوارد في: *Oxford Reports on International Law in Domestic Courts*)؛ و*Tadić*, Judgment, 15 July 1999، (الحاشية ١٥٢ أعلاه)، الفقرة ٢٩٦؛ و *Yassin Abdullah Kadi v. Council of the European Union and*

(٥) وينبغي أن يُقرأ انطباق القاعدة الواردة في مشروع الاستنتاج ١٦ مقترناً بالقاعدة التفسيرية المبينة في مشروع الاستنتاج ٢٠ والشروط الإجرائية المنصوص عليها في مشروع الاستنتاج ٢١.

الاستنتاج ١٧
القواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي بوصفها التزامات تجاه المجتمع الدولي ككل (التزامات تجاه الكافة)

١- تنشئ القواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي التزامات تجاه المجتمع الدولي ككل (التزامات تجاه الكافة) تكون لجميع الدول مصلحة قانونية فيها.

٢- يحق لأي دولة أن تحتج بمسؤولية دولة أخرى عن انتهاك قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي، وفقاً للقواعد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً.

الشرح

(١) يتناول مشروع الاستنتاج ١٧ الالتزامات تجاه الكافة. ويتألف مشروع الاستنتاج من فقرتين. فأما الفقرة الأولى فتنص على أن القواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي تنشئ التزامات تجاه المجتمع الدولي ككل (التزامات تجاه الكافة). وأقرت ممارسات الدول بالعلاقة بين القواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي والالتزامات تجاه الكافة. فقد اقترحت جمهورية الكونغو الديمقراطية (المعروفة سابقاً باسم زائير)، على سبيل المثال، في بيان أدلت به في اللجنة السادسة للجمعية العامة، معاهدة لحظر استخدام القوة، ورأت أن يكون للمعاهدة المقترحة أثر تجاه الكافة بالنظر إلى أن حظر استخدام القوة هو قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي[٨٥٩]. وذهبت الجمهورية التشيكية، بالمثل، إلى أن "الالتزامات بموجب القواعد الآمرة هي التزامات تجاه الكافة، لا يُسمح بأي خروج عنها، ولو عن طريق اتفاق"[٨٦٠]. ففي قضية *نوليارِيما وآخرين ضد تومسون*، قبلت المحكمة الاتحادية الأسترالية أيضاً دعوى الطرفين أن "حظر الإبادة الجماعية هو قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العرفي تنشئ التزامات تجاه الكافة لا يمكن الخروج عنها، أي التزامات بالإنفاذ تقع على عاتق كل دولة تجاه المجتمع الدولي ككل"[٨٦١]. وكذلك خلصت المحكمة المحلية لماساتشوستس بالولايات المتحدة، في قضية *كاين ضد وين*، إلى أن "حظر التعذيب" من الالتزامات تجاه الكافة وأن هذه الالتزامات "بوصفها قواعد آمرة [هي التزامات] 'لا يجوز الخروج عنها وتتسم بطابع قطعي'"[٨٦٢].

Commission of the European Communities (انظر الحاشية ٧١٩ أعلاه)، الفقرة ٢٢٦ (لم تتناول المحكمة الأوروبية هذه المسألة في مرحلة الاستئناف).

(٨٥٩) زائير (A/C.6/35/SR.32، الفقرة ٣٨). انظر أيضاً البيان الذي أدلى به وفد هولندا في الجلسة الخامسة والعشرين للجنة السادسة خلال الدورة التاسعة والأربعين للجمعية العامة، حيث ذكر أن "الجريمة الدولية [تنطوي] دائماً على انتهاك الأحكام القطعية أو الالتزامات المقررة نحو الكافة (A/C.6/49/SR.25، الفقرة ٣٨).

(٨٦٠) انظر أيضاً الجمهورية التشيكية (A/C.6/49/SR.26، الفقرة ١٩) وبوركينا فاسو (A/C.6/54/SR.26).

(٨٦١) *Nulyarimma and Others v. Thompson*, Appeal Decision of 1 September 1999, [1999] FCA 1192, 165 ALR 621, 96 FCR 153, ILDC 2773 (AU 1999), para. 81.

(٨٦٢) *Kane v. Winn*, 31 F. Supp. 2d 162, 199 (D. Mass. 2004). انظر أيضاً: *R and Office of the United Nations High Commissioner for Refugees v. Secretary of State for Foreign and Commonwealth*

(٢) ولم تعلن محكمة العدل الدولية صراحةً عن وجود صلة بين القواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي والالتزامات تجاه الكافة. ولكن يمكن استخلاص هذه الصلة من بعض أحكامها وفتاواها. فأولاً، كل قاعدة وصفتها المحكمة[٨٦٣] بأن لها صفة الالتزام تجاه الكافة هي أيضاً قاعدة مدرجة في قائمة القواعد غير الحصرية التي سبق أن أشارت اللجنة إلى أن لها صفة القواعد الآمرة. وترد هذه القائمة في مرفق مشاريع الاستنتاجات هذه. ثانياً، طبقت المحكمة النتائج القانونية المترتبة بموجب المادة ٤١ من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً (التي تتعلق بإخلالات بالقواعد الآمرة) على الإخلالات بتلك الالتزامات تجاه الكافة[٨٦٤]. وقد كانت اللجنة نفسها أكثر صراحةً إذ اعترفت بوجود علاقة وثيقة بين الالتزامات تجاه الكافة والقواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي[٨٦٥]. وأُقرت العلاقة بين القواعد الآمرة والالتزامات تجاه الكافة أيضاً في الكتابات الفقهية[٨٦٦].

Affairs and Secretary of State for Home Affairs, Appeal Judgment of 12 October 2006 of the High Court, [2006] ALL ER (D) 138, para. 102، حيث ترد الإشارة إلى "القاعدة الآمرة التي تشكل التزاماً تجاه الكافة". انظر أيضاً: *Jorgic case, J (a Bosnian Serb)*, Individual Complaint, Judgment of 12 December 2000 of the German Constitutional Court, 2 BvR 1290/99, ILDC 132 (DE 2000), para. 17.

(٨٦٣) انظر على سبيل المثال *Legal Consequences of the Separation of the Chagos Archipelago from Mauritius in 1965*, advisory opinion of 25 February 2019, para. 180 (حيث رئي أن للحق في تقرير المصير صفة الالتزام تجاه الكافة). انظر أيضاً: *East Timor (Portugal v. Australia), Judgment, I.C.J.* (الحاشية ٨٠٥ أعلاه)، الصفحة ١٠٢، الفقرة ٢٩، حيث وصفت المحكمة القول إن لتقرير المصير صفة الالتزام تجاه الكافة باعتباره قولاً "لا غبار عليه". وفي *Application of the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide (Croatia v Serbia), Judgment, I.C.J. Reports 2015*, p. 3, at p. 47, para. 87، أكدت المحكمة "أن اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية تشتمل على التزامات تجاه الكافة" وأن "حظر الإبادة الجماعية يحمل طابع القاعدة الآمرة (*jus cogens*)". انظر: *Legal Consequences of the Construction of a Wall in the Occupied Palestinian Territory* (الحاشية ٨٠٥ أعلاه)، الفقرات ٨٨ و١٤٩ و١٥٥؛ و*Barcelona Traction, Light and Power Company, Limited* (الحاشية ٨٠٥ أعلاه)، الصفحة ٣٢، الفقرتان ٣٣ و٣٤، حيث حددت المحكمة "الالتزامات [التي] تنبع ... من تحريم أعمال العدوان والإبادة الجماعية ... [و]الحماية من العبودية والتمييز العنصري". انظر أيضاً الاستنتاج (٣٣) من استنتاجات الفريق الدراسي المعني بتجزؤ القانون الدولي (A/CN.4/L.702، الصفحة ١٦). ترد هذه الاستنتاجات أيضاً في *حولية ... ٢٠٠٦*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٢٥١.

(٨٦٤) انظر مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً (*حولية ... ٢٠٠١*، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، الفقرة ٧٦، وشروحها، الفقرة ٧٧). ترد هذه المواد أيضاً في قرار الجمعية العامة ٥٦/٨٣ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، المرفق، بصيغته المصوبة بالوثيقة A/56/49(Vol. I)/Corr.4. انظر، على وجه الخصوص، *Legal Consequences of the Separation of the Chagos Archipelago from Mauritius in 1965* (انظر الحاشية ٨٦٣ أعلاه)، الفقرة ١٨٠، و*Legal Consequences of the Construction of a Wall in the Occupied Palestinian Territory* (الحاشية ٨٠٥ أعلاه)، الفقرة ١٥٩.

(٨٦٥) انظر الجزء الثاني، الفصل الثالث، من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، ولا سيما الفقرة (٤) من الشرح العام لذلك الفصل، حيث يرد أن "الاعتراف بمفهوم القواعد القطعية للقانون الدولي" هو تطور "وثيق الصلة" بالالتزامات تجاه الكافة، والفقرة (٧) من الشرح العام، حيث تفيد اللجنة بأن بين الالتزامات تجاه الكافة والقواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي (*jus cogens*) "على أقل تقدير، تداخلاً جوهرياً".

(٨٦٦) انظر، على سبيل المثال، M. Cherif Bassiouni, "International crimes: *jus cogens* and *obligatio erga omnes*", *Law and Contemporary Problems*, vol. 59, No. 4 (1996), p. 63؛ و I. Scobbie, "The invocation of responsibility for the breach of 'obligations under peremptory norms of general

(٣) وعلى الرغم من أن جميع القواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي تنشئ التزامات تجاه الكافة، يُرى على نطاق واسع أن الالتزامات تجاه الكافة لا ينشأ كلها عن قواعد آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي(٨٦٧). فعلى سبيل المثال، يمكن أن تنشئ بعض القواعد المتعلقة بالفضاءات المشتركة، ولا سيما أنظمة التراث المشترك، التزامات تجاه الكافة، بصرف النظر عما إذا كانت لها صفة القواعد الآمرة.

(٤) وتهدف الفقرة الأولى من مشروع الاستنتاج ١٧ إلى التعبير بوجه عام عن العلاقة المذكورة أعلاه بين القواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي والالتزامات تجاه الكافة. وتنص على أن القواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي "تنشئ" التزامات تجاه الكافة. وتستند هذه الصيغة إلى المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً التي اعتمدتها اللجنة، والتي توصف فيها الالتزامات تجاه الكافة بأنها التزامات "ناشئة ... بموجب قواعد [آمرة من القواعد العامة] للقانون الدولي"(٨٦٨). وتصف عبارة "تكون لجميع الدول مصلحة قانونية فيها" إحدى أهم النتائج المترتبة على صفة الالتزام تجاه الكافة التي تميز القواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي(٨٦٩). وتشمل عبارة "مصلحة قانونية" حماية القاعدة القانونية في حد ذاتها، بما في ذلك الحقوق والالتزامات.

(٥) وتستند الفقرة الثانية من مشروع الاستنتاج ١٧ إلى الفقرة الأولى من خلال وصف نتيجة متميزة تترتب على الصلة بين الالتزامات تجاه الكافة والقواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي. فتصف بكلمات أدق آثار عبارة "تكون لجميع الدول مصلحة قانونية فيها" الواردة في الفقرة الأولى. وهذه النتيجة هي أن لكل دولة الحق في أن تحتج بمسؤولية دولة أخرى عن إخلال هذه الدولة بقاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي. وتتبع الكلمات المستخدمة في الفقرة الثانية من مشروع الاستنتاج ١٧ نص المادة ٤٨ من مواد اللجنة المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، التي تنص على أنه "يحق لأي دولة ... أن تحتج بمسؤولية دولة أخرى ... إذا كان الالتزام الذي خُرق واجباً تجاه المجتمع الدولي ككل"(٨٧٠).

---

international law'", *European Journal of International* Law, vol. 13, No. 5 (2002), p. 1210 (في أعقاب قضية *Barecelona Traction*، رأت اللجنة أن القواعد الآمرة والالتزامات 'تجاه المجتمع الدولي ككل' هما بالأساس وجهان لعملة واحدة")؛ و F. Forrest Martin, "Delineating a hierarchical outline of international law sources and norms", *Saskatchewan Law Review*, vol. 65 (2002), p. 353؛ و S. Villalpando, *L'émergence de la communauté internationale dans de la Responsabilité des États* (Paris, Presses Universitaires de France, 2005), p. 106؛ و C. Tomuschat, "Reconceptualizing the debate ..." (الحاشية ٧٢٨ أعلاه)، الصفحة ٤٣٠؛ و A. Pellet, "Conclusions", in Tomuschat and Thouvenin (المرجع نفسه).

(٨٦٧) انظر، على سبيل المثال، Villalpando (الحاشية ٨٦٦ أعلاه) و Forrest Martin (الحاشية ٨٦٦ أعلاه).

(٨٦٨) المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، الفقرة (٧) من الشرح العام للجزء الثاني، الفصل الثالث.

(٨٦٩) *Legal Consequences of the Separation of the Chagos Archipelago from Mauritius in 1965* (انظر الحاشية ٨٦٣ أعلاه)، الفقرة ١٨٠ ("لجميع الدول مصلحة قانونية في حماية ذلك الحق")؛ و *Barcelona Traction, Light and Power Company, Limited* (انظر الحاشية ٨٠٥ أعلاه)، الصفحة ٣٢، الفقرة ٣٣ ("يمكن اعتبار أن لجميع الدول مصلحة قانونية في حمايتها").

(٨٧٠) المرجع نفسه، المادة ٤٨، الفقرة ١(ب).

وعلى الرغم من أن مشروع الاستنتاج ١٧ يشير إلى "مسؤولية دولة أخرى"، فإنه لا يخل بمسؤولية المنظمات الدولية. ويجدر بالذكر أن المادة ٤٩ من المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية تنص على أن من حق أي دولة أو منظمة دولية أن تحتج بمسؤولية منظمة دولية عن انتهاك تلك المنظمة الدولية التزاماً واجباً تجاه المجتمع الدولي للدول ككل.

(٦) وتنص الفقرة الثانية من مشروع الاستنتاج ١٧ على أن تمارس الدولة حقها في أن تحتج بمسؤولية دولة أخرى عن انتهاك قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي وفقاً للقواعد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً. ويهدف هذا الشرط إلى تأكيد التمييز بين احتجاج دولة مضرورة بالمسؤولية واحتجاج أي دولة أخرى بالمسؤولية. وبموجب المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، فإن حق الدولة المضرورة في أن تحتج بمسؤولية دولة أخرى عن الإخلال بقاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي يجب أن يمارَس وفقاً للمادة ٤٢؛ أما الدول الثالثة فيحق لها الاحتجاج بالمسؤولية عن ذلك الإخلال بموجب المادة ٤٨[٨٧١]. ويحق للدولة المضرورة، عندما تحتج، بصفتها هذه، بمسؤولية دولة أخرى، أن تطالب بجميع أشكال الجبر المنصوص عليها في الفصل الثاني من الباب الثاني من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً. غير أن أي دولة غير الدولة المضرورة تحتج بمسؤولية دولة أخرى عن الإخلال بقاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي (*jus cogens*) لا يجوز لها أن تطالب إلا بـ "الكف عن الفعل غير المشروع دولياً وتقديم تأكيدات وضمانات بعدم التكرار"[٨٧٢]. ولا يجوز لأي دولة غير الدولة المضرورة أن تطالب إلا بالجبر "لصالح الدولة المضرورة أو الجهات المستفيدة من الالتزام الذي أُخل به" لا أن تطالب به لصالحها هي[٨٧٣].

الاستنتاج ١٨
القواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي والظروف النافية لعدم المشروعية

لا يجوز الاحتجاج بأي ظرف من الظروف النافية لعدم المشروعية بموجب القواعد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً تجاه أي فعل من أفعال الدولة لا يكون متفقاً مع التزام ناشئ بمقتضى قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي.

الشرح

(١) يتناول مشروع الاستنتاج ١٨ الظروف النافية لعدم المشروعية فيما يتعلق بانتهاك للقواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي. وكقاعدة عامة، يمكن أن يكون وجود ظروف معينة وسيلة لنفي عدم المشروعية عن فعل من أفعال الدولة يكون غير مشروع لولا ذلك[٨٧٤].

---

(٨٧١) المرجع نفسه، الفقرة (١) من شرح المادة ٤٨.

(٨٧٢) المرجع نفسه، المادة ٤٨، الفقرة ٢(أ).

(٨٧٣) المرجع نفسه، المادة ٤٨، الفقرة ٢(ب).

(٨٧٤) المرجع نفسه، انظر بوجه عام الباب الأول، الفصل الخامس. يرد في الفقرة (١) من الشرح العام للفصل الخامس من الباب الاول، أن وجود هذه الأسباب "يعتبر ترساً يحول دون ادعاء وقوع إخلال بالتزام دولي، ولولا توفر ذلك الظرف لكان الادعاء صحيحاً".

ويحدد مشروع الاستنتاج ١٨ استثناءً من هذه القاعدة العامة المتعلقة بمسؤولية الدولة إذ ينص على عدم جواز الاحتجاج بالظرف النافي لعدم المشروعية عندما يتعلق الإخلال المعني بقاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي.

(٢) ويستند مشروع الاستنتاج ١٨ إلى المادة ٢٦ من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، التي تستبعد الاحتجاج بالأسباب النافية لعدم المشروعية، على النحو الوارد في الفصل الخامس من الباب الأول من المواد، عن أي فعل لا يكون متفقاً مع التزام ناشئ بمقتضى قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي. والأثر المترتب على هذه القاعدة هو أنه عندما يُحتج بمسؤولية دولة عن إخلال بقاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي، لا يمكن للدولة التي يُحتج بإخلالها أن تلتمس إعفاء نفسها من المسؤولية بإثارة أي ظرف قد ينفي عادةً عدم المشروعية. وينطبق هذا الأمر حتى عندما يكون الظرف النافي لعدم المشروعية في حد ذاته ينطوي على قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي. فقد سبق للجنة أن ذكرت أنه لا يمكن الاحتجاج بالإبادة الجماعية لتبرير ارتكاب إبادة جماعية مضادة[٨٧٥].

(٣) ولا يخل مشروع الاستنتاج ١٨ باحتجاج المنظمات الدولية والكيانات الأخرى بتلك الظروف. وتنص المادة ٢٦ من المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية أيضاً على أن عدم مشروعية فعل منظمة دولية لا يكون مطابقاً لقاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي لا تنتفي بالاحتجاج بظرف ينفي عدم مشروعية ذلك الفعل.

الاستنتاج ١٩
نتائج معينة تترتب على الإخلالات الخطيرة بقواعد آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي

١- تتعاون الدول في سبيل وضع حدّ، بالوسائل المشروعة، لأي إخلالٍ خطير لدولة بالتزام ناشئ عن قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي.

٢- لا تعترف أي دولة بشرعية وضع ناجم عن إخلالٍ خطير بالتزام ناشئ عن قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي، ولا تقدم أي عون أو مساعدة للإبقاء على ذلك الوضع.

٣- يكون الإخلال بالتزام ناشئ عن قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي خطيراً إذا كان ينطوي على تخلفٍ جسيم أو منهجي من جانب الدولة المسؤولة عن الوفاء بذلك الالتزام.

٤- لا يخل مشروع الاستنتاج هذا بالنتائج الأخرى التي يمكن أن تترتب بموجب القانون الدولي على الإخلال الخطير لدولة بالتزام ناشئ عن قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي.

---

(٨٧٥) المرجع نفسه، الفقرة (٤) من شرح المادة ٢٦.

الشرح

(١) يتناول مشروع الاستنتاج ١٩ نتائج معيّنة تترتب على الإخلالات الخطيرة بقواعد آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي. ويستند إلى المادة ٤١ من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً. ولا يتعلق مشروع الاستنتاج ١٩ إلا بـ "[النتائج] الإضافية" المترتبة على الإخلالات الخطيرة بقواعد آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي(٨٧٦). ولا يتطرق إلى النتائج المترتبة على الإخلالات بقواعد القانون الدولي التي ليست لها صفة القواعد الآمرة ولا يتناول النتائج المترتبة على الإخلالات بالقواعد الآمرة، التي لا تكون خطيرة بطبيعتها.

(٢) وتعرض الفقرة الأولى من مشروع الاستنتاج ١٩ أولى النتائج المعيّنة المترتبة على الإخلالات الخطيرة بالتزامات ناشئة بموجب قواعد آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي. وتنص الفقرة الأولى من مشروع الاستنتاج ١٩، التي تستند إلى الفقرة ١ من المادة ٤١ من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، على أن تتعاون الدول في سبيل وضع حد للإخلالات الخطيرة بالتزامات ناشئة بموجب قواعد آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي. ويستند الالتزام الواقع على عاتق الدول بأن "تتعاون ... في سبيل وضع حدّ، بالوسائل المشروعة" للإخلالات الخطيرة بالقواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي إلى الالتزام العام بالتعاون بموجب القانون الدولي(٨٧٧). وعلى الرغم من أن اللجنة أبدت، عند اعتماد المواد المتعلقة بقانون المعاهدات، شكوكاً في ما إذا كان الالتزام الوارد في الفقرة ١ من المادة ٤١ يشكل قانوناً دولياً عرفياً(٨٧٨)، فإن الالتزام بالتعاون في سبيل وضع حد للإخلالات الخطيرة بالتزامات ناشئة بموجب قواعد آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي أصبح معترفاً به بموجب القانون الدولي. فعلى سبيل المثال، أشار مجلس اللوردات في المملكة المتحدة، في قضية *أ. ومنظمة العفو الدولية (بصفة متدخل) ورابطة محاميي الكومنولث (بصفة متدخل) ضد وزير الداخلية*، إشارة صريحة إلى الالتزام الواقع بموجب القانون الدولي بـ "التعاون في سبيل وضع حد، بالوسائل المشروعة، لأي إخلال خطير بالتزام ناشئ عن قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي"، وذكر المادة ٤١ من مواد لجنة القانون الدولي المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً والفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية بشأن *الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة*(٨٧٩). وقد أقرت اللجنة هذا الالتزام، وإن بعبارات

---

(٨٧٦) المرجع نفسه، الفقرة (٧) من الشرح العام للفصل الثالث من الباب الثاني.

(٨٧٧) انظر على سبيل المثال إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، قرار الجمعية العامة ٢٦٢٥ (د-٢٥) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠، المرفق، الفقرة ١ ("على الدول، بغض النظر عن الاختلافات في نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية، واجب التعاون بعضها مع بعض في شتى مجالات العلاقات الدولية، وذلك من أجل صيانة السلم والأمن الدوليين وتعزيز الاستقرار والتقدم الاقتصاديين على الصعيد الدولي والرفاه العام للأمم والتعاون الدولي المجرد من التمييز على أساس هذه الاختلافات").

(٨٧٨) انظر الفقرة (٣) من شرح المادة ٤١ من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً.

(٨٧٩) *A, Amnesty International (intervening) and Commonwealth Lawyers Association (intervening) v. Secretary of State for the Home Department*, Judgment of the House of Lords of 8 December 2005 [2006] 1 All ER 575, para. 34.

عامة في مشاريع موادها المتعلقة بحماية الأشخاص في حالات الكوارث[٨٨٠]. ورأت محكمة العدل الدولية، في فتواها بشأن *الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة*، منذ اعتماد المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، أن هناك التزاماً بالتعاون في سبيل وضع حد للإخلالات بـ "الالتزام باحترام [الحق] ... في تقرير المصير، والتزامات معينة ... بموجب القانون الدولي الإنساني"[٨٨١]، وهي قواعد يُذكر على نطاق واسع أنها قواعد آمرة. وخلصت المحكمة إلى أن من الالتزامات الناشئة عن الإخلال التزاماً على عاتق دول أخرى بأن "[تعمل]، ... مع احترامها لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي" على "وضع حد" لأي "عائق ناتج عن" الإخلالات[٨٨٢]. وبالمثل، ذهبت المحكمة في فتواها بشأن *الآثار القانونية لفصل أرخبيل شاغوس عن موريشيوس في عام ١٩٦٥*، إلى أن على جميع الدول "أن تتعاون مع الأمم المتحدة" في سبيل وضع حد للإخلال بالالتزامات الناشئة عن الحق في تقرير المصير[٨٨٣]. وفي *قضية لاكانتوتا ضد بيرو*، حددت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان "واجب التعاون بين الدول" بغرض القضاء على الإخلالات باعتباره ناتجاً في حد ذاته عن إخلالات بالتزامات ناشئة بموجب قواعد آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي[٨٨٤].

(٣) وينبغي أن يُنفَّذ، "بالوسائل المشروعة"، الالتزام بالتعاون في سبيل وضع حد للإخلالات الخطيرة بالتزامات ناشئة بموجب قواعد آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي. ويعني ذلك أن الإخلال بقاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي لا يجوز أن يكون مبرراً للإخلال بقواعد القانون الدولي الأخرى. وعلى الرغم من أن القانون الدولي لا يحظر التدابير الانفرادية لوضع حد لإخلال خطير بقاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي إذا كانت هذه التدابير الانفرادية متفقة مع القانون الدولي، ينصب التركيز في الفقرة الأولى من مشروع الاستنتاج ١٩ على التدابير الجماعية. وهذا هو جوهر "التعاون"[٨٨٥].

---

(٨٨٠) انظر مشاريع المواد المتعلقة بحماية الأشخاص في حالات الكوارث وشروحها (تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والستين، *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ١٠* (A/71/10))، الفقرة (١) من شرح مشروع المادة ٧ ("وواجب التعاون مبدأ راسخ من مبادئ القانون الدولي وينص عليه العديد من الصكوك الدولية").

(٨٨١) *Legal Consequences of the Construction of a Wall in the Occupied Palestinian Territory* (انظر الحاشية ٨٠٥ أعلاه)، الفقرة ١٥٥.

(٨٨٢) المرجع نفسه، الفقرة ١٥٩.

(٨٨٣) *Legal Consequences of the Separation of the Chagos Archipelago from Mauritius in 1965* (انظر الحاشية ٨٦٣ أعلاه)، الفقرة ١٨٢.

(٨٨٤) *Case of La Cantuta v. Peru*, Merits, Reparations and Costs, Judgment of 29 November 2006, Inter-American Court of Human Rights, para. 160 ("الأعمال التي تنطوي عليها القضية قيد النظر قد أخّلت، على نحو ما أشير إليه مراراً، بقواعد آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي. ... وفي ضوء طبيعة الأحداث وخطورتها ... فإن ضرورة القضاء على ظاهرة الإفلات من العقاب تطرح نفسها أمام المجتمع الدولي بوصفها واجباً للتعاون فيما بين الدول").

(٨٨٥) انظر، على سبيل المثال، الفقرة (٣) من شرح المادة ٤١ من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً ("والمطلوب من جميع الدول في وجه الإخلالات الخطيرة هو بذل جهد مشترك ومنسق لإبطال آثار هذه الإخلالات").

(٤) ونظام الأمم المتحدة الجماعي هو الإطار المفضل للعمل التعاوني، تبعاً لنوع الإخلال ونوع القاعدة الآمرة المعنية. ولهذا السبب، رأت محكمة العدل الدولية، في ضوء ما قررته من إخلال بـ "تقرير المصير" و"المبادئ الأساسية للقانون الإنساني"، أن "تنظر الأمم المتحدة، ولا سيما الجمعية العامة ومجلس الأمن، في ما يلزم من إجراءات إضافية لإنهاء الوضع غير القانوني"(٨٨٦). وبالمثل، أشارت المحكمة، في فتواها بشأن *الآثار القانونية لفصل أرخبيل شاغوس عن موريشيوس في عام ١٩٦٥*، إلى التزام "جميع الدول الأعضاء" بـ "أن تتعاون مع الأمم المتحدة" في سبيل وضع حد للإخلال المذكور(٨٨٧). ويمكن أيضاً اتخاذ تدابير جماعية في إطار المنظمات الدولية الأخرى المكلفة بولاية في سبيل وضع حد للإخلالات الخطيرة بالقواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي. ويشكل الاتحاد الأفريقي مثالاً آخر على منظمة تسمح لها ولايتها باتخاذ التدابير اللازمة لوضع حد للإخلالات بالقواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي(٨٨٨). غير أن التدابير القائمة في إطار آليات التعاون المؤسسية ليست التدابير الوحيدة التي يمكن اتخاذها. فيمكن أيضاً الوفاء بالالتزام بالتعاون في سبيل وضع حد للإخلالات الخطيرة بالقواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي من خلال التعاون غير المؤسسي، بما في ذلك من خلال ترتيبات مخصصة تضعها مجموعة من الدول تعمل معاً في سبيل وضع حد لإخلال بقاعدة آمرة(٨٨٩). فيبدو أن محكمة العدل الدولية تشير، في فتواها بشأن *الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة*، إلى أن على كل دولة، فضلاً عن العمل الجماعي، التزاماً ببذل جهود من أجل إنهاء الأوضاع الناجمة عن الإخلال(٨٩٠). وعلاوةً على الإشارة إلى التدابير التي يمكن أن تتخذها الجمعية العامة ومجلس الأمن، ذهبت المحكمة في فتواها إلى أنه "يتعين أيضاً على جميع الدول" أن تتخذ تدابير لوضع حد للإخلال بقاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي. غير أن الشرط المطلوب هو اتفاق هذه التدابير مع القانون الدولي(٨٩١).

(٥) وتترتب على التزام الدول بالعمل الجماعي في سبيل وضع حد للإخلالات الخطيرة بالقواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي نتائج معيّنة فيما يخص تعاون أجهزة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى. ويعني ذلك أن المطلوب من المنظمات الدولية، في وجه الإخلالات الخطيرة بالقواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي، أن تعمل، في حدود ولاية كل منها، وعندما يكون ذلك مسموحاً لها بموجب القانون الدولي، على وضع حد لتلك الإخلالات. وعليه، عندما تكون لدى المنظمة الدولية سلطة تقديرية للعمل، فإن الالتزام

---

(٨٨٦) *Legal Consequences of the Construction of a Wall in the Occupied Palestinian Territory* (انظر الحاشية ٨٠٥ أعلاه)، الفقرة ١٦٠.

(٨٨٧) *Legal Consequences of the Separation of the Chagos Archipelago from Mauritius in 1965* (انظر الحاشية ٨٦٣ أعلاه)، الفقرة ١٨٢.

(٨٨٨) انظر المادة الرابعة (ح) من القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي (٢٠٠٠) التي تسمح للاتحاد الأفريقي بالتدخل لوضع حد للإخلالات بحظر الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب.

(٨٨٩) انظر الفقرة (٢) من شرح المادة ٤١ من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً.

(٨٩٠) *Legal Consequences of the Construction of a Wall in the Occupied Palestinian Territory* (انظر الحاشية ٨٠٥ أعلاه)، الفقرة ١٥٩.

(٨٩١) المرجع نفسه. ("ويتعين أيضاً على جميع الدول، *مع احترامها لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي*، أن تعمل على إزالة أيّ عائق، ناتج عن إنشاء الجدار، يحول دون ممارسة الشعب الفلسطيني لحقه في تقرير المصير") (التوكيد مضاف).

بالتعاون يفرض على أعضاء تلك المنظمة الدولية واجب التصرف بهدف السماح للمنظمة بممارسة تلك السلطة التقديرية على نحو يضع حداً للإخلال بقاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي. وواجب المنظمات الدولية أن تمارس السلطة التقديرية على نحو يهدف إلى وضع حد للإخلالات الخطيرة بالقواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي، هو نتيجة طبيعية للالتزام بالتعاون المنصوص عليه في الفقرة الأولى من مشروع الاستنتاج ١٩.

(٦) ووفقاً للفقرة الثانية من مشروع الاستنتاج ١٩ "لا تعترف" الدول "بشرعية" وضع ناجم عن إخلالٍ خطير بالتزام ناشئ عن قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي، ولا "تقدم أي عون أو مساعدة" للإبقاء على ذلك الوضع. وتتضمن الفقرة الثانية من مشروع الاستنتاج ١٩، المستمدة من الفقرة ٢ من المادة ٤١ من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً التزامين منفصلين. فأما الأول فهو الالتزام بعدم الاعتراف بشرعية الأوضاع الناجمة عن إخلال خطير بقاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي. وأما الثاني فهو الالتزام بعدم تقديم أي عون أو مساعدة للإبقاء على الوضع الناجم عن الإخلال الخطير بقاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي. وهذان الالتزامان، على الرغم من أنهما منفصلان ومتمايزان، يظلان مترابطين، بمعنى أن الالتزام بعدم المساعدة هو نتيجة منطقية للالتزام بعدم الاعتراف بشرعية وضع ما. وخلافاً للالتزام الوارد في الفقرة الأولى من مشروع الاستنتاج ١٩، فإن واجبي عدم الاعتراف وعدم تقديم المساعدة هما واجبان سلبيان. وبعبارة أخرى، بينما تلزم الفقرة الأولى من مشروع الاستنتاج ١٩ الدول بأن تفعل شيئاً ما، أي بأن تتعاون في سبيل وضع حد للإخلالات الخطيرة بالقواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي، يُلزم واجبا عدم الاعتراف وعدم تقديم المساعدة الواردان في الفقرة الثانية الدول بالامتناع عن الفعل. وعليه فإن الواجبين المنصوص عليهما في الفقرة الثانية من مشروع الاستنتاج ١٩ هما أقل مشقة.

(٧) وقد سبق أن أقرت اللجنة في عام ٢٠٠١ بأن واجبي عدم الاعتراف وعدم تقديم المساعدة هما جزء من القانون الدولي العرفي[٨٩٢]. وفي قضية *شركة الخطوط الجوية الكويتية ضد شركة الخطوط الجوية العراقية وآخرين*، رفض مجلس اللوردات في المملكة المتحدة اعتبار الأفعال الناجمة عن الغزو العراقي للكويت – وهو انتهاك للقاعدة الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي المتعلقة باستخدام القوة، أفعالاً صحيحة قانوناً[٨٩٣]. وقد أُقر بالالتزام بعدم الاعتراف في قرارات محكمة العدل الدولية وفي ممارسات الدول العاملة في إطار منظمات دولية. ففي الفتوى المتعلقة بـ *الآثار القانونية المترتبة بالنسبة للدول على استمرار وجود جنوب أفريقيا في ناميبيا (جنوب غرب أفريقيا) رغم قرار مجلس الأمن ٢٧٦(١٩٧٠)*، على سبيل المثال، أشارت المحكمة إلى أن "وصف وضعٍ بأنه غير قانوني لا يفضي في حد ذاته إلى إنهاء" ذلك

---

(٨٩٢) انظر الفقرات (٦) و(١١) و(١٢) من شرح المادة ٤١ من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً.

(٨٩٣) *Kuwait Airways Corporation v. Iraqi Airways Company and Others* (Nos. 4 and 5) [2002] UKHL 19, [2002] 2 AC 883, para. 29. انظر أيضاً: *A, Amnesty International (intervening) and Commonwealth Lawyers Association (intervening) v. Secretary of State for the Home Department* (الحاشية ٨٧٩)، الفقرة ٣٤.

الوضع[٨٩٤]. ورأت المحكمة أن على الدول الثالثة التزاماً "بالاعتراف بعدم شرعية وبطلان استمرار وجود جنوب أفريقيا"[٨٩٥]. وبالمثل، قررت المحكمة في فتواها بشأن *الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة*، أن "جميع الدول ملزَمة بعدم الاعتراف بالوضع غير القانوني الناتج عن" الإخلال بالتزام يُعترف على نطاق واسع بأن له صفة القاعدة الآمرة[٨٩٦]. وأقر مجلس الأمن أيضاً بالالتزام الواقع على الدول بعدم الاعتراف بالوضع الناشئ عن إخلال بحظر الفصل العنصري والالتزام باحترام الحق في تقرير المصير[٨٩٧]. والالتزام بعدم الاعتراف بالأفعال التي تخل بالتزامات ناشئة بموجب القاعدتين الآمرتين المتمثلتين في الحق في تقرير المصير وحظر الفصل العنصري يرد أيضاً في قرار الجمعية العامة الذي يدعو إلى عدم الاعتراف بالبانتوستانات التي أنشأتها جنوب أفريقيا من أجل تدعيم سياسة الفصل العنصري وهو ما يشكل انتهاكاً للحق في تقرير المصير[٨٩٨]. واعتُرف أيضاً، في قرارات محكمة العدل الدولية وقرارات الأمم المتحدة[٨٩٩]، بالالتزام بعدم تقديم العون أو المساعدة للإبقاء على وضع ناجم عن إخلال خطير بالتزام ناشئ بموجب قاعدة آمرة.

(٨) وإذا كان الالتزام بعدم الاعتراف أمراً محسوماً، لا ينبغي تنفيذ هذا الواجب على حساب السكان المتضررين وحرمانهم من أي مزايا يجلبها التعاون الدولي[٩٠٠]. ففي الفتوى المتعلقة *بالآثار المترتبة بالنسبة للدول على استمرار وجود جنوب أفريقيا في ناميبيا*، أعلنت محكمة العدل الدولية أن النتائج المترتبة على عدم الاعتراف بالوضع ينبغي ألا تؤثر سلباً على السكان المتضررين أو تحرمهم من أي مزايا، وأن من الضروري الاعتراف بالأعمال التي تمس السكان المدنيين، مثل تسجيل الولادات والوفيات والزيجات، بصرف النظر عن الإخلال ذي الصلة[٩٠١].

(٩) ولا تنطبق الالتزامات الواردة في مشروع الاستنتاج ١٩ إلا على الإخلالات الخطيرة بالقواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي. وتُعرّف الفقرة الثالثة من مشروع الاستنتاج ١٩ الإخلال الخطير بأنه "ينطوي على تخلف جسيم أو منهجي من جانب الدولة المسؤولة عن الوفاء بذلك الالتزام" المعني. واستُمد هذا التعريف من الفقرة ٢ من المادة ٤٠ من

---

(٨٩٤) *Legal Consequences for States of the Continued Presence of South Africa in Namibia* (انظر الحاشية ٧٩٣ أعلاه)، الفقرة ١١١.

(٨٩٥) المرجع نفسه، الفقرة ١١٩.

(٨٩٦) *Legal Consequences of the Construction of a Wall in the Occupied Palestinian Territory* (انظر الحاشية ٨٠٥ أعلاه)، الفقرة ١٥٩.

(٨٩٧) انظر قرار مجلس الأمن ٢٧٦(١٩٧٠) المؤرخ ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٧٠.

(٨٩٨) قرار الجمعية العامة ٣٤١١ (د-٣٠) المؤرخ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥، الفقرة ٣.

(٨٩٩) انظر، على سبيل المثال، *Legal Consequences for States of the Continued Presence of South Africa in Namibia* (الحاشية ٧٩٣ أعلاه)، الفقرة ١١٩، حيث يرد أن الدول ملزمة "بالامتناع عن تقديم أي دعم أو أي مساعدة مهما كان شكلها إلى جنوب أفريقيا فيما يتعلق باحتلالها لناميبيا". انظر أيضاً: *Legal Consequences of the Construction of a Wall in the Occupied Palestinian Territory* (الحاشية ٨٠٥ أعلاه)، الفقرة ١٥٩؛ وقرار الجمعية العامة ٣٤١١ (د-٣٠) الفقرة ٣.

(٩٠٠) *Legal Consequences for States of the Continued Presence of South Africa in Namibia* (انظر الحاشية ٧٩٣ أعلاه)، الفقرة ١٢٥.

(٩٠١) المرجع نفسه.

المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً[٩٠٢]. وأُعرب عن رأي مفاده أن كلمة "خطيرة" ينبغي حذفها من نص مشروع الاستنتاج ١٩ لأسباب منها أن واجبي عدم الاعتراف وعدم تقديم المساعدة غير شاقين.

(١٠) وتنص الفقرة الرابعة من مشروع الاستنتاج ١٩ على أن الالتزامات الواردة في مشروع الاستنتاج ١٩ لا تخل بالنتائج الأخرى التي يمكن أن تترتب بموجب القانون الدولي على الإخلالات الخطيرة[٩٠٣]. ولا يتناول مشروع الاستنتاج ١٩ مثلاً على وجه التحديد النتائج المترتبة على الإخلال بالنسبة للدولة المسؤولة. فقد دأبت محكمة العدل الدولية على إعلان وقوع الالتزام بالكف على عاتق الدولة المسؤولة[٩٠٤]. وترد أمثلة أخرى على النتائج المترتبة على الإخلالات بالالتزامات بموجب القانون الدولي التي لم تُتناول في هذا السياق في الفصلين الأول والثاني من الباب الثاني من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً[٩٠٥]. وتظل هذه النتائج الأخرى المترتبة على المسؤولية سارية وإن لم تُتناول في مشاريع الاستنتاجات هذه.

(١١) وعلى غرار مشروعي الاستنتاجين ١٧ و١٨، لا يخل مشروع الاستنتاج ١٩ بتطبيق الواجبين المذكورين في مشروع الاستنتاج ١٩ على المنظمات الدولية[٩٠٦].

الاستنتاج ٢٠
التفسير والتطبيق المتسقان مع القواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي

عندما يتبين احتمال وجود تعارض بين قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي وقاعدة أخرى في القانون الدولي، يتعين قدر الإمكان تفسير هذه القاعدة وتطبيقها بما يتسق مع القاعدة الآمرة.

---

(٩٠٢) يمكن الاطلاع على تفاصيل عنصري خطورة، أي الانتهاكات الجسيمة أو المنهجية، في الفقرتين (٧) و(٨) من شرح المادة ٤٠ من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً.

(٩٠٣) انظر بوجه عام الفقرة (١٣) من شرح المادة ٤١ من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً.

(٩٠٤) انظر على سبيل المثال *Legal Consequences of the Separation of the Chagos Archipelago from Mauritius in 1965* (الحاشية ٨٦٣ أعلاه)، الفقرة ١٧٨؛ و *Legal Consequences of the Construction of a Wall in the Occupied Palestinian Territory* (الحاشية ٨٠٥ أعلاه)، الفقرة ١٤٩ وما يليها؛ و *Legal Consequences for States of the Continued Presence of South Africa in Namibia* (الحاشية ٧٩٣ أعلاه)، الفقرة ١١٨.

(٩٠٥) انظر بوجه عام الباب الثاني من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً. تشمل النتائج الكف وعدم التكرار (المادة ٣٠) والجبر (المادة ٣١). ويمكن أن يتخذ الجبر نفسه أشكالاً مختلفة، بما في ذلك الرد (المادة ٣٥) والتعويض (المادة ٣٦) والترضية (المادة ٣٧) والفائدة (المادة ٣٨).

(٩٠٦) انظر، فيما يتعلق بالمنظمات الدولية، المادتين ٤١ و٤٢ من المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية. ترد مشاريع المواد وشروحها في *حولية ... ٢٠١١*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرتين ٨٧ و٨٨. وترد المواد نفسها في مرفق قرار الجمعية العامة ٦٦/١٠٠ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.

الشرح

(١) يتضمن مشروع الاستنتاج ٢٠ قاعدة تفسيرية تنطبق في حالة التضارب المحتمل بين القواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي وقواعد القانون الدولي الأخرى. وتنص مشاريع الاستنتاجات ١٠ و١٤ و١٥ و١٦ على بطلان وانتهاء قواعد القانون الدولي التي تتعارض مع القواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي. وتَعارُض قاعدة من قواعد القانون الدولي مع قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي أو عدم تعارضها معها مسألة تُحدَّد من خلال التفسير. وتُطبَّق القاعدة الواردة في مشروع الاستنتاج ٢٠ في إطار عملية التفسير بموجب قواعد التفسير السارية.

(٢) ولا يتعين تطبيق مشروع الاستنتاج ٢٠ في جميع الحالات المتعلقة بتفسير قاعدة أو تحديد محتواها. ولا يتعين تطبيقه إلا في الحالات المحدودة عندما "يتبين احتمال وجود تعارض" بين قاعدة من قواعد القانون الدولي ليس لها صفة القاعدة الآمرة وقاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي. وفي هذه الحالة، يُوجَّه المفسر إلى تفسير قاعدة القانون الدولي التي ليست لها صفة القاعدة الآمرة على نحو متسق مع القاعدة الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي. وتهدف عبارة "قدر الإمكان" في مشروع الاستنتاج إلى التشديد على أنه لا يجوز، عند القيام بتفسير قواعد القانون الدولي على نحو متسق مع القواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي، تجاوز حدود التفسير. وبعبارة أخرى، لا يجوز إعطاء القاعدة المعنية معنى أو مضموناً لا ينبع من التطبيق العادي لقواعد التفسير ومنهجيته من أجل تحقيق الاتساق.

(٣) ويستخدم مشروع الاستنتاج ٢٠ عبارة "تفسير ... وتطبيق ...". وتفسير قاعدة وتطبيقها مفهومان مترابطان وإن كانا منفصلين. واستُخدمت عبارة "التفسير والتطبيق" أيضاً في الفقرة (٣) من شرح المادة ٢٦ من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، التي تناولت هذا الأثر التفسيري للقواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي. وتعترف هذه الفقرة بأن المسألة التي قد تُطرح أحياناً في هذا السياق ليست تفسير القاعدة المعنية، بل تطبيقها. وقد يكون هذا هو الحال، على سبيل المثال، عندما تكون القاعدة، في ظاهرها، متسقة مع القاعدة الآمرة ذات الصلة من القواعد العامة للقانون الدولي، غير أن تطبيقها على نحو معيّن من شأنه أن يكون متعارضاً مع القاعدة الآمرة ذات الصلة.

(٤) وفي سياق قواعد المعاهدات، يمكن اعتبار القاعدة الواردة في مشروع الاستنتاج ٢٠ بمثابة تطبيق للفقرة ٣(ج) من المادة ٣١ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، التي تنص على أن "يؤخذ في الحسبان" في تفسير المعاهدات "أي قاعدة من قواعد القانون الدولي المتعلقة بالموضوع واجبة التطبيق في العلاقات بين الأطراف". والقواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي هي من قواعد القانون الدولي الواجبة التطبيق في العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية في المقام الأول، وعليه يجب، حيثما اقتضى الحال، أن تؤخذ في الحسبان في تفسير المعاهدات[٩٠٧].

---

(٩٠٧) انظر، على سبيل المثال، تقرير الفريق الدراسي المعني بتجزؤ القانون الدولي (الحاشية ٨٥٧ أعلاه)، الفقرة ٤١٤. حدث ذلك، على سبيل المثال، في قضية *Council of the European Union v. Front populaire pour la libération de la saguia-el-hamra et du rio de oro (Front Polisario)*, Case C-104/16 P, Judgment of 21 December 2016, Court of Justice of the European Union (Grand Chamber), *Official Journal of the European Union*, C 53/19 (20 February 2017), para. 88 *et seq.*, especially para. 114، حيث

(٥) وعلى الرغم من أن القاعدة التفسيرية الواردة في مشروع الاستنتاج ٢٠ تشكل تطبيقاً ملموساً للفقرة ٣(ج) من المادة ٣١ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، فإنها لا تنطبق على المعاهدات فحسب، بل تنطبق أيضاً على تفسير وتطبيق جميع قواعد القانون الدولي الأخرى. وفي هذا الصدد، ذهبت اللجنة إلى أنه "عندما يكون هناك تعارض واضح بين التزامات أساسية، أحدها واقع على الدولة مباشرة بموجب قاعدة آمرة من [القواعد العامة] للقانون الدولي، فمن الواضح أن هذا الالتزام يعلو على غيره ... والقواعد الآمرة [من القواعد العامة] للقانون الدولي تولد مبادئ تفسيرية قوية ستحل جميع أوجه التعارض الظاهرة، أو معظمها"[٩٠٨].

(٦) وكما أشير إليه في الفقرة (٢) من هذا الشرح، يقصد من عبارة "قدر الإمكان" أن القاعدة الواردة في مشروع الاستنتاج هذا لا تسمح بتجاوز حدود التفسير. وعندما يتعذر التوصل إلى تفسير للقاعدة التي ليست لها صفة القاعدة الآمرة تفسيراً متسقاً مع القاعدة الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي، يتعين إلغاء القاعدة التي ليست لها صفة القاعدة الآمرة وفقاً لمشاريع الاستنتاجات ١٠ و١٤ و١٥ و١٦.

(٧) وينبغي أن تُفهم عبارة "وقاعدة أخرى في القانون الدولي" الواردة في مشروع الاستنتاج ٢٠ بأنها تشير إلى الالتزامات بموجب القانون الدولي، سواء أكانت ناشئة عن معاهدة أم قانون دولي عرفي أم مبدأ من المبادئ العامة للقانون أم عمل انفرادي أم قرار منظمة دولية أو مقررها أو عمل آخر من أعمالها. وينطبق من ثم مشروع الاستنتاج ٢٠ في تفسير القواعد أو الالتزامات المحددة في مشاريع الاستنتاجات ١٠ و١٤ و١٥ و١٦.

الاستنتاج ٢١
الشروط الإجرائية

١- على الدولة التي تحتج بقاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي سبباً لبطلان قاعدة من قواعد القانون الدولي أو إنهائها أن تُخطر الدول المعنية الأخرى بدعواها. ويكون الإخطار كتابةً ويبين التدبير المقترح اتخاذه إزاء قاعدة القانون الدولي المعنية.

٢- إذا لم تُبد أي دولة من الدول المعنية الأخرى اعتراضاً في غضون مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر، إلا في الحالات المستعجلة بشكل خاص، جاز للدولة المحتجة أن تنفذ التدبير الذي اقترحته.

٣- إذا أبدت أي دولة معنية اعتراضاً، تسعى الدول المعنية حينها إلى إيجاد حل باتباع الوسائل المبيّنة في المادة ٣٣ من ميثاق الأمم المتحدة.

شرعت المحكمة، بعد أن رأت أن مبدأ تقرير المصير هو "أحد المبادئ الأساسية للقانون الدولي" وأنه مبدأ يرسي التزامات تجاه الكافة (الفقرة ٨٨)، في تفسير معاهدة بين المفوضية الأوروبية والمغرب على نحو يحترم هذه القاعدة ("يترتب على ذلك أن اتفاق التحرير لا يمكن أن يُفهم في وقت إبرامه على أنه يعني أن نطاقه الإقليمي يشمل إقليم الصحراء الغربية" (الفقرة ١١٤)).

(٩٠٨) انظر الفقرة (٣) من شرح المادة ٢٦ من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً. وانظر الاستنتاج (٤٢) من أعمال الفريق الدراسي المعني بتجزؤ القانون الدولي: الصعوبات النائية عن تنوع وتوسع القانون الدولي (*حولية ... ٢٠٠٦*، المجلد الثاني، الجزء الثاني، الفقرة ٢٥١)؛ *انظر* أيضاً Mik (الحاشية ٨٤٥ أعلاه)، الصفحة ٧٣ وما يليها.

٤- إذا تعذر التوصل إلى أي حل في غضون اثني عشر شهراً، وعرضت الدولة المعترضة أو الدول المعنية إحالة المسألة إلى محكمة العدل الدولية، لا يجوز للدولة المحتجة أن تنفذ التدبير الذي اقترحته حتى تُسوى المنازعة.

٥- لا يخل مشروع الاستنتاج هذا بالشروط الإجرائية المنصوص عليها في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات أو القواعد ذات الصلة المتعلقة باختصاص محكمة العدل الدولية أو غيرها من أحكام تسوية المنازعات الواجبة التطبيق التي اتفقت عليها الدول المعنية.

الشرح

(١) يتعلق مشروع الاستنتاج ٢١ بإجراءات الاحتجاج ببطلان قواعد القانون الدولي، بما في ذلك المعاهدات، والاستناد إلى بطلانها لتعارضها مع القواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي. ومن المهم التذكير بأن الدول قد أيّدت عموماً القواعد الآمرة خلال مؤتمر الأمم المتحدة لقانون المعاهدات، وأن الشواغل التي أُعرب عنها بشأن المادتين ٥٣ و٦٤ كان منبعها التخوف من إمكانية إساءة الدول استخدام ذلك الحق في الاحتجاج انفرادياً ببطلان المعاهدات بالاستظهار بالمادتين ٥٣ و٦٤، فتهدد بذلك استقرار العلاقات التعاهدية[٩٠٩]. ولتبديد هذا الشاغل، تُخضِع اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ أيَّ استناد إلى المادتين ٥٣ و٦٤ لعملية تنطوي على إجراءات للتسوية القضائية[٩١٠]. وفي سياق مشاريع الاستنتاجات هذه، يثير الاحتجاج بالقواعد المنصوص عليها في الجزء الثالث دون آلية ما لتفادي التدابير الانفرادية شواغل مماثلة لتلك التي أثيرت في مؤتمر الأمم المتحدة لقانون المعاهدات.

(٢) غير أن صوغ حكم ملائم لأغراض مشاريع الاستنتاجات هذه لا يخلو من صعوبات. وتكمن الصعوبة الرئيسية في أن الأحكام المفصلة لتسوية المنازعات تتضمنها معاهدات ولا تعمل كما لو كانت قانوناً دولياً عرفياً. وعليه، فيما يتعلق بالقواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي، تتضمن اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ إطاراً مفصلاً لتسوية المنازعات[٩١١]. وفي هذا الإطار، يجب على الدولة الطرف التي تدعي أن المعاهدة غير صحيحة لأي سبب كان، بما في ذلك تعارضها مع قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي، أن تخطر الدول الأطراف الأخرى بدعواها. وإذا لم يرد أي اعتراض على الإخطارات، بعد انقضاء فترة محددة، يجوز تنفيذ نتائج البطلان. ولكن إذا ورد اعتراض، فإن اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ تشترط أن تسعى الدول الأطراف المعنية إلى إيجاد حل عن طريق الوسائل المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة. وتشمل هذه الوسائل، التفاوض أو الوساطة أو التوفيق أو التحكيم أو التسوية القضائية

---

(٩٠٩) *Official Records of the United Nations Conference on the Law Treaties, First Session* ... (انظر الحاشية ٧٢٦ أعلاه)، ٤ أيار/مايو ١٩٦٨، بيان فرنسا، الجلسة ٥٤، الفقرة ٢٩ ("المادة بصيغتها الحالية لا تعطي أي إشارة عن الكيفية التي يمكن من خلالها أن يُعرَف أن لقاعدة قانونية ما طابع القاعدة الآمرة، وهي التي تباينت بشأن مضمونها التفسيرات التي طُرحت أثناء المناقشة إلى حد التضارب ... كما لم يرد أي حكم ينص على الرقابة القضائية على تطبيق هذا المفهوم الجديد وغير الدقيق")؛ وبيان النرويج، الجلسة ٥٦، الفقرة ٣٧ ("ليس في المادة إجابة على بعض الأسئلة الهامة، وتحديداً، ما هي القواعد الآمرة القائمة وكيف نشأت؟ وقد أورد النصُ الذي أعدته اللجنة آثار تلك القواعد ولكنه لم يعرّفها، ولذلك من الممكن أن تنشأ منازعات خطيرة بين الدول؛ ولم توفر أيضاً أي وسائل فعالة لتسوية هذه المنازعات").

(٩١٠) المرجع نفسه.

(٩١١) انظر اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، المادتان ٦٥ و٦٦.

أو اللجوء إلى الوكالات الإقليمية أو الوسائل السلمية الأخرى[٩١٢]. وإذا استندت دعوى البطلان إلى التعارض مع قاعدة آمرة بموجب المادة ٥٣ أو المادة ٦٤ وتعذر التوصل إلى حل للنزاع باستخدام هذه الوسائل، جاز لأي طرف في النزاع أن يحيل المسألة إلى محكمة العدل الدولية ما لم يُتَّفَقْ على عرضها على التحكيم، بدلاً من ذلك.

(٣) وفي قضية *مشروع غابتشيكوفو - ناغيماروس*، ذكرت محكمة العدل الدولية أن "كلا الطرفين يتفقان على أن المواد من ٦٥ إلى ٦٧ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات تعكس على أقل تقدير القانون الدولي العرفي، إن لم تكن تدونه، وتتضمن بعض المبادئ الإجرائية التي تستند إلى التزام بالتصرف بحسن نية"[٩١٣]. وتحيل ملاحظة المحكمة هذه أساساً إلى عملية التشاور المفضية إلى أي إنهاء للاتفاق. ولم تقرر المحكمة، بهذا القول، وجود قاعدة في القانون الدولي العرفي تتعلق بإقامة الاختصاص القضائي للمحكمة لتسوية المنازعات المتعلقة بإبطال المعاهدات استناداً إلى القواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي. فأحكام المواد ٦٥ إلى ٦٧ من اتفاقية فيينا، ولا سيما الأحكام المتعلقة بعرض المنازعة على محكمة العدل الدولية، لا يمكن القول إنها تعكس قانوناً دولياً عرفياً. ولأنها أحكام تعاهدية، لا يمكن فرضها على دول ليست أطرافاً في اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩. وعلاوةً على ذلك، حتى من بين الدول الأطراف في الاتفاقية، أبدى عدد منها تحفظات على تطبيق آلية تسوية المنازعات، ولا سيما فيما يتعلق بعرض المنازعات على محكمة العدل الدولية وعلى التحكيم (المادة ٦٦(أ) من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩)[٩١٤].

(٤) وفي صياغة أحكام تسوية المنازعات المتعلقة بإبطال قواعد القانون الدولي لعدم الاتساق مع القواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي، بات من المتعين على اللجنة أن تحرص، من جهة، على ألا تحاول فرض قواعد تعاهدية على الدول التي ليست ملزمة بتلك القواعد، مع حرصها في الوقت ذاته، من ناحية أخرى، على مراعاة الشواغل المتعلقة بضرورة تجنب الإبطال الانفرادي للقواعد. ويبين مشروع الاستنتاج ٢١ الشروط الإجرائية الرامية إلى تحقيق هذا التوازن. ولا يمثل كل جانب من الإجراء المفصل المنصوص عليه في مشروع الاستنتاج ٢١ قانوناً دولياً عرفياً.

(٥) وتتبع الفقرات الثلاث الأولى من مشروع الاستنتاج ٢١ المادة ٦٥ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩. وتشترط الفقرة الأولى أن تقوم الدولة التي تسعى إلى الطعن في قاعدة من قواعد القانون الدولي لتعارضها مع قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي بإخطار الدول الأخرى بدعواها. ورغم أن هذه الفقرة تتبع عن كثب صياغة اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، فإن

---

(٩١٢) انظر ميثاق الأمم المتحدة، المادة ٣٣، الفقرة ١.

(٩١٣) *Gabčíkovo-Nagymaros Project* (انظر الحاشية ٧٤١ أعلاه)، الصفحة ٦٦، الفقرة ١٠٩.

(٩١٤) أبدت ٢٣ دولة من أصل ١١٦ دولة طرفاً، إلى غاية نيسان/أبريل ٢٠١٩، تحفظات على إطار تسوية المنازعات. وسعت ١٥ دولة منها إلى استبعاد تطبيق المادة ٦٦(أ) المتعلقة بعرض المنازعات على محكمة العدل الدولية فيما يتعلق بدعاوى البطلان للتعارض مع القواعد الآمرة (الاتحاد الروسي، وأرمينيا، وأوكرانيا، والبرازيل، وبيلاروس، وتونس، والجزائر، والجمهورية التشيكية، وسلوفاكيا، والصين، وغواتيمالا، وفييت نام، وكوبا، والمملكة العربية السعودية، وهنغاريا)؛ وأعلنت أربع دول أن أحكام المادتين ٥٣ و٦٤ لن تنطبق في العلاقات بينها وبين الدول التي أبدت تحفظاً على تطبيق إطار تسوية المنازعات (البرتغال، وبلجيكا، والدانمرك، وفنلندا). وأعلنت أربع دول أخرى أن أحكام المادة ٦٦ لا تستخدم لتقييد اختصاص محكمة العدل الدولية إن كان قائماً بموجب أي صك آخر (ألمانيا، وكندا، والمملكة المتحدة، ونيوزيلندا).

الفقرة تشير إلى "قاعدة من قواعد القانون الدولي"، للدلالة على أن الشروط الإجرائية تنطبق على المعاهدات وغيرها من الالتزامات الدولية المستمدة من المصادر الأخرى للقانون الدولي. وبناء على ذلك، تشير الفقرة إلى "الدول المعنية" للدلالة على أن الجهات المحتملة الموجه إليها الإخطار هي أوسع نطاقاً من الأطراف في معاهدة. وتنص الفقرة الأولى من مشروع الاستنتاج ٢١ أيضاً على أن يبين الإخطار التدابير المقترحة لمعالجة التعارض. ويمكن أن تكون هذه التدابير من التدابير المشار إليها في مشاريع الاستنتاجات ١٠ إلى ١٣. ويتماشى اشتراط تحديد التدابير المقترحة مع أغراض الإخطار المتمثلة في تمكين الدول الأخرى من الرد على النحو الملائم، إذا لزم الأمر. ويمكن تعميم الإخطار على الدول الأخرى من خلال طائفة متنوعة من الوسائل، بما في ذلك عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة.

(٦) وتنص الفقرة ٢ من مشروع الاستنتاج ٢١ على أنه إذا لم تعترض أي دولة على الإخطار، جاز للدولة المطالبة أن تنفذ التدبير المقترح. غير أن الحق في تنفيذ هذه التدابير لا يمكن أن يمارس إلا بعد "مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر، إلا في الحالات المستعجلة بشكل خاص". وهذا يعني، في المقام الأول، أن الإخطار المشار إليه في الفقرة ١ ينبغي أن يحدد المهلة التي يجب خلالها إبداء الاعتراض على الإخطار. وينبغي أن تكون المهلة معقولة، وقد رأت اللجنة أن مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر هي مهلة معقولة، كقاعدة عامة. ثانياً، لا يمكن للدولة التي تحتج ببطلان معاهدة أن تنفذ التدبير المقترح إلا بعد انقضاء الفترة المذكورة، وعدم ورود أي اعتراض. وقد تكون ثمة حالات تكون فيه مهلة ثلاثة أشهر مفرطة في طولها. ولهذا الغرض، تنص الفقرة ٢ من مشروع الاستنتاج ٢١ على إمكانية تقصير المدة في "الحالات المستعجلة بشكل خاص". ولا تُعرف مشاريع الاستنتاجات "الحالات المستعجلة بشكل خاص". وهذا ما يتعين تحديده استناداً إلى وقائع كل حالة على حدة. غير أنه يمكن القول إن "الحالات المستعجلة بشكل خاص" هي تلك الحالات التي يكون فيها الوقت عنصراً جوهرياً. وقد أُعرب عن رأي مفاده أن لا أساس للموقف القائل بأن القانون الدولي العرفي يتضمن مهلة الثلاثة أشهر هذه (أو مهلة الاثني عشر شهراً الواردة في الفقرة ٤ من مشروع الاستنتاج).

(٧) وتتناول الفقرة ٣ من مشروع الاستنتاج ٢١ الحالات التي تثير فيها الدولة المعنية اعتراضاً على ادعاء يفيد بأن قاعدة من قواعد القانون الدولي باطلة لتعارضها مع قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي. فإذا كان هناك اعتراض من هذا القبيل، فإن الدولة المحتجة بالبطلان لا يمكنها أن تنفرد بتنفيذ التدابير المقترحة. وفي هذه الحالة، يُطلب من الدول المعنية وكذلك من الدولة المحتجة بالبطلان، أن تسعى إلى إيجاد حل بوسائل تختارها من الوسائل المبينة في المادة ٣٣ من ميثاق الأمم المتحدة.

(٨) وتنص الفقرة ٤ من مشروع الاستنتاج ٢١ على أنه إذا تعذر التوصل إلى أي حل في غضون اثني عشر شهراً، وعرضت الدولة المعترضة أو الدول المعنية إحالة المسألة إلى محكمة العدل الدولية، لا يجوز للدولة المحتجة أن تنفذ التدبير الذي اقترحته حتى تُسوى المنازعة. وتتناول الفقرة ٤ تلك الحالات التي يتعذر فيها على الدول المعنية إيجاد حل عن طريق الوسائل المبيّنة في المادة ٣٣ من ميثاق الأمم المتحدة. وقد انطلقت اللجنة من فرضية أن الاحتجاج ببطلان قاعدة من قواعد القانون الدولي لعدم اتساقها مع قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي

لا يشكل، في حد ذاته، أساساً لإقامة اختصاص محكمة العدل الدولية[٩١٥]. غير أنه سعياً إلى تجنب النزعة الانفرادية، ارتأت اللجنة أن من الملائم تشجيع عرض النزاع على محكمة العدل الدولية، دون إلزام بعرضه على محكمة العدل الدولية.

(٩) وأحكام مشروع الاستنتاج ٢١ أحكام إجرائية، لا تأثير لها في قانونية أي تدبير قد يُتخذ. فإذا انقضت فترة الإثني عشر شهراً ولم تعرض الدول المعنية الأخرى إحالة المسألة إلى محكمة العدل الدولية، ما عادت الأحكام الإجرائية في مشروع الاستنتاج ٢١ تمنع الدولة المحتجة من اتخاذ التدبير. ومن المهم التأكيد على أنه ليس هناك أي التزام، بموجب هذا الحكم، بعرض المسألة على محكمة العدل الدولية، كما لا يقيم هذا الحكم الولاية الإجبارية للمحكمة. بل إن الحكم يمنع الدولة التي تحتج بالبطلان من تنفيذ التدابير المقترحة إذا عرضت الدول المعنية الأخرى إحالة المسألة إلى محكمة العدل الدولية. ففي حالة تقديم هذا العرض بإحالة المسألة إلى محكمة العدل الدولية، لا يحق للدولة التي تحتج بالبطلان عندئذ تنفيذ التدابير المقترحة إلا بعد تسوية المنازعة وفقاً لقرار من المحكمة يقضي بأن التدابير مبررة بموجب القانون الدولي.

(١٠) أما الفقرة ٥ فهي بند عدم إخلال. وكما سبق شرحه أعلاه، لا يقيم مشروع الاستنتاج ٢١ اختصاص محكمة العدل الدولية، ولا هو ينشئ التزاماً يوجب على أي دولة عرض القضية على المحكمة أو قبول اختصاص المحكمة. وعلى نفس المنوال، لا يؤثر مشروع الاستنتاج ٢١ في أي أساس للاختصاص يكون قائماً بمقتضى أي قواعد أخرى في القانون الدولي، بما في ذلك آليات تسوية المنازعات بموجب اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ أو غيرها من أحكام تسوية المنازعات الواجبة التطبيق التي اتفقت عليها الدول المعنية (بما فيها الدولة المحتجة).

الجزء الرابع
أحكام عامة

الاستنتاج ٢٢
عدم الإخلال بالنتائج الأخرى التي قد تترتب على قواعد آمرة محددة من القواعد العامة للقانون الدولي

لا تخل مشاريع الاستنتاجات هذه بالنتائج الأخرى التي قد تترتب بموجب القانون الدولي على قواعد آمرة محددة من القواعد العامة للقانون الدولي.

الشرح

(١) مشروع الاستنتاج ٢٢ هو بند عدم إخلال. وينص على أن مشاريع الاستنتاجات هذه لا تخل بالنتائج الأخرى التي قد تترتب بموجب القانون الدولي على قواعد آمرة محددة من القواعد العامة للقانون الدولي.

---

(٩١٥) *Armed Activities on the Territory of the Congo* (الحاشية ٦٩٩ أعلاه)، الصفحة ٣٢، الفقرة ٦٤ ("وينطبق نفس الشيء على العلاقة بين القواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي وإقامة الولاية القضائية للمحكمة: فكون المنازعة تتعلق بالامتثال لقاعدة لها ذلك الطابع، وهو ما ينطبق بالتأكيد على حظر الإبادة الجماعية، لا يمكن أن يكون في حد ذاته أساساً لإقامة اختصاص المحكمة").

(٢) ويشمل نطاق مشاريع الاستنتاجات هذه تحديد القواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي ونتائجها القانونية. وعلى النحو المبين في الفقرة (٣) من شرح مشروع الاستنتاج ١، لا تهدف مشاريع الاستنتاجات هذه إلى تناول محتوى فرادى القواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي. وبالإضافة إلى منهجية وعملية تحديد القواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي، تُعنى مشاريع الاستنتاجات عموماً أيضاً بالنتائج القانونية المترتبة على القواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي. ومن بينها النتائج المترتبة في القواعد التعاهدية والقانون الدولي العرفي والأعمال الانفرادية وقرارات المنظمات الدولية أو مقرراتها أو أعمالها الأخرى الملزمة. وقد تكون لمحتويات فرادى القواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي نفسها نتائج قانونية متميزة عن النتائج القانونية العامة المحددة في مشاريع الاستنتاجات هذه. وعليه، يُقصد من مشروع الاستنتاج ٢٢ بيان أن مشاريع الاستنتاجات لا تخل بأي نتائج قانونية أخرى من هذا القبيل قد تترتب على قواعد آمرة محددة من القواعد العامة للقانون الدولي.

(٣) ولا تُعنى مشاريع الاستنتاجات هذه بالنتائج المترتبة على تنازع بين قواعد آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي.

(٤) ومن بين المجالات التي طُرحت فيها مسألة النتائج القانونية المترتبة بالنسبة لقواعد آمرة محددة النتائجُ المترتبة على جرائم تحظُر القواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي ارتكابَها، مثل حظر الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، ولا سيما النتائج التي يمكن أن تترتب بالنسبة للحصانة ولاختصاص المحاكم الوطنية. وهذه النتائج ليست من النتائج العامة المترتبة على القواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي، بل تتعلق بقواعد آمرة محددة من القواعد العامة للقانون الدولي. ومن ثم لا تتناولها مشاريع الاستنتاجات هذه.

الاستنتاج ٢٣
قائمة غير حصرية

دون الإخلال بوجود قواعد آمرة أخرى من القواعد العامة للقانون الدولي أو ظهور قواعد آمرة أخرى لاحقاً، ترد في مرفق مشاريع الاستنتاجات هذه قائمة غير حصرية بقواعد سبق أن أشارت إليها لجنة القانون الدولي باعتبارها قواعد تحمل تلك الصفة.

الشرح

(١) يبين مشروع الاستنتاج ١ نطاق مشاريع الاستنتاجات هذه باعتباره يُعنى بتحديد القواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي وبنتائجها القانونية. وعلى النحو المبين في الفقرة (٣) من شرح مشروع الاستنتاج ١ والفقرة (٢) من شرح مشروع الاستنتاج ٢٢، فإن لمشاريع الاستنتاجات هذه طابعاً منهجياً ولا يراد بها تناول محتوى فرادى القواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي. ولذلك لا تسعى مشاريع الاستنتاجات هذه إلى وضع قائمة بالقواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي. فوضع قائمة بالقواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي، حتى غير حصرية، يتطلب دراسة مفصلة ودقيقة للعديد من القواعد الممكنة، من أجل البدء بتحديد أي هذه القواعد الممكنة يستوفي المعايير المبينة في الجزء الثاني

من مشاريع الاستنتاجات هذه، ثم الانتقال إلى تحديد أي هذه القواعد التي تستوفي المعايير ينبغي إدراجه في قائمة غير حصرية. وتقع هذه العملية خارج نطاق عملية وضع مشاريع استنتاجات بشأن تحديد القواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي ونتائجها القانونية.

(٢) وعلى الرغم من أن الوقوف على قواعد محددة لها صفة القواعد الآمرة يقع خارج نطاق مشاريع الاستنتاجات هذه، فقد قررت اللجنة أن تدرج في مرفقٍ قائمة غير حصرية بقواعد سبق أن أشارت إليها اللجنة باعتبارها قواعد تحمل صفة القواعد الآمرة. ويشير مشروع الاستنتاج ٢٣ إلى هذا المرفق. فهو ينص أولاً على أن هذا المرفق لا يخل بوجود قواعد آمرة أخرى من القواعد العامة للقانون الدولي أو ظهور قواعد آمرة أخرى لاحقاً. ويُقصد من عبارة "دون الإخلال بوجود قواعد آمرة أخرى من القواعد العامة للقانون الدولي أو ظهور قواعد آمرة أخرى لاحقاً" الإشارة إلى أن إدراج القائمة في المرفق لا يحول بأي حال من الأحوال دون وجود قواعد أخرى في الوقت الراهن قد تكون لها صفة القواعد الآمرة، أو ظهور قواعد أخرى في المستقبل تكون لها تلك الصفة. ثانياً، ينص مشروع الاستنتاج ٢٣ على حقيقة واقعة مفادها أن القواعد الواردة في المرفق هي القواعد التي سبق أن أشارت إليها اللجنة باعتبارها تحمل صفة القواعد الآمرة. أخيراً، يبين مشروع الاستنتاج ٢٣ أن القائمة الواردة في المرفق غير حصرية، الأمر الذي يفيد في تعزيز القول إن هذه القائمة لا تخل بقواعد أخرى لها نفس الصفة[٩١٦]. وهي قائمة غير حصرية من وجهين. فهي غير حصرية أولاً من حيث إنه توجد أو قد توجد قواعد آمرة أخرى من القواعد العامة للقانون الدولي عدا القواعد المحددة في القائمة. وهي غير حصرية، ثانياً، من حيث إن اللجنة سبق أن أشارت أيضاً إلى قواعد أخرى باعتبارها تحمل صفة القواعد الآمرة، بالإضافة إلى القواعد المدرجة في المرفق. ومن ثم لا ينبغي النظر إلى المرفق باعتباره يستبعد الصفة الآمرة عن هذه القواعد الأخرى.

(٣) واحتواء المرفق المذكور في مشروع الاستنتاج ٢٣ على قواعد سبق أن أشارت إليها اللجنة أمر يترتب عليه أثران في القائمة. فأولاً، تستند صياغة كل قاعدة إلى صياغة سبق أن استخدمتها اللجنة. ومن ثم لم تحاول اللجنة إعادة صياغة القواعد الواردة في القائمة. وكما سيتبين في الفقرات التالية من شرح مشروع الاستنتاج ٢٣، استخدمت اللجنة في بعض الحالات صياغات مختلفة في أعمالها السابقة. وأما الأثر الثاني فهو انعدام أي محاولة لتحديد نطاق القواعد المحددة أو محتواها أو انطباقها. ويكتفي المرفق بجرد القواعد التي سبق أن حددتها اللجنة، بالاعتماد على الصياغات نفسها ومن دون السعي إلى تناول أي جوانب من محتوى هذه القواعد.

(٤) وقد استخدمت اللجنة في أعمالها السابقة عبارات مختلفة لوصف القواعد التي أشارت إليها. ففي شرحها لمشروع المادة ٥٠ من مشاريع المواد المتعلقة بقانون المعاهدات، استخدمت

---

(٩١٦) انظر أيضاً الفقرة (٦) من شرح المادة ٤٠ من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً التي تتناول الطابع غير الحصري للقواعد المشار إليها في تلك المواد ("وينبغي التشديد على أن الأمثلة التي سيقت أعلاه أمثلة غير حصرية. يضاف إلى ذلك أن المادة ٦٤ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ تتوخى إمكان ظهور قواعد [آمرة] جديدة من القواعد [العامة] للقانون الدولي من خلال عمليتي قبول واعتراف مجتمع الدول الدولي ككل، على النحو المشار إليه في المادة ٥٣. ولذا لا [تخل] الأمثلة المذكورة هنا بوجود أو نشوء قواعد للقانون الدولي تستوفي معايير القواعد [الآمرة] بموجب المادة ٥٣").

عبارة "مثال بارز" وكلمة "مثال" على التوالي عند الإشارة إلى قاعدتين[٩١٧]. وفي شرح مشروع المادة ٢٦ من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، أشارت اللجنة إلى القواعد الواردة في قائمتها باعتبارها القواعد "المقبولة والمعترف بها على نحو واضح"[٩١٨]، بينما استخدمت في شرح المادة ٤٠ من تلك المواد عبارة "من المتفق عليه عموماً" لوصف قاعدة حظر "العدوان" كقاعدة آمرة، وقالت إنه "يوجد ... على ما يبدو اتفاق واسع النطاق" فيما يخص القواعد الأخرى المذكورة في تلك الفقرة[٩١٩].

(٥) وحظر العدوان هو القاعدة الأولى المحددة في المرفق. وقد أشارت اللجنة إلى حظر العدوان في شروح مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً[٩٢٠]. وفي عام ١٩٦٦، ذهبت اللجنة إلى أن "قانون الميثاق المتعلق بحظر استخدام القوة يشكّل في حد ذاته مثالاً بارزاً لقاعدة في القانون الدولي لها طابع القاعدة الآمرة"[٩٢١]. وتجدر الإشارة أيضاً في هذا الصدد إلى أعمال الفريق الدراسي المعني بتجزؤ القانون الدولي في عام ٢٠٠٦، وإن لم تكن نتاج اللجنة نفسها بدقيق العبارة. فعلى غرار شروح المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، أشارت استنتاجات الفريق الدراسي المعني بتجزؤ القانون الدولي إلى حظر العدوان باعتباره قاعدة آمرة[٩٢٢]. وبعد أن أورد تقرير الفريق الدراسي المعني بتجزؤ القانون الدولي أن اللجنة حددت حظر العدوان، أدرج "حظر الاستخدام العدواني للقوة" في قائمته بأكثر القواعد "التي يؤتى على ذكرها لترشيحها لمركز [القواعد الآمرة]"[٩٢٣].

(٦) وحظر الإبادة الجماعية هو القاعدة الثانية المحددة في المرفق. وقد أشارت اللجنة إلى حظر الإبادة الجماعية بصياغة متسقة في جميع أعمالها ذات الصلة. فورد حظر الإبادة الجماعية في المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، على وجه الخصوص، في شرح المادة ٢٦ وفي شرح المادة ٤٠[٩٢٤]. وبالمثل، تشير استنتاجات الفريق الدراسي المعني بتجزؤ القانون الدولي وتقريره إلى حظر الإبادة الجماعية[٩٢٥].

---

(٩١٧) انظر الفقرتين (١) و(٣) من شرح مشروع المادة ٥٠ من مشاريع المواد المتعلقة بقانون المعاهدات.

(٩١٨) انظر الفقرة (٥) من شرح المادة ٢٦ من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً.

(٩١٩) المرجع نفسه، الفقرة (٤) من شرح المادة ٤٠.

(٩٢٠) المرجع نفسه ("ومن المتفق عليه عموماً اعتبار حظر العدوان، من بين أوجه الحظر هذه، قاعدة [آمرة]"). انظر أيضاً الفقرة (٥) من شرح المادة ٢٦ ("وتشمل القواعد الآمرة المقبولة والمعترف بها على نحو واضح حظر ... العدوان").

(٩٢١) انظر الفقرة (١) من شرح مشروع المادة ٥٠ من مشاريع المواد المتعلقة بقانون المعاهدات، *Yearbook ... 1966*, vol. II, para. 38. أشارت اللجنة، في الفقرة (٣) من الشرح نفسه، إلى "الاستخدام غير المشروع للقوة خلافاً لمبادئ الميثاق".

(٩٢٢) انظر الاستنتاج (٣٣) من استنتاجات الفريق الدراسي المعني بتجزؤ القانون الدولي، (الحاشية ٨٦٣ أعلاه).

(٩٢٣) تقرير الفريق الدراسي المعني بتجزؤ القانون الدولي (انظر الحاشية ٨٥٧ أعلاه)، الفقرة ٣٧٤. وتجدر الإشارة إلى أن تقرير الفريق الدراسي يذكر أيضاً حق الدفاع عن النفس باعتباره قاعدة منفصلة.

(٩٢٤) انظر الفقرة (٥) من شرح مشروع المادة ٢٦ والفقرة (٤) من شرح مشروع المادة ٤٠ من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً.

(٩٢٥) الاستنتاج (٣٣) من استنتاجات الفريق الدراسي المعني بتجزؤ القانون الدولي (انظر الحاشية ٨٦٣ أعلاه) وتقرير الفريق الدراسي (انظر الحاشية ٨٥٧ أعلاه)، الفقرة ٣٧٤.

(٧) وحظر الجرائم ضد الإنسانية هو القاعدة الثالثة المدرجة في المرفق. وذكّرت الفقرة الرابعة من ديباجة مشاريع المواد المتعلقة بالجرائم ضد الإنسانية لعام ٢٠١٩ بأن "حظر الجرائم ضد الإنسانية قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي (*jus cogens*)"[٩٢٦]. وفي شرح المادة ٢٦ من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، لم تشر اللجنة إلى حظر الجرائم ضد الإنسانية على نحو منفصل، بل ذكرت حظر "الجرائم ضد الإنسانية والتعذيب"[٩٢٧]. ويرد حظر الجرائم ضد الإنسانية أيضاً في تقرير الفريق الدراسي المعني بتجزؤ القانون الدولي باعتباره إحدى أكثر القواعد "التي يؤتى على ذكرها لترشيحها" لمركز القواعد الآمرة[٩٢٨].

(٨) وقد ذكرت اللجنة في شرحها للمادة ٤٠ من موادها المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً القواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني، وهي رابع قاعدة ترد في المرفق[٩٢٩]. وتشير استنتاجات الفريق الدراسي المعني بتجزؤ القانون الدولي إلى القواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني المنطبقة في النزاع المسلح[٩٣٠]. ويشير تقرير الفريق الدراسي المعني بتجزؤ القانون الدولي، من جهة أخرى، إلى "حظر الأعمال القتالية الموجهة ضد السكان المدنيين ('القواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني')"[٩٣١].

(٩) والقاعدة الخامسة التي ترد في المرفق هي حظر التمييز العنصري والفصل العنصري. ويشار إلى حظر التمييز العنصري والفصل العنصري في شرح المادة ٤٠ من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً[٩٣٢]. غير أن شرح المادة ٢٦ من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً يقتصر على ذكر حظر التمييز العنصري، من دون أي إشارة إلى الفصل العنصري[٩٣٣]. ويشير تقرير الفريق الدراسي المعني بتجزؤ القانون الدولي أيضاً إلى حظر التمييز العنصري والفصل العنصري[٩٣٤]. غير أن استنتاجات الفريق الدراسي المعني بتجزؤ القانون الدولي تذكر حظر الفصل العنصري إلى جانب التعذيب، من دون أي إشارة إلى التمييز العنصري[٩٣٥].

(١٠) ويشمل المرفق أيضاً حظر الرق باعتباره سادس قاعدة في قائمة القواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي التي سبق أن أشارت إليها اللجنة. وقد ذكرت اللجنة حظر الرق باعتباره قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي في شرح مشروع المادة ٢٦ من المواد

---

(٩٢٦) الديباجة، مشاريع المواد المتعلقة بالجرائم ضد الإنسانية، الفصل الرابع من هذا التقرير.

(٩٢٧) انظر الفقرة (٥) من شرح مشروع المادة ٢٦ من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً.

(٩٢٨) تقرير الفريق الدراسي المعني بتجزؤ القانون الدولي (انظر الحاشية ٨٥٧ أعلاه)، الفقرة ٣٧٤.

(٩٢٩) انظر الفقرة (٥) من شرح مشروع المادة ٤٠ من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً.

(٩٣٠) انظر الاستنتاج (٣٣) من استنتاجات الفريق الدراسي المعني بتجزؤ القانون الدولي، (الحاشية ٨٦٣ أعلاه).

(٩٣١) تقرير الفريق الدراسي المعني بتجزؤ القانون الدولي (انظر الحاشية ٨٥٧ أعلاه)، الفقرة ٣٧٤.

(٩٣٢) انظر الفقرة (٤) من شرح المادة ٤٠ من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً.

(٩٣٣) المرجع نفسه، الفقرة (٥) من شرح المادة ٢٦.

(٩٣٤) تقرير الفريق الدراسي المعني بتجزؤ القانون الدولي (انظر الحاشية ٨٥٧ أعلاه)، الفقرة ٣٧٤.

(٩٣٥) انظر الاستنتاج (٣٣) من استنتاجات الفريق الدراسي المعني بتجزؤ القانون الدولي (الحاشية ٨٦٣ أعلاه).

المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً[٩٣٦]. ويشير شرح مشروع المادة ٤٠ من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً إلى حظر الرق وتجارة الرقيق[٩٣٧]. أما شرح مشاريع المواد المتعلقة بقانون المعاهدات فيورد حظر التجارة في الرقيق[٩٣٨].

(١١) وحظر التعذيب هو القاعدة السابعة في المرفق. وتشير اللجنة إلى حظر التعذيب في شرح مشروع المادة ٤٠ من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً[٩٣٩]. وقد ذكرت اللجنة، في شرح مشروع المادة ٢٦ من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، حظر "الجرائم ضد الإنسانية والتعذيب"[٩٤٠]. أما استنتاجات الفريق الدراسي المعني بتجزؤ القانون الدولي فتشير إلى حظر "الفصل العنصري والتعذيب"[٩٤١].

(١٢) والحق في تقرير المصير هو آخر قاعدة مدرجة في المرفق. وباعتبار القاعدة ذات صفة آمرة، استخدمت اللجنة صياغة "حق تقرير المصير"، على الرغم من أنها أشارت في بعض الأحيان إلى "الحق في تقرير المصير"[٩٤٢].

(١٣) وعلى النحو المبين في الفقرة (٢)، فإن هذه القائمة غير حصرية، ليس فقط من حيث إنها لا تدعي اشتمالها على جميع القواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي، بل من حيث إنها أيضاً لا تعكس جميع القواعد التي أشارت إليها اللجنة بشكل من الأشكال باعتبارها تحمل صفة القواعد الآمرة. ومن بينها القواعد التي نظرت فيها اللجنة في أثناء مداولاتها. ففي شرح مشروع المادة ٥٠ من مشاريع المواد المتعلقة بقانون المعاهدات، على سبيل المثال، أشارت اللجنة إلى جملة أمور منها حظر القرصنة ومبدأ "المساواة بين الدول" في السيادة – وهو مبدأ أساسي بموجب ميثاق الأمم المتحدة[٩٤٣]. وكانت اللجنة أشارت أيضاً إلى الدور الهام لميثاق الأمم المتحدة، وبخاصة أحكام الميثاق التي تبين أغراض ومبادئ الأمم المتحدة لتطوير القواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي. وفي مشاريع المواد التي اعتُمدت في القراءة الأولى في عام ١٩٧٦ في إطار موضوع "مسؤولية الدول"، أشارت اللجنة أيضاً إلى الالتزامات التي لها

---

(٩٣٦) انظر الفقرة (٥) من شرح المادة ٢٦ من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً.

(٩٣٧) المرجع نفسه، الفقرة (٤) من شرح المادة ٤٠. هذه هي الصيغة نفسها التي استُخدمت في تقرير الفريق الدراسي المعني بتجزؤ القانون الدولي (انظر الحاشية ٨٥٧ أعلاه)، الفقرة ٣٧٤.

(٩٣٨) انظر الفقرة (٣) من شرح مشروع المادة ٥٠ من مشاريع المواد المتعلقة بقانون المعاهدات.

(٩٣٩) انظر الفقرة (٥) من شرح المادة ٤٠ من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً. أشار تقرير الفريق الدراسي المعني بتجزؤ القانون الدولي (انظر الحاشية ٨٥٧ أعلاه، الفقرة ٣٧٤) أيضاً إلى حظر التعذيب باعتباره مثالاً على قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي.

(٩٤٠) انظر الفقرة (٥) من شرح المادة ٢٦ من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً.

(٩٤١) انظر الاستنتاج (٣٣) من استنتاجات الفريق الدراسي المعني بتجزؤ القانون الدولي (الحاشية ٨٦٣ أعلاه).

(٩٤٢) انظر الفقرة (٥) من شرح المادة ٤٠ من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، حيث أشارت اللجنة إلى "الالتزام باحترام حق تقرير المصير". انظر أيضاً الاستنتاج (٣٣) من استنتاجات الفريق الدراسي المعني بتجزؤ القانون الدولي (الحاشية ٨٦٣ أعلاه) وتقرير الفريق الدراسي المعني بتجزؤ القانون الدولي (الحاشية ٨٥٧ أعلاه)، الفقرة ٣٧٤. وأشارت اللجنة، في الفقرة (٣) من شرح مشروع المادة ٥٠ من مشاريع المواد المتعلقة بقانون المعاهدات، إلى "مبدأ تقرير المصير". وفي الفقرة (٥) من شرح المادة ٢٦ من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، أشارت اللجنة إلى الحق في تقرير المصير.

(٩٤٣) انظر الفقرة (٣) من شرح مشروع المادة ٥٠ من مشاريع المواد المتعلقة بقانون المعاهدات.

"أهمية جوهرية لحماية البيئة البشرية والحفاظ عليها، كالتزام حظر التلويث الجسيم للجو أو للبحار" بوصفها قواعد آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي[٩٤٤].

(١٤) والقواعد الواردة في المرفق ليست مرتبة وفق ترتيب معين. ولا يعني ترتيبها بأي حال من الأحوال وجود تراتبية بينها.

المرفق

(أ) حظر العدوان؛

(ب) حظر الإبادة الجماعية؛

(ج) حظر الجرائم ضد الإنسانية؛

(د) القواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني؛

(هـ) حظر التمييز العنصري والفصل العنصري؛

(و) حظر الرق؛

(ز) حظر التعذيب؛

(ح) الحق في تقرير المصير.

---

(٩٤٤) مشروع المادة ١٩، الفقرة ٣(د) من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، *Yearbook ... 1976*, vol. II (Part Two), pp. 95-96، مقروءة بالاقتران مع الفقرتين (١٧) و(١٨) من شرح مشروع المادة ١٩ (المرجع نفسه، الصفحة ١٠٢).